

ورسائل فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

المجلد الثامن والعشرون

البيع

جمع وترتيب

الفقير إلى الله تعالى

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الثريا للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

مجموع فتاوى

ورسائل فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

(٢٨)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

WWW.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com



دار الثريا للنشر والتوزيع

فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣

بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

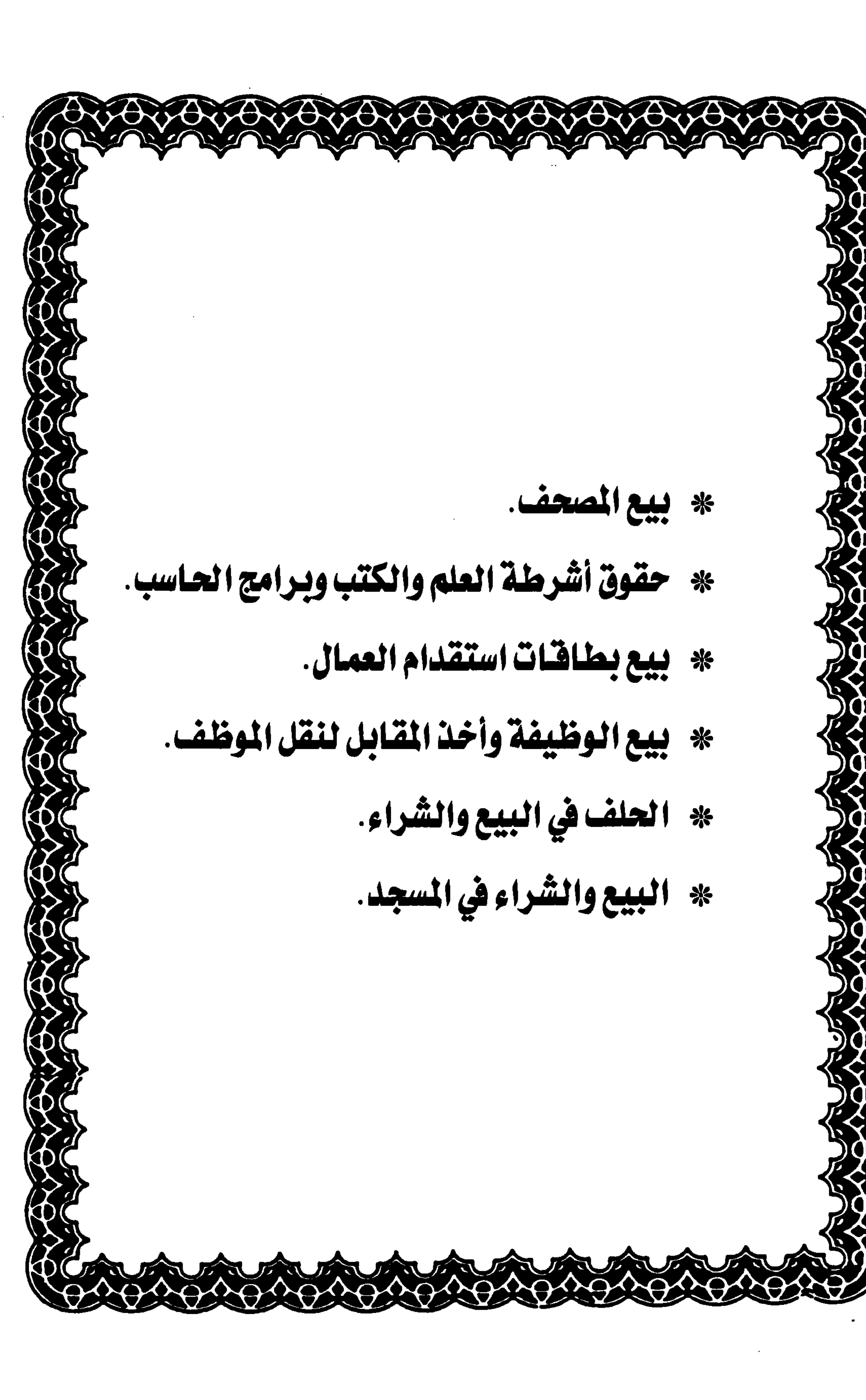
لقد أذنت للشيخ فهد بن ناصر السليمان أن يطبع ما يرى طبعه من الفتاوى والرسائل الصادرة مني وأوصيه بالعناية بالتصحيح وأن لا يحتفظ بحقوق الطبع ممن أراد أن يطبعها ليوزعها مجاناً. قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ١١/١٠/١٤١١هـ

محمد العثيمين

كتاب البيع





* بيع المصحف.
* حقوق أشرطة العلم والكتب وبرامج الحاسب.
* بيع بطاقات استقدام العمال.
* بيع الوظيفة وأخذ المقابل لنقل الموظف.
* الحلف في البيع والشراء.
* البيع والشراء في المسجد.



س١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل شراء المصحف ومن ثمَّ بيعه مُحرَّم حيث يقول الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[1] الآية.

فأجاب بقوله: بيع المصحف وشراؤه لا بأس به ولا حرج فيه، وما زال المسلمون يتبايعون المصاحف من غير نكير.

وأما ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[2] من منع بيع المصحف فلعله في وقت قلَّت فيه المصاحف، أو فيما كان سبباً لابتذال المصحف.

ولا يمكن انتشار المصاحف بين أيدي الناس إلا بتجويز بيعه وشرائه، أو إيجاب إعارته لمن يستغني عنه كما ذكره بعض أهل العلم، وأما الآية الكريمة التي ذكرها السائل: فإن المراد بذلك مَن يكتبون الكتاب بأيديهم، ويحرفونه بالزيادة أو النقص؛ ليشتروا به ثمناً قليلاً، فهنا يحق عليهم الوعيد؛ لأنهم حرفوا كلام الله – عز وجل – من أجل أن يتوصلوا إلى ما يريدون من أغراض الدنيا، سواء كانت أموالاً أو جاهاً أو غير ذلك.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٧٩.

(٢) أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «وددت أن الأيدي تقطع ببيعه» رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٦١).

س٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن حكم بيع المصاحف؟

فأجاب بقوله: بيع المصاحف لا بأس به، وهو مما تدعو الحاجة إليه أو الضرورة أحياناً، ويدعو لذلك فيما لو كان إنسان محتاجاً إلى مصحف، وليس عنده مصحف، لكن عنده دراهم يستطيع أن يشتري بها، ولا يتوصل إلى اقتناء هذا المصحف إلا بالشراء.

وعلى هذا فبيع المصحف وشراؤه حلال، ولا بأس به لدعاء الحاجة إليه، وأما من منع ذلك فيحمل على ما إذا كان سبباً لابتذاله وامتهانه، فليمنعه لهذا السبب.

* * *

س٣: سئل الشيخ - رحمه الله -: بعض أصحاب المحاضرات والدروس العلمية يقوم بالاتفاق مع مؤسسات الشريط على نشر وتوزيع شريط المحاضرة مقابل حق مالي، وبعض أصحاب الدروس العلمية يقول: أستفيد من حق الشريط في أعمال البر فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: لا يجوز هذا العمل، ولكن لو قال قائل: المال من هذه الحقوق أضعها في وجوه الخير.

فنقول: هذا من وجوه الخير التي نشرُها بين الناس أفضل من أن تتصدق بها على فقير.

ولو قال قائل: بعض المشايخ ما يأخذون مبالغ مقابل حفظ

لأنفسهم، ولكن لحفظ حق الشريط لدى تسجيلات معينة، والتسجيلات هذه ما توفِّر الشريط لكل المناطق، فهل يصح ذلك؟

فنقول: الواجب على من اتفق مع صاحب المحاضرات أن يوفر هذا للكل، فإن كان لا يستطيع فليفسح المجال لغيره.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

هذا سؤال الرجاء الإجابة عليه في هذه الورقة وهو يتعلق بالأشرطة الإسلامية:

ما حكم من يجعل حقوقاً على الأشرطة الإسلامية؟ هل هذا جائز أم لا؟ وهل يجوز نسخ الشريط لشخص آخر؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

من المعلوم أن الذي يجعل حقوقاً على الأشرطة لا يمنع الناس من تسجيل المحاضرات والندوات مباشرة، ولا يملك ذلك، وحينئذ يكون بالإمكان أن يسجل الناس من صوت المحاضر أو أصحاب الندوات مباشرة.

أما إذا قُدِّر أن الناس لم يعلموا بهذه المحاضرات أو الندوات، وعلمها محلٌّ مِن محلات التسجيل فسجلها، فإنه لا يحلُّ له أن يحتكرها على الناس، بحيث يجعل لها قيمة فوق العادة، فإن فعل ذلك فلغيره من الناس أو محلات التسجيل أن يفكوا هذا الاحتكار بتسجيلها ونشرها، حتى وإن كان قد احتفظ بحقوق التسجيل.

وإذا لم يحتكرها وجعل لها قيمة معتادة، فإن ذلك لا يضر الناس إذا احتفظ بحقوق التسجيل؛ لأن قيمة بيعه وبيع من سجل عليها واحدة.

ولا أرى مانعاً من تسجيلها على وجه انفرادي، وإن كان قد احتفظ بحق التسجيل، وجعل قيمتها معتادة؛ لأن التسجيل الانفرادي لا يؤثر على محله.

قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٦/ ٣/ ١٤١١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أفيدكم علماً أن بعض المبرمجين يبيعون البرامج بمبلغ يسير، وآخرون يبيعون البرامج بمبالغ باهظة، حتى وإن استعادوا تكاليف الإنتاج والبرمجة، ويصيبهم الجشع. إن مثل هؤلاء المبرمجين ومصدري هذه البرامج، مثل مؤلفي الكتب الدينية وغير الدينية، تباع كتبهم بمبلغ بسيط يسهل للمسلمين وغير المسلمين شراؤها، وتكون مصدر رزق لهم، فمثلهم مثل مصدري الأشرطة ومؤلفي الكتب.

وهناك برامج تباع في دول ليس بها قوانين تمنع نسخ هذه البرامج، وهناك دول مثل السعودية وأمريكا تمنع نسخ هذه البرامج دون امتلاك هذه البرامج بالشراء، وقد يعاقب الشخص الذي يقوم بالنسخ بالسجن والغرامة، والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، ويحتج بعض الإخوة بأننا إن لم نسمح لهم بنسخ هذه البرامج فإننا مسؤولون عن كتم العلم، ومسؤولون أمام الله عن ذلك.

---

(١) رواه ابن ماجه/ كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ برقم (٢٣٤٠) و(٢٣٤١).

وإنني إذ أرسل لكم هذا السؤال، فإنني أرجو منكم إيضاح الفتوى الشرعية تجاه كل ما ذكرت من نسخ وبيع وعقوبة ناسخي البرامج في الدول التي تمنع النسخ، وهل يدخل المبرمجون في دائرة كتم العلم في حالة عدم سماح النسخ؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل، سائلاً المولى عز وجل أن يعظم لكم الأجر والمثوبة، ويجعل ما تقدمونه في موازين حسناتكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الظاهر أن نسخ هذه المبرمجات وبيعها بأقل، من باب البيع على بيع المسلم وهو حرام، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«لا يبيع بعضكم على بيع بعض»**[1].

(تنبيه): قول من أراد نسخ المبرمجات: إن منعها من باب كتم العلم غير صحيح، لأنهم - أعني المبرمجين - لم يمنعوها، بل هم ينشرونها، لكن عليهم ألا يحتكروها ويبيعوها بربح مرتفع.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠/ ٨/ ١٤١٦هـ

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب لا يبيع على بيع أخيه/ برقم (٢١٣٩)، ورواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه/ برقم (١٤١٢).

رسالة

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

نأمل من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة، نسأل الله أن يبارك في جهودكم وأن يجزيكم خير الجزاء.

السؤال الأول: كيف تصنف (البرمجة والمعلومات الحاسوبية) كبضاعة من الناحية الشرعية؟ وتحت أي نوع من أنواع البيوع تندرج؟

السؤال الثاني: ما هي نظرة الإسلام إلى حماية الإنتاج الفكري والإبداع العلمي بصفة عامة، والبرامج والمعلومات الحاسوبية بصفة خاصة؟

السؤال الثالث: نرجو من فضيلتكم التكرم ببيان الحكم الشرعي الفاصل في قضية نسخ البرامج والمعلومات الحاسوبية مع التفصيل، والتطرق عند الإجابة للرد على الأسئلة التالية:

أ- هل يجوز اشتراط المنتجين (لهذه البرامج) على الموزعين والمستخدمين شروطاً، بحيث تسري عليهم هذه الشروط طيلة استخدامهم لهذه السلعة، بدعوى أن هذه الشروط إنما وضعت للحفاظ على حقوقهم؟ أم أن وضع هذه الشروط يعتبر نوعاً من

أنواع الاحتكار للسلع، وأن الشراء يعني امتلاك السلعة وحرية التصرف فيها على الإطلاق؟

ب – هل يجوز تطبيق حقوق النسخ للبرامج على النسخ لأغراض أخرى غير المتاجرة، كالنسخ لغرض نشر العلم الشرعي، والدعوة إلى الله، أو لغرض التعليم، أو الاستخدام الشخصي، لكون الشخص المنسوخ له قريب، أو صديق، أو هيئة تعليمية دون أخذ أجرة على عملية النسخ، أم هي عامة سواءً للمتاجرة أو غير ذلك، علماً بأن المنتج لهذه البرامج إذا لم يجد كسباً مادياً من إنتاجه لها بعدم شراء النسخ الأصلية التي أنتجها، والاكتفاء بعملية النسخ الغير مسموح به، فإنه قد يتوقف عن إنتاجه لهذه البرامج مهما كانت فائدتها للمجتمع؟

جـ – ما هو الحكم الشرعي في غلاء أسعار السلع المنتجة خاصة، إذا كانت هذه السلع يحتاجها المجتمع والناس في معظم المجالات، كما هو الحال بالنسبة لبرامج الحاسوب؟ وهل الحكم بغلاء سعر السلعة له علاقة بنوع السلعة المنتجة من حيث فائدتها للمجتمع، حتى وإن كانت هذه السلعة قد لا تكلف المال الكثير أو الجهد الكبير إلا عند إنتاجها لأول مرة، أو عند إجراء إضافات أو تعديلات فيها، كما هو الحال بالنسبة لبرامج الحاسوب، التي قد تكلف منتجيها مالاً كثيراً

وجهداً كبيراً عند إنتاج برنامج ما لأول مرة، لكنهم بعد ذلك يقومون بعمل عدة نسخ لهذا البرنامج الأصلي دون أن يكلفهم ذلك مالاً كثيراً أو جهداً كبيراً؟

د – هل يصح أن يقوم أحد الأشخاص من المسلمين بعمليات نسخ البرامج المنتجة من الدول غير المسلمة بدون أخذ تصريح من الشركات المنتجة، لكونها غير مسلمة، أو بدعوى أن بعض هذه الدول قد تحتكر بعض السلع أو الصناعات، وتتحكم في أسعارها، لكونها منتجة لها، وأنهم قد استغلونا بزيادة الأسعار، والتشديد في شروط البيع، وأنهم لا يدخرون وسعاً لاستغلال المسلمين؛ لذلك فليس علينا إثم إذا سنحت لنا الفرصة لاستغلالهم ولو في الخفاء، مادام في ذلك مصلحة لنا كأفراد أو شعوب؟

السؤال الرابع: هل لدى سماحتكم أية إضافات أو نصائح تودون تقديمها بخصوص هذا الموضوع؟

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ..... حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قرأت كتابكم الذي ليس فيه رقم ولا تاريخ، والذي استفسرتم فيه عن الاحتفاظ بحقوق الطبع ونسخ البرامج والمعلومات.

والجواب على ذلك إجمالاً من وجهين:

الأول: من جهة المنتج.

الثاني: من جهة الناقل المستفيد.

فأما المنتج فلا ريب أنه أتعب نفسه، وأهلك ماله للوصول إلى الغاية، وهذا تعب لا يمكن أن نضيعه عليه، ولكن يجب عليه ألا يحتكر إنتاجه بأسعار باهظة، فيستغل انفراده وحاجة الناس إلى ذلك، وللمسؤولين مراقبته وإلزامه بما لا ضرر عليه فيه، ولا على الناس المحتاجين والمستفيدين من إنتاجه، فيقدَّر له ربح بما جرت به العادة، ويمنع من الربح الباهظ الناتج عن احتكاره، فإن أبى إلا ربحاً باهظاً أُذِنَ للناس بنسخ المعلومات وتسويقها.

وأما الناقل المستفيد: فيمنع من النقل والتسويق على وجه يضر بالمنتج؛ لأن عمله يشبه البيع على بيع أخيه وهو حرام، ولا فرق بين أن يكون المنتج من المسلمين أم غيرهم؛ لأن هذا من حماية الحقوق، والدين الإسلامي أحفظ الأديان والقوانين لحقوق ذوي الحقوق.

وأما الجواب التفصيلي عن أسئلتكم:

فجواب السؤال الأول: أن الإنتاج من عمل المنتج الذي اختص به، فلا يجوز العدوان عليه إلا إذا اعتدى فاحتكر معلوماته ليبيعها بربح باهظ.

وجواب السؤال الثاني: أن الدين الإسلامي جاء بنفي الضرر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[١] وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، فمتى كان ضرر على المنتج منع منه.

وجواب السؤال الثالث:

أ - يجوز للمنتجين أن يشترطوا شروطاً يحفظون بها حقوقهم، ويجب على الملتزم بها أن يوفي بها لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[٤] وفي الحديث: «المسلمون على شُروطِهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً»[٥].

ولا شك أن شراء السلعة يقتضي تملكها وحرية التصرف فيها، لكن إذا شُرِطَ على المشتري شرطاً غير مُحِلٍّ لحرامٍ، أو محرِّمٍ لحلالٍ كان لازماً؛ لأن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما باع جمله على النبي صلى

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) رواه ابن ماجه/ كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ برقم (٢٣٤٠) و(٢٣٤١).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٥) رواه الترمذي/ كتاب الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس/ برقم (١٣٥٢).

الله عليه وعلى آله وسلم واشترط أن يحمله إلى المدينة، ثم يسلمه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قدم، فأعطاه النبي ﷺ شرطه[١].

ب – نسخ هذه المعلومات للتجارة عدوان على المنتج كما سبق، ويجب منعه، إلا إذا احتكر المنتج إنتاجه ورفع سعره، ولم يذعن للإنصاف والعدل بغرض ربح معقول.

وأما نسخ هذه المعلومات لغرض شخصي كطالب نسخها لينتفع بها، فأرجو أن ذلك جائز؛ لأن الضرر على المنتج قليل جداً، لكن لا يعممهاعلى جهة مسؤولة كإدارة التعليم ونحو ذلك؛ لأن ذلك ضرر على المنتج.

جـ – جوابه يفهم مما سبق.

د – أما الكفار الحربيون فلا حرج علينا أن نقوم بنسخ البرامج التي أنتجوها؛ لأنه ليس بيننا وبينهم عهد.

وأما الكفار المعاهدون كما هو الغالب في عصرنا هذا، حيث يربط الأمم عهد عبر الأمم المتحدة، فإن الحكم في نسخ برامجهم التي

---

(١) انظر البخاري/ كتاب الشروط/ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان/ برقم (٢٧١٨)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه/ برقم (٧١٥) (١٠٩) بإثر (١٥٩٩).

أنتجوها كالحكم في نسخ البرامج التي أنتجها المسلمون؛ لأن أموالهم معصومة.

وجواب **السؤال الرابع**: أن ليس لدينا أكثر مما كتبنا سوى أننا نحث المسلمين على تقوى الله عز وجل، ومراقبته في السر والعلانية، وأن يلحقوا الركب فيما ليس عليهم فيه ضرر في دينهم ليحوزوا قصب السبق في الدين والدنيا فيفوزوا في الدارين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٥/ ٨/ ١٤١٦هـ

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما هو رأي الشرع في نظركم في مسألة حفظ حقوق الطبع سواء الأشرطة أو الكتب أو برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)؟

وهل يفرق بين ما إذا كانت المادة الموجودة فيها علوماً شرعية أو غير ذلك؟ وهل يفرق كذلك بين مَن يقوم بالنسخ لغرض الاتجار بذلك، وبين من يقصد بذلك نشر العلم فيوزعها مجاناً، أو يقوم بالنسخ بغرض الانتفاع الشخصي بما تحمل من علم شرعي؟

نرجو من فضيلتكم الإجابة. وفقكم الله وسددكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الكلام في هذه المسألة من وجهين:

الأول: من جهة المحتفظين: فلا شك أنهم بذلوا جهوداً كبيرة في إبراز الموضوع إلى العالم المشهود، فلهم الحق في أن يحتفظوا بحقوق الطبع والنشر لأنفسهم، لكن إذا حصلوا على ما يقابل جهودهم

وربح معتاد فليفسحوا المجال لغيرهم، لئلا يحتكروا العلم عن عباد الله تعالى، لكن إذا كان الكتاب أو الشريط لمؤلف، واشترط على الناشرين ألا يحتفظوا بحقوق الطبع والنشر، إما مطلقاً، وإما لمن أراد نشره تجارة، فعلى ما شرط المؤلف.

الوجه الثاني: من جهة المنتفعين: فالظاهر أن نقلها بالشريط أو الكتابة للانتفاع الشخصي لا بأس به؛ لأن ذلك لا يؤثر على الناشرين كتأثير من نقلها للتجارة ووزعها على الناس بثمن قليل. وأما نقلها للتجارة وعرضها بثمن قليل فلا يجوز؛ لأن في ذلك ضرراً على الناشرين، وقد جاء في الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

هذا ما أراه في هذه المسألة، فإن كان هناك نظام على غير هذا فليتبع إذا لم يخالف الشرع.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٧/ ١/ ١٤١٨هـ

---

(١) رواه ابن ماجه/ كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ برقم (٢٣٤٠) و(٢٣٤١).

رسالة

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رغبة منا في خدمة طلبة العلم وبالذات الخطباء والأئمة، ومما لا يخفى عليكم انتشار الحاسب الآلي الآن في أوساط طلبة العلم، ولذلك عزمنا بعد التوكل على الله في إنتاج برنامج الخطبة المنبرية، والذي سيخدم الأئمة والخطباء، حيث سيحتوي البرنامج على عدد كبير من الخطب المقروءة والمسموعة.

حيث يمكن لكل خطيب طباعة أي خطبة موجودة في البرنامج أو نسخها إلى أي معالج كلمات، وبالتالي يمكنه التعديل فيها حسب ما يراه مناسباً، وذلك بالزيادة أو النقصان.

كما أننا سنقوم بتقسيم الخطبة إلى ستة أقسام، يمكن للخطيب الاستفادة من كل قسم على حده أو من جميع الأقسام، وذلك حسب ما يراه مناسباً له.

مقدمة الخطبة الأولى – الخطبة الأولى – خاتمة الخطبة الأولى.

مقدمة الخطبة الثانية – الخطبة الثانية – خاتمة الخطبة الثانية.

وكانت خطة البرنامج كما يلي:

١ – تأليف عدد من الخطب المفيدة.

٢ – استخراج عدد من خطب السلف من مصادرها.

٣ – الحصول على إذن من عدد من المشايخ الأفاضل لإدخال كتبهم، أو أشرطتهم في هذا البرنامج المبارك إن شاءالله.

وحتى إعداد هذا الخطاب تم إنجاز ما يلي:

١ – بالتعاون مع خمسة من طلبة العلم وعلى مدى ستة أشهر تم تأليف (٥٣٢) خطبة في شتى المواضيع.

٢ – بالتعاون مع طالب علم وعلى مدى ستة أشهر تم جمع (٩١) خطبة من خطب الرسول ﷺ، وخطب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، والخلفاء المسلمين من بعدهم وعلماء سلف هذه الأمة.

٣ – تم الحصول على موافقة خطية من فضيلة الشيخ.... بالسماح لنا بإدخال كتابه المسمى... ضمن هذا البرنامج، ولقد تم إدخاله بالفعل.

٤ – تم الحصول على موافقة خطية من فضيلة الشيخ الدكتور.... على إدخال جميع خطبه المسجلة ضمن هذا البرنامج.

هذا ما تم عمله حتى الآن ضمن هذا المشروع، ونأمل من فضيلتكم إبداء الرأي والمساهمة بأي عمل قد تجدونه مفيداً، من إضافة بعض من الخطب التي عندكم المسموعة أو المكتوبة أو غير ذلك.

والله من وراء القصد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا عمل طيب، لكن لا أرى السماح بالتعديل في الخطب، لأن فيه افتياتاً على مؤلف الخطبة. نعم لا بأس أن يؤذن بنقل فقرات من الخطبة تنسب إلى مؤلفها؛ لأن التعديل بدون بيان قد ينسب إلى الخطيب الأول فيحصل اللبس.

وكذلك يجب التأكد من الخطب المنسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة رضوان الله عليهم؛ لأن منها ما ليس بصحيح ولا حسن بل ضعيف أو مكذوب.

أعانكم الله وسدد خطاكم، وأنا سوف أساهم بما أستطيع، ودونكم كتاب (الضياء اللامع) من خطبنا اختاروا منه ما تريدون، واعرضوه عليَّ قبل نشره. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

في ٢٤/ ٤/ ١٤٢٠هـ.

س٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن بيع بطاقات الدعوة لحضور حفل فيه عرض ندوات، والمبلغ المجموع منها يصرف لصالح المدرسة؟

فأجاب بقوله: إذا كانت هذه الندوات ندوات علم فإنه لا ينبغي أن يتخذ عليها مكافأة أو ثمن لهذه البطاقات؛ لأن الدعوة إلى الله لا بد أن تكون خالصة له تعالى.

أما إذا كانت هذه الندوات ندوات لا تتعلق بالشرع فلا حرج إذا أُخذ عوض على الدخول فيها؛ لأنها ليست بشرعية أي: ليست من الأمور التي يطلب بها ثواب الآخرة، وإنما هي أمور دنيوية ولا حرج بأخذ العوض عليها.

* * *

س٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن حكم نسخ البرامج بأشرطة الكمبيوتر إذا كانت غالية السعر؟

فأجاب بقوله: هي لا شك أنها تكلِّف تكلفةً عظيمة على المخرج الأول، وربما يقدر الثمن حسب التكاليف، فإذا نسخت منها وبعت منها بأقل فهذا من بيع المسلم على بيع أخيه، وإذا قدر أنه كافر فالكافر المعاهد له حق، ولا يجوز الاعتداء على حقوقه، لكن إذا قدر أن الثمن باهظ جداً، وأن هذه مؤسسة قد استوفت أكثر مما أنفقت،

فهنا تتدخل الحكومة في الموضوع، وترغم الشركة بسعر مناسب، وإلا ترتفع حقوقها.

* * *

س٦: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله –: ما حكم استخراج (فيز) من مكتب الاستقدام لبيعها على العمال؛ لكي يتمكنوا من إحضار أقاربهم إلى داخل هذه البلاد، أو بيعها على غيرهم من الموظفين؟

فأجاب بقوله: هذا حرام ولا يجوز، لأن هذا كذب على الدولة من جهة أنه محتاج إلى العمال، ولأنه آكلٌ للمال بالباطل من جهة أخرى، والذي يجب علينا أن نكون شعباً ناصحاً لدولته وأمته.

* * *

س٧: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله –: يقوم بعض الأشخاص باستخراج فيزا تكلفهم تقريباً ثلاثة آلاف ريال، ثم يقوم ببيعها بحوالي ثمانية إلى عشرة آلاف ريال على شخص آخر يرغب في إحضار أخيه، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب بقوله: معنى الفيزا: (الرخصة في استقدام عامل من الوزارة) وأما بيع هذه الرخصة إلى رجل ليستقدم عاملاً.

فنقول: هذا عمل حرام ولا يجوز؛ لأننا نقول: إن كنت محتاجاً إلى

هذا العامل فالفيزا بيدك، وإن لم تكن محتاجاً فرد الفيزا إلى من أخذتها منه، ولا يحق لك أن تبيعها، ثم في هذا العمل كذب؛ لأنه أخذ فيزا على أنه يستقدم عاملاً ثم يبيعها هو، فصار كاذباً.

لكن لو قال قائل: رجلٌ أخذ فيزا على أنه يريد أن يستقدم بها عاملاً حقيقة، لكن استغنى عنه فهل له أن يبيعها؟

والجواب: لا، بل يردها؛ لأنها منحت له على أن يستقدم هو بنفسه، ثم استغنى عن العامل فليردها إلى مصدرها، لأنه ربما يكون هناك أناس منتظرون للفيز.

* * *

س٨: سئل فضيلة الشيخ –رحمه الله–: هناك طريقة في بعض الجهات الحكومية بأن الوظيفة تكون للرجل، فبعد أن يتقاعد أو يموت يجعلها لأحد أبنائه أو أقاربه، لكن إذا لم يكن لهذا الرجل أحد فقد يعرض عليه مبلغ من المال ليتنازل عن هذه الوظيفة، فما حكم ذلك ؟

فأجاب بقوله: النصيحة أن يتقي الإنسان ربَّه، وأن يعلم أنه إذا أكل الحرام فإنه سيؤثر عليه في عبادته ودعائه وغير ذلك؛ لأن النبي ﷺ ذكر: «**الرجل يطيلُ السفرَ، أشعثَ أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمُه حرامٌ، ومشربُه حرامٌ، ومَلبسهُ حرامٌ، وغُذِّي**

بالحرام، فأَنَّى يُستجابُ لذلك»[١]. والدنيا ليست دار قرار وما هي إلا ممرٌّ وامتحان في العلم والعمل الصالح، فيجب على الإنسان ألا يجعل المال هو رأس المال، بل رأس المال حقيقةً هو العمل الصالح، أما المال فإنه زائل أو زائل صاحبه ولا بدَّ.

* * *

س٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل في وظيفة تابعة للحرس الوطني يريد أن يتقاعد، ويبيع رقمه في الوظيفة بأربعين ألفاً لرجل آخر محتاج للوظيفة، واتفق الطرفان على البيع إذا أجازه الشرع. علماً بأن الوظيفة تابعة لأفواج (الجهاد)، فهل هذا البيع شراء دراهم بدراهم؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب بقوله: لا يحل بيع الوظيفة؛ لأن الراتب في مقابلة عمل، إنْ قام به الموظف استحقه وإلا فلا، ولأن الإنسان لا يدري مدة بقائه بالوظيفة، فيأخذ معلوماً عن مجهول، ولأن الراتب لا يملك إلا بقبضه، ولا يُباع الشيءُ قبل مِلْكِه.

كتبه محمد الصالح العثيمين
في ٢٧/ ١/ ١٤١٦هـ.

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

س١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل يرغب النقل من بلد إلى بلد آخر، ومن شروط النقل أن يجد بديلاً، فوجد البديل لكن البديل اشترط مبلغاً من المال مقابل النقل، فهل يجوز أن يعطيه المبلغ؟

فأجاب بقوله: لا بأس، فإذا كان شخص يرغب أن يتبادل مع آخر في مكان الوظيفة، ووافقت الجهة المسؤولة، فلا حرج أن يُعطَى المتنازلُ عوضاً عن تنازله؛ لأن هذا حق فيما بين الموظفين ولا علاقة له بالجهات المسؤولة.

* * *

س١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم الذي يحلف بالطلاق في البيع والشراء، وهو يعلم أنه كاذب ليُروِّج سلعته؟

فأجاب بقوله: حكمه أنه أتى كبيرة من كبائر الذنوب، ففي حديث أبي ذرٍّ الغفاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا يُكلِّمهم الله يومَ القيامة، ولا ينظرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم»** قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله؟ قال: **«المُسْبِل إزاره، والمَنَّان، والمُنفِّقُ سلعَته بالحلفِ الكاذب»**[1].

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، برقم (١٠٦).

والمسبل: هو الذي يجرُّ ثيابه خيلاء.

والمنان: هو الذي يمنُّ بما أعطى.

والحال المذكورة في السؤال عن رجل يُنفِّق سلعته بالحَلِف الكاذب، وبالحلِف بالطلاق.

ونقول: هذا الرجل آثم من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه أنفق سلعته بالحلف الكاذب.

والوجه الثاني: أنه عَدل عن الحلِف بالله إلى الحلف بالطلاق.

والوجه الثالث: وهو خداعه وتغريره المشتري، وقد قال النبي ﷺ: **«مَن غشَّنا فليس مِنّا»**[1].

ونصيحتنا لهذا الرجل: بأن يتق الله وأن يجمل في الطلب، فإن رزق الله تعالى لا يُنال بمعصيته، فإن الإنسان إذا اتقى الله – عز وجل – فتح له أبواب الرزق ما لا يحتسب، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[2]. وليعلم أنه إن يُوَسَّع له في الرزق بهذه الطريقة المذكورة في السؤال فإنما ذلك استدراج من الله – عز وجل – له حتى يستمر في هذه المعصية، ثم يأخذه الله أخذ عزيزٍ مقتدر، فليتب إلى الله – عز وجل – مما صنع، وليبيِّن،

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).

(٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

وليصدق، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في المتبايعين: «إنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كَذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما»[1].

* * *

س١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم من أنفق بضاعته باليمين الكاذبة؟

فأجاب بقوله: من أنفق سلعته بالحَلِف الكاذب، أي: غلب نفاقها ورغبة الناس فيها، أو زيادة ثمنها بالحِلِف الكاذب، فإنه مُتوعَّدٌ بالوعيد الشديد في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظرُ إليهم، ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنَّان، والمنفِّقُ سلعتهُ بالحلف الكاذب**» رواه مسلم[2]. فمن أنفق سلعته بالحلف الكاذب مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل مما صنع، وألا يعود إلى ذلك، وأن يعلم أن رزق الله لا يُستجلب بالمعاصي، فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فليتق الله وليُجمِل في الطلب،

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا بيَّن البيِّعان، ولم يكتُما ونصحا/ برقم (٢٠٧٩)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان/ برقم (١٥٣٢).

(٢) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب غلظ تحريم إسبال الثياب برقم (١٠٦).

وليعلم أن الوسيلة المحرمة لجلب الرزق تنزعُ بركةَ الرزق، وتوقع صاحبها في الإثم، ويكون ما يأكلُه من أرباحها سُحتاً، وما نبت من السُّحت حريٌّ أن تكون النار أولى به، وليعلم أن الرزقَ القليل الحلال الطيب خيرٌ من الكثير الخبيث الحرام، وباب التوبة مفتوح إذا تاب الإنسان وأقلع عن العمل، وتصدق بما يسَّر الله له من الصدقة، فلعل الله أن يتوب عليه ويهديه الصراط المستقيم.

* * *

س١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هناك أناس يجلسون في الصف الأول في المسجد الحرام، ويمكن أن يتنازلوا عنه بمبلغ نقدي، فهل يجوز أن أدفع لهم مقابل أن أُصلِّي في مكانَهم؟

فأجاب بقوله: سمعت أن بعض الناس كما قال السائل يحجز مكاناً ثم يبيعه على آخر، وربما يقع البيعُ في المسجد، والنبي ﷺ يقول: «**إذا رأيتم مَن يبيعُ أو يَبتاعُ في المسجِد، فقولوا: لا أربَحَ الله تجارَتَكَ**»[1]. مع أن هذه تجارة في المسجد، والمسجد ليس مكاناً للبيع والشراء، وهذا كما قال أحد المزورين لشخص من الناس: هذا العمود الذي بجانبي أبيعك إياه، وأنت اجعله وقفاً لوالدك، وهذا

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب البيوع/ باب النهي عن البيع في المسجد/ برقم (١٣٢١).

المشتري المسكين لا يدري، فربما أعطاه دراهم ثمناً للعمود، وقال: اللهم إن هذا وقف لأبي.

وما ذكر في السؤال عمل قريب منه أن تحجز مكاناً في المسجد وتبيعه إنساناً وهذا إثم؛ لأن حجز الأماكن في المسجد لا يجوز إلا من كان في المسجد، وسَلِم مِن تخطي الرقاب فلا بأس أنه يحجز مكاناً له؛ لأن بعض الناس يحجز مكاناً في الصف الأول، ويبعد قليلاً حتى يقرأ القرآن على تؤدة، أو يريد أن يراجع دروساً، ويأتي قبل أن تتلاءم الصفوف، فلا يؤذي أحداً بتخطي الرقاب، فهذا لا بأس به إن شاءالله، أما أن يحجزه وهو لا يريده، بل يريد أن يبيعه فهو آثم بالبيع والشراء في المسجد، وآثم ببيعه ما ليس ملكاً له، والمشتري معين على الإثم، ولو أن هذا المشتري – إن صح التعبير – أتى وجلس في المكان المحجوز وقال له منْ حجز المكان: أعطني المال، فقال له: المساجد بيوت الله، وليس لك مقابل، فإنه لن يحجز، ويقدم على فعله مرة أخرى.

* * *

س١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز البيع داخل المسجد لغرض خيري يكون ريعُه لصالح الأيتام والفقراء من المسلمين، كبيع الكُتيِّبات والأشرطة، ومردودُها كلُّه للأعمال الخيرية؟

فأجاب بقوله: لا يجوز البيع ولا الشراء في المسجد، سواء كان لتجارة أو كان لأعمال خيرية؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا**»[١].

ولكن من الممكن أن يجعلوا هذه الأعمال عند عتبة المسجد خارج المسجد ويبيعوا.

س١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: الأوراق التي يكتب فيها أسئلة، ويوجد بها دعاية لبعض التسجيلات الإسلامية، هل في هذه الدعاية حرج إذا وزعت في المساجد؟

فأجاب بقوله: هذا ليس بحرام؛ لأن هذا إرشاد إلى الخير وليس فيه شيء، ومادام هذا الأمر تنبيه للناس إلى بعض التسجيلات حتى يقوموا بالاتجاه إليها والشراء منها فإنه لا حرج فيه.

* * *

س١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما المقصود من النهي عن التجارة في المسجد، هل هو البيع أو الكلام عن التجارة؟ وهل إذا اشتريت حاجة من شخص خارج المسجد، وأعطيته نقوداً في المسجد، فهل يجوز؟

---

(١) رواه مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد/ برقم (٥٦٨).

فأجاب بقوله: إن المساجد بنيت للصلاة وقراءة القرآن، ولم تبنَ للبيع والشراء، أرأيتم لو قلنا: يجوز البيع والشراء في المسجد فجاء هذا بالمذياع، وهذا بالكتب، وهذا بالثياب فإنه لا يستقيم أبداً، وقد قال ﷺ: « **إذا رأيتم مَن يبيع أو يبتاعُ في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك** »[1].

وأما لو أن الإنسان اشترى حاجة خارج المسجد، وصادف أخاه البائع في المسجد، وأوفاه فهل يجوز؟

والجواب: أن نقول يجوز؛ لأن الوفاء ليس بيعاً ولا شراءً، والوفاءُ طاعة لله عز وجل، وفاءً للدين، والله تعالى قال: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً﴾[2]. والذي أعطاك الدين عاهدك على الوفاء.

* * *

(١) رواه الترمذي/ كتاب البيوع/ باب النهي عن البيع في المسجد/ برقم (١٣٢١).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.



* بيع الأسماء
* بيع محصول القمح للحكومة.
* نزع الملكية.



س١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من يأخذون أموالاً مقابل أسمائهم أو شهاداتهم، هل تحل هذه الأموال؟

فأجاب بقوله: الذين أخذوا الأموال على هذا الوجه قد أخذوها بغير حق، ويجب عليهم أن يذهبوا إلى البنك أو إلى الشركة ويقولوا: نحن لم نساهم، ويردون الأموال على من أخذوها منه.

* * *

س١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: تعطي الحكومة بعض المزارعين ما يسمى بـ (القرارات)، وهي تسمح لهم فيها بإحياء قطع من الأراضي، ولا يمتلك المزارع تلك الأراضي حتى يحييها، ولكن بعض المزارعين يبيع هذه القرارات قبل إحياء الأرض، فما حكم هذا البيع؟

فأجاب بقوله: إذا منحت الدولةُ أرضاً لشخص على أن يحييها، ثم تنازل عنها لشخص آخر بعوض، فإن ذلك لا بأس به، وذلك لأن الرجل الذي مُنِح هذه الأرض كان أحقَّ الناس بها، فإذا تنازل عنها بعوض فلا حرج عليه؛ لأنه تنازل عن استحقاق مال بمال، إلا إذا كان هناك ما يمنع من قبل الدولة، فإنه لا يجوز أن نتخطى نظام الدولة إلا إذا كان مخالفاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٩/ ١/ ١٤١٢هـ

س١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض المزارعين يسجلون قَدْراً من محصولاتهم السنوية بغير أسمائهم؛ وذلك كي لا تأخذ الحكومة جزءاً من أقساط الإعانات التي قد دفعتها لهم، فما حكم هذا الفعل؟

فأجاب بقوله: هذا الفعل حرامٌ؛ لأنه يتضمن كذباً على الدولة وخيانة في ما اؤتمنوا عليه، وإني أنصح هؤلاء وأمثالهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يُجملوا في الطلب، وأن يطلبوا الرزق من طريق حلال، فإن الرزق الذي يأتي من طريق حرام لا خير فيه، كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يكسبُ عبدٌ مالاً من حرامٍ، فيُنفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدَّق به فيُقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»**[1].

والإنسان يجب عليه أن يعلم أنه إنما يحتاج المالَ في هذه الدنيا من أجل أن يقوم بدنه، فلا ينبغي لعاقل أن يجعل ما يقوم به بدنه هدماً لما تقوم به الروحُ من الإيمان وتقوى الله عز وجل، وليعلم الإنسانُ العاقل اللبيب أن هذه الدنيا وما عليها فانيةٌ وزائلة، وأن الإنسان إذا اكتسب المال المحرَّم إن بقي إلى أن يموت فلورثته، لهم غُنْمُه وعلى كاسبه غُرْمُه، وإن هلك المال قبل أن يموت الذي اكتسبه كان خسارةً في الدنيا قبل

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦/ ١٨٩)، برقم (٣٦٧٢).

الآخرة، فليتقِ الله مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1].

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٩/ ١/ ١٤١٢هـ.

* * *

س٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا أخذ شخص صكَّ أرضٍ من أخيه فنقلها باسمه، ثم تقدم إلى صندوق التنمية العقارية، ثم بعد ذلك أعاد الأرض إلى صاحبها، وكتب الصك باسم صاحبها الأول، وقد يكون ذلك بمقابل، وقد يكون بغير مقابل، فهل هذا معارض للأمانة أم لا؟

فأجاب بقوله: نعم والله هذا معارض للأمانة، وجامع بين الكذب والخيانة، وأكل المال بالباطل وسببٌ في حصول المشاكل في المستقبل، لذلك أقول: هذا عمل محرَّمٌ لا يحل للمسلم أن يفعله.

* * *

س٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن حكم شراء أسماء المستحقين لقروض صندوق التنمية العقارية.

فأجاب بقوله: المراد إنسان له اسم في صندوق التنمية العقارية،

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

ووصله الدور، والرجل عَدَلَ بأن اشترى بيتاً أو بنى بيتاً أو ما أشبه ذلك، وأراد أن يبيع اسمه على شخص آخر، لا يجوز؛ لأن الدولة ليست تعطيه على سبيل التمليك، إنما تقول: أنت أحق، ووصلك الدورُ، فإن استغنيت عنه فهناك أناس قد تقدموا ولهم سنوات قبل، فلا يحل لك أن تستغله، وما أخذه فهو حرام، لكن إذا كان الأمر قد تم وانتهى، فنقول للذي اشترى الاسم: استغفر الله عز وجل، أما الذي باع اسمه في الصندوق: فنرى أن يتصدق بما أخذه تخلصاً منه لا تقرباً به إلى الله عز وجل؛ لأنه لا يحل له، ولو فتح هذا الباب لتضرَّر كثير من الناس الذين تقدَّموا، والذين هم في ضرورة أن يُعطَّوْا من الصندوق.

* * *

س٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أريد أن أتقدم إلى البنك العقاري بأرض مستعارة من أخي، ومن ثَمَّ أردَّها بعد ذلك، هل يجوز أم في ذلك تحايل؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يقدم أرضاً باسمه وهي لغيره من أجل أن يتحيل على الأخذ من البنك العقاري؛ لأن المقدِّم سوف يقدِّم هذه الأرض على أنها له، وهو كذب، وما ترتَّب على الكذب فإنه حرام، لكن خير من هذا أن يطلب من أخيه أن يبيع

عليه الأرض بثمن مؤجل ولو زاد، ثم يقدِّمها إلى البنك، فيكون في هذه الحال قد أتى البيوت من أبوابها.

* * *

س٢٣: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله –: عن رجل سجل اسمه في البنك ليقوم بالبناء، وبعد سنوات باع اسمه، ما حكم ذلك العمل؟

فأجاب بقوله: إذا تقدم الإنسان إلى البنك العقاري لبناء بيت له، فإنه لا يجوز أن يتحول عن هذا الطلب إلا بموافقة البنك؛ لأنه لو فتح الباب لتلاعب الناس بهذا، فيقال لهذا الرجل: إن كنت استغنيت الآن عن البناء، أو عدلت عن رأيك، فاذهب إلى البنك وقل: الغوا اسمي، وإن كنت محتاجاً فاستعن بالله وكمِّل المسيرة.

وعلى هذا نقول: لا يجوز بيع الاسم؛ لأنه ليس لك إلا حق الانتفاع فقط، فإن انتفعت بما قيدت به اسمك وإلا فاتركه.

* * *

س٢٤: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله –: رجل أخذ رخصة من الحكومة لبيع محصوله من التمر، ثم إنه لم يكن عنده في تلك السنة شيء، فهل يحل له أن يُعطي تلك الرخصة التي هي باسمه لغيره ليبيع بها هذا الآخر بقية محصوله على الحكومة، ثم يعمل صاحب

الرخصة لهذا الآخر توكيلاً ليستلم به ثمن محصوله، فالرخصة باسم شخص، وقد بيع التمر باسمه على الحكومة، وهو ليس له؟

فأجاب بقوله: هذا العمل متضمن لأمرين:

أحدهما: الكذب، فإن الرجل الثاني ليس وكيلاً للأول بل هو أصيل، والمال المبيع على الحكومة وهو: التمر ملك له، لا لصاحب الرخصة.

الثاني: التدليس على الحكومة، فإن الحكومة إنما أعطته الرخصة لبيع محصوله هو، وقد دخَّل على الحكومة محصولاً غير محصوله. وعلى هذا يكون العمل حراماً.

وكان الواجب عليه حين لم يكن عنده محصول أن يرد الرخصة إلى الحكومة، أو يستأذن منها بدفعها لشخص آخر.

كتب ذلك محمد الصالح العثيمين

في ٣/ ٦/ ١٤١٢هـ

* * *

س٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض المزارعين يشتري قمحاً من السوق من أجل أن يضعه مع زرعه إذا أراد أن يبيعه لمؤسسة صوامع الغلال من أجل أن يربح بذلك؛ لأن مؤسسة الغلال تشتري بسعر أكثر مما في السوق، فما حكم هذا

العمل؟ ومن عمل هذا العمل سابقاً ماذا يلزمه الآن؟

فأجاب بقوله: هذا العمل حرام، أعني: كون المزارع يشتري قمحاً من السوق يضيفه إلى الحاصل من زرعه ليربح فيه على الحكومة – وفقها الله – وذلك لأنه كَذِبٌ على الحكومة، وأكلٌ للمال بالباطل، حيث ربح في قمح لم يقم بزرعه، ومن المعلوم أن الواجب على الرعية أن ينصحوا لولاة أمورهم، كما ثبت في صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصيحةُ**» قلنا: لِمَنْ؟ قال: «**لله ولكتابِهِ ولرسُولِه ولأئمَّة المسلمينَ وعامَّتِهم**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله رَضِيَ لكم ثلاثاً... رَضِي لكم أن تعبُدوهُ ولا تُشرِكوا به شيئاً، وأن تَنصَحُوا لِمَن ولاَّهُ الله أمرَكم، وأنْ تَعتَصِمُوا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرَّقوا**»[(٢)].

والحكومة – وفقها الله – إنما وضعت هذه القيمة تشجيعاً للمزارعين، ورفعاً لمستوى الزراعة في البلاد، وليس من أجل فتح الباب لأهل الطمع، وإلا لفتحوا الباب لكل متلاعب أن يشتري من السوق قمحاً، ثم يدخله على الصوامع بثمن أكثر.

وأما من عمل هذا العمل سابقاً، ثم فتح الله عليه وتاب، فإن الواجب عليه أن يتصدَّق بالربح الذي ربحه في القمح الذي اشتراه

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان أن الدين النصيحة/ برقم (٥٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٠) برقم (١٧٩٦).

من السوق ليتخلص من إثمه؛ لأنه رِبْحٌ مبنيٌّ على عمل محرم، فوجب عليه أن يتخلص منه، ونسأل الله أن يتوب على الجميع.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١١/ ١٠/ ١٤١٠هـ

* * *

س٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: فقد بلغنا أن الصوامع بدأت بإعطاء المزارعين الذين لهم استحقاق عليها سندات يصرف بموجبها استحقاقاتهم بعد مدة معينة من مؤسسة النقد. ونظراً لحاجة بعضهم للمال، وكون بعضهم غارقاً في الديون، فإنه يقوم ببيع السند لبعض البنوك أو غيرها نقداً بسعر أقل من المثبت في السند، فإذا حل الأجل استلم البنك كامل المبلغ. وبعضهم يبيع هذه السندات بعروض كسيارات وأراضٍ أو غيرها، ثم يبيع هذه العروض، ويستفيد من ثمنها، فما الحكم في هاتين الصورتين؟ وما المخرج لمن وقع في التعامل بإحدى هاتين الصورتين؟ وماذا يصنع من اضطر للتعامل بإحدى هاتين الصورتين لسداد ديونه؟

فأجاب بقوله: بيع هذه السندات بنقدٍ حرام بلا شكٍّ، وقد ذكر

ابن رجب رحمه الله: أنه لا يجوز بلا خلاف.

ووجه ذلك: أنه جامع بين ربا الفضل وربا النسيئة.

أما ربا الفضل: فلأن مشتر السند دفع نقداً وأخذ أكثر منه.

وأما ربا النسيئة: فلتأخر القبض، ولا يخفى ما في الربا من الوعيد على الآخذ والمعطي.

وأما بيع هذه السندات بعروض كالسيارات ونحوها، ثم تباع العروض، فهذه إن بيعَتْ على الذي اشترى السند فهو حرام؛ لأنه حيلة، وإن بيعت على غيره ففيه خلاف، والاحتياط منعُ البيع حتى بعروض؛ لأنه بيع دين على غير من هو عليه، فهو شبيه ببيع ما لا يملك إن لم يكن إياه نفسه.

والمخرج من هذه المعاملات ممن وقعت منه أن يرد ما أخذه إلى المشتري، ويبقى حقه في الصوامع كاملاً.

وأما من اضطر إلى وفاء دينه، فلا يحل له أن يتوصل لوفاء دينه بطريق محرَّم، وعلى غرمائه أن ينظروه لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]. نسأل الله تعالى للجميع التوفيق والحماية.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤/٩/١٤١٦هـ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

س٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أنا مزارع أزرع العيش، وأدخله للصوامع التي أعطتني بطاقة بها قيمته سبعون ألف ريال تقريباً، ولا تصرف لي قيمته إلا بعد عدة سنوات، وقد اشترى مني شخص هذا العيش في هذه السنة مع بطاقة الصوامع بأربعين ألف ريال حالَّة، فهل هذا جائز؟ وإذا كان غير جائز فماذا أفعل مع المشتري حيث إنه سيرفض إقالتي؟

فأجاب بقوله: العيش الذي باعه هذه السنة، إن كان يريد العيش الذي أدخله على الدولة فهذا غلط؛ لأن العيش الذي دخل على الدولة مِلكٌ للدولة وقد خرج من ملكه، فكيف يبيعه، والدولة الآن عندها قيمة العيش، فإذا كان أدخله على الدولة بسبعين ألفا ثم باعه بأربعين ألف، فمعناه: أنه باع سبعين ألفاً عند الدولة بأربعين ألفٍ وهذا حرام، ولا يجوز.

أما مشكلة السائل مع الرجل فهذه إلى القاضي وليست إلينا.

* * *

س٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لي أخوان مزارعان الأول لديه كمية من القمح تبلغ (مئة) طن، وليس لديه شهادة زراعية بإدخالها للدولة، والثاني لديه شهادة فائضة عن حاجته، واتفقا على أن يقوم الثاني بإدخال كمية الأول مقابل أن يكون له

نصفُ ثمنها، أي: أنه سوف يأخذ مبلغ (مئة) ألف ريال مقابل ورقة إذن بدخول القمح، وهذا أمر اضطر الأول إليه مع ما فيه من الغبن الشديد، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ وما حكم شراء القمح والشهادات الزراعية وإدخال ذلك للصوامع؟

فأجاب بقوله: إدخال القمح على الصوامع بشهادة لغير صاحب القمح حرام؛ لأنه كذب، فصاحب الشهادة ليس عنده قمح، وصاحب حب القمح ليس عنده شهادة، فيكون هذا كذباً من وجهين، والكذب حرام، ولأنه خيانة للدولة، لأن الدولة إنما جعلت الحقَّ لمن زرع لا لغيره، وهذا لم يزرع، لكن تحيل على الدولة بأخذ ورقة إذن الدخول من غيره، فأدخل باسم غيره.

ولأنه أكلٌ للمال بالباطل؛ لأن المال الذي أخذه من الصوامع مبني على كذب وخيانة، والكذب والخيانة من الباطل، والمبني على الباطل باطل. فنصيحتي لإخواني المزارعين أن يتقوا الله تعالى، وأن يلتمسوا رزقه بطاعته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1].

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١/ ٣/ ١٤١٥هـ

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإنه لما كانت الحكومة تنتزع لمصالح المسلمين في توسيع طرقهم، وإنشاء مرافقهم أراضي محكورة (مصبرة) وعليها بناء، أشكل على كثير من الناس كيف يكون الفصل فيها بين الحاكر والمحكور عليه، أي: المصبر والمتصبر، فأردت أن أكتب في هذا ما تبين لي، راجياً من الله تعالى أن يكون صواباً فأقول:

إذا انتزعت الحكومة أرضاً مصبرةً عليها بناء فلا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون البناء موجوداً حين عقد الصبرة، فتكون الصبرة على الأرض وما عليها من البناء.

مثل: أن يتصبر بيتاً مبنياً فتنتزعه الحكومة أو بعضه، ففي هذه الحال يقوَّم البيتُ كاملاً أو ما انتزع منه، ويُشترى بالقيمة بيتٌ يستغله المتصبر، ويدفع كامل الصبرة أو قسط ما انتزع إلى أن تنتهي المدة؛ وذلك لأن هذه القيمة عوض عن بيت تعلق به حقُّ كلٍّ من المصبر والمتصبر، فحق المصبر يتعلق بالعين، وحق المتصبر بالمنفعة،

فيقوَّم العِوِضُ مقام المُعوَّض؛ لأن البَدَل له حكم المُبدَل.

هذا ما تقتضيه القاعد العامة، وقد أخذت به الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى في قرارها رقم ٥٧ الصادر في ١٥/ ٢/ ١٣٩٦هـ.

الحال الثانية: أن يكون البناء محدثاً بعد عقد الصبرة، فتكون الصبرة على الأرض وحدها.

مثل: أن يتصبر الأرض، ولم يشترط عليه أن يُبنى عليها بناءٌ، ليزداد به تأمين الصبرة، أو أن الصبرة قادمة في الأرض وما يوضع عليها من بناء أو غيره، فتنتزع الحكومة الأرض والبناء، الكلَّ أو البعضَ، في هذه الحال تقوَّم الأرضُ أو ما انتزع منها خالية من البناء، ويُقَوَّم البناءُ وحده وذلك بأن تُقوَّم الأرض مبنيةً وخاليةً من البناء، فما بين القيمتين هو قيمةُ البناء.

فإذا قدَّرنا أن قيمتها بالبناء: خمسون ألفاً، وخاليةً ثلاثون ألفاً، كانت قيمة البناء: عشرين ألفاً، فيختص الباني بقيمة البناء، ويُشترى بقيمة الأرض بيتٌ تتعلق الصبرة به أرضه وبنائه، يستغله المتصبر، ويدفع كاملَ الصبرة أو قسطَ ما انتزع إلى أن تنتهي المدة.

وإنما قلنا: إنه يُشترى بقيمة الأرض بيتٌ يستغلّه المتصبر؛ لأن هذه القيمة عوض عن أرض تعلق بها حقُّ كلٍّ من المصبر والمتصبر، فحق المصبر يتعلق بالعين، وحق المتصبر يتعلق بالمنفعة، فيقوم العوضُ

مقام المعوض؛ لأن البدلَ له حكمُ المُبدَّل.

وقلنا: بأن الباني يختص بقيمة البناء؛ لأن هذا البناء مِلكُه، أقامه من ماله بماله، ولم يتعلق به حقٌّ ولا شرط، فلم تجعل الصبرة قادمة فيه، ولم تشترط عليه إقامته ليزداد بها تأمين الصبرة، فلم يبق للمصبر فيه حقٌّ، ولا تعلُّق؛ لأن حقه في عين أرضه وذمة من هي في قبضته.

أما بناءٌ لم تتعلق به الصبرة بشرط، ولم تشترط إقامته على الأرض، وبانيه يملك إقامته على الأرض، وعدم إقامته وهدمه بعد إقامته فهو لصاحبه.

كما دلَّ على ذلك الحديث الذي رواه أبو داود وحسَّنه ابن حجر في «البلوغ» عن عروة بن الزبير، عمن حدثه: أنَّ رَجُلينِ اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدُهما نخلاً في أرضِ الآخرَ، فقضى لصاحب الأرض بأرضهِ، وأمر صاحبَ النخل أن يُخرجَ نخلَه منها، قال: فلقد رأيتُها وإنَّها لتُضْرَبُ أصولُها بالفُؤوس، وإنها لنخلٌ عُمٌّ[1]، فجعل النبي ﷺ ما غرس في الأرض من النخل لغارسه، والبناء مثلُه، ولهذا سوَّى الفقهاء بينهما فيما لو استأجر أرضاً وانتهت مدة الإجارة، وفي الأرض غراس أو بناء، فلمالكه أخذُه إن اختاره، أو بَيعُه على مالك الأرض أو غيره، وعلَّلوا ذلك بأن مِلْكُه عليه تام، فله التصرف فيه بما شاء، ذكره في «الإقناع» وشرحه (ص ٣١٩ ج ٢ ط أولى).

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب الخراج والفيء والإمارة/ باب في إحياء الموات/ برقم (٣٠٧٤).

فإذا تبيَّن أن ما وضع على الأرض من بناء أو غراس مِلكٌ لصاحبه، وملكه عليه تام، وتصرفه فيه مطلق، فإنه لا يسوغ أن يسلط عليه صاحب صبرة أرضه فيشاركه فيه، أو يحول بينه وبين التصرف المطلق فيه؛ لأنه من الظلم وأكلِ المال بالباطل وهو حرام، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1]. وقال تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظُّلم على نفسي، وجعلتُه بينكم مُحرَّماً فلا تظالموا»[2]. وقال النبي ﷺ: «إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكم حَرامٌ»[3].

وأما إذا قال في عقد الصبرة: إن الصبرة قادمة في الأرض وما وضع عليها، أو اشترط أن يبني على الأرض من أجل زيادة تأمين الصبرة؛ لأن كون البناء على الأرض أشد تأميناً للصبرة من الأرض البيضاء، فهنا يجب أن تُضم قيمة البناء إلى قيمة الأرض، ويُشترى بها عقارٌ تُجعَل فيه الصبرة. هذا ما تبين لي.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين في ١٧/ ٥/ ١٤٠١هـ.

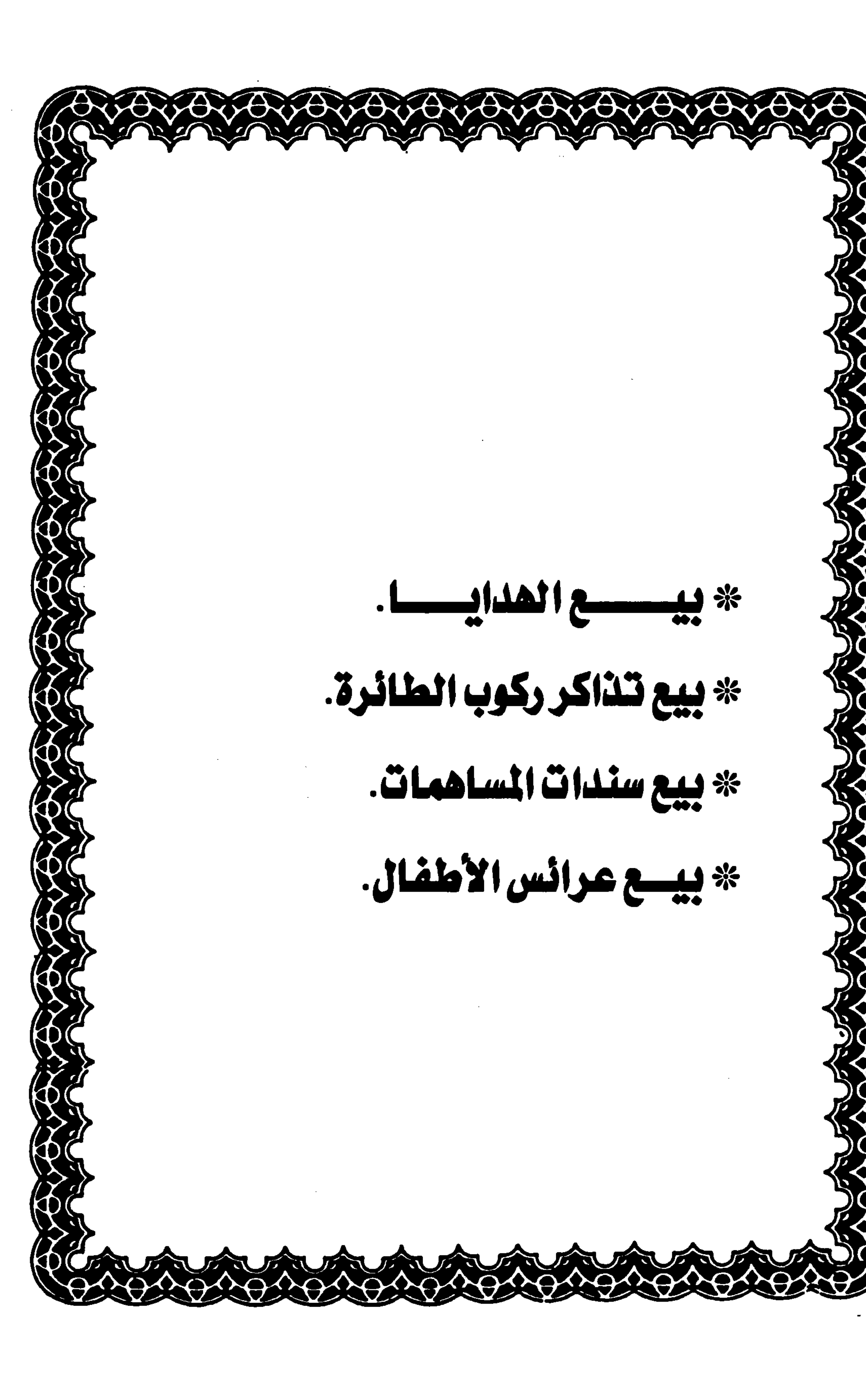
---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم/ كتاب البر والصلة/ باب تحريم الظلم/ برقم (٢٥٧٧).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الحج/ باب الخطبة أيام منى/ برقم (١٧٣٩).





* بيــــع الهدايـــا.
* بيع تذاكر ركوب الطائرة.
* بيع سندات المساهمات.
* بيــع عرائس الأطفال.



س٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم بيع الكُتب التي تقوم بتوزيعها بعض الدوائر الحكومة كالإعلام أو الإفتاء وذلك لشراء ما هو أنفع منها؟

فأجاب بقوله: الظاهر لي أن توزيع الكتب من قِبَلِ هذه الجهات يُعتبر هديةً، وإذا كانت هدية صارت ملكاً لمن أُهديت إليه، فيتصرف فيها بما شاء، إما بالانتفاع بها، أو ببيعها، أو بإهدائها، أو بإيقافها، فهي ملكه، وإذا رأى أن يبيعها ويشتري خيراً منها فهو خير إلا ما نص على أنه وقف.

* * *

س٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: قلتم في الفتوى السابقة بجواز بيع الكتب الموزعة من بعض الدوائر الحكومية، فإذا كانت الكُتب أخذناها هدية من الوزارة لمدرسة فوجدنا فيها بعض الملاحظات؟

فأجاب بقوله: ما أُخذ للمدرسة فهو للمدرسة، وللقائمين على المدرسة أن يبيعوها لشراء ما هو أنفع منها، إذا كان النظام يخوِّل لهم ذلك.

وأما إذا كانت ضارة، وفيها أفكار محدثةٌ وبدعٌ وضلالات، فالواجب على القائمين على المدارس أن يحجزوها ويبلغوا الجهات التي منحت هذه الكتب حتى لا توزع على غيرهم، قال الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

* * *

س٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز بيع الهدية؟

فأجاب بقوله: يجوز بيع الهدية؛ لأن الإنسان إذا أهدى إلى شخص شيئاً وسلَّمه له صار ملكاً له، يجوز أن يبيعه، ويجوز أن يتصدق به، ويجوز أن يهبه؛ لأنه مَلَكَه ملكاً تاماً.

* * *

س٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: حينما يتحصل الموظف على تذكرة ركوب في الطائرة من الحكومة، فما رأيكم في بيع التذكرة؟

فأجاب بقوله: إذا كان مستحقاً للسفر على حساب الحكومة بالطائرة، ولكنه فضَّل بيع التذكرة ليوفر زيادة قيمتها على أجرة السيارة ويسافر بسيارة، فلا بأس به، إذا لم يكن ذلك موجباً لتأخير عمله المطلوب منه للحكومة.

أما إذا كان غيرَ مستحقٍّ للسفر على حساب الحكومة، ولكنه زوَّر سفر الانتقال وهو لم ينتقل، فهذا لا يحل له أخذُ تذكرة النقل أصلاً ولا بيعها على أحد؛ لأنه لم يستحق ذلك، وكذلك إذا كان

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

مستحقاً للسفر وبيع التذكرة يوجب تأخير عمله المطلوب منه للحكومة، فإنه لا يحل له بيعُ التذكرة؛ لأنه يتضمن تأخير عملٍ يجب عليه المبادرةُ به.

* * *

س٣٣: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله –: ما حكم بيع سندات المساهمات بزيادة؟

فأجاب بقوله: هذا التعامل صحيح إذا كانت الشركة التي ساهم فيه خالية من الربا، فإن بَيْع الإنسان نصيبه من الشركة بربح جائز ولا حرج فيه، لكن بشرط: أن يكون معلوماً لدى البائع والمشتري، فيعرف أن له مثلاً عشرة أسهم، خمسة عشر سهماً من كذا وكذا، حتى لا يبقى الأمر مشكلاً، فإذا كان معلوماً فإنه لا بأس به، سواء كان ذلك في شركات أو في مساهمات عقارية أو غير هذا. والله أعلم.

* * *

س٣٤: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله –: ما حكم عمل وبيع (العرائس) وبها تسمى (اللعبة من القطن) والمعمولة من القماش، والمعبأة من القطن وليس لها وجه ولا أنف ولا فم؟

فأجاب بقوله: لا أرى فيها بأساً؛ لأنها لا تمثل الصورة الحقيقية، وفيها كفٌّ عن الصورة البلاستيكية المنتشرة في الأسواق.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١/ ١/ ١٤١٤هـ.





بيع المحرمات والمشتبهات



س٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لدي محل خياطة نسائية، ويشتغل فيه عمال بعضهم غير مسلمين، وأحياناً يخيطون ملابس للنساء قصيرة وشفافة وضيقة، أو فيها فتحات في الظهر أو في الصدر أو عند الساق، فهل هذا يجوز؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن يفتح الإنسان دكاناً من أجل أن يخيط للنساء ثياباً ضيقة أو شفافة، إلا إذا علم أن هذا الثوب الشفاف سيكون ثوباً خارجياً، تحته ما يستر، فهذا لا بأس به، لأنه يجوز للمرأة أن تلبس ثوباً شفافاً إذا كان تحته ثوب يستر مادامت في بيتها.

* * *

س٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم بيع أقنعة تُلبَسُ على الوجه لإخافة الناس؟

فأجاب بقوله: أرى أن هذه الأقنعة محرَّمةٌ، لا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا اقتناؤها، ولا استعمالها؛ لأنها مضيعةُ مال، لا فائدة فيها إطلاقاً، وكلُّ شيء لا فائدة فيه بذلُ المال فيه محرَّم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال[1].

ثانياً: أنها مشوهة ترعب الصبيان وتخيفهم، وتبقى هذه الصورة المرعبة في مخيلة الصبي إلى أن يموت إلا أن يشاء الله، فلا أرى

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الاستقراض/ باب ما ينهى عن إضاعة المال برقم (٢٤٠٨)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب النهي عن كثرة المسائل برقم (٥٩٣).

جوازها، وأرى منعها، ولا يجوز للإنسان أن يشتريها ولا يبيعها، ولا أن يقتنيها، ولا أن يستعملها.

* * *

س٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل يقول: أنا أعمل في دار عرض لسينما، وعملي هو تشغيل مكائن العرض ومراقبتها، وأحياناً تعرض بعض الأفلام الخليعة والهابطة؛ ولذلك فإني لست براضٍ عن هذا العمل، ولكني لم أجد غيره، مع أني أشعر أنني أتحمل إثماً كبيراً بسببه، فبماذا تنصحوني؟ وما حكم الكسب السابق من هذا العمل؟

فأجاب بقوله: يجب عليك ألا تعمل في هذا العمل لتحريمه وفساده وإفساده، والواجب عليك أن تنفصل منه، وأن تطلب الرزق من سواه، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[1]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[2]. ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾[3]. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

قال: «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه»[1]. ورزق الله تعالى لا يكتسب من معاصيه، فعليك أن تنفصل من هذا العمل فوراً، وأن تطلب الرزق فيما سواه، وأبواب الرزق والحمد لله كثيرة.

أما ما كسبته من هذا المال المحرَّم فإن كنت جاهلاً حين دخلت فيه، ولم تعلم أن ذلك حرام عليك فإنه لا شيء عليك؛ لأنك اكتسبته عن جهل، وليس فيه أكلُ مالٍ لأحد، ولكن إن تصدقت بها يقابل القيام على تشغيل الأفلام المحرمة فهو أولى وأحسن، والله أعلم.

* * *

س٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل يشتغل في معمل لإنتاج الخمر في البلاد الغربية، فهل يجوز له هذا العمل؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن يعمل في معمل ينتج الخمر؛ لأن هذا من عاصري الخمر المعينينَ على نشرها، وعلى شُربها، فلا يجوز له أن يعمل في هذا المعمل، وعليه أن يبحث عن عمل مباح حتى يكون رزقُه حلالاً، وكسبُه طيباً.

* * *

س٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: توجد لدينا في قريتنا بقالة رأس ماها من مصادر محرمة، فهل يجوز الشراء منها؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٧٨)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣٣٥).

فأجاب بقوله: لا حرج في الشراء من هذه البقالة، وإن كان صاحبها قد أنشأها من مصدر حرام؛ وذلك لأن المعاملة التي تجري بين المشترين من هذه البقالة وصاحبها معاملة مباحة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي طعاماً لأهله ورهنه درعه[١]، ومات صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودرعه مرهونة عند هذا اليهودي[٢]. كما أنه ﷺ قَبِلَ هدية اليهود[٣]، وقبل دعوتهم حين دعاه يهودي إلى خبزٍ من شعير[٤] لكن إن وجدت بقالة أخرى ليس في مصدرها شبهة فهي أولى.

* * *

س٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما هو الحكم في مالٍ مُكتسب من بيع أشرطة الفيديو المحرمة، وقد أقرضته لبعض الإخوة قبل ترك العمل المحرم، فهل يجوز أخذ ذلك المال

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الرهن/ باب الرهن عند اليهود وغيرهم/ برقم (٢٥١٣)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب الرهن وجوزه في الحضر والسفر/ برقم (١٦٠٣).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب/ برقم (٢٩١٦).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب قبول الهدية من المشركين/ برقم (٢٦١٧)، ومسلم/ كتاب السلام/ باب السم/ برقم (٢١٩٠).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٠/ ٤٢٤)/ برقم (١٣٢٠١).

المقترض أم ماذا؟

فأجاب بقوله: من اكتسب مالاً محرماً بغير علم، ثم منَّ الله عليه بالعلم فليأخذ ما اكتسب وليدع ما لم يكتسب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[١].

* * *

س٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم عمل دعاية في التلفاز من أجل ترويج السلعة؟

فأجاب بقوله: إذا كانت السلعة من السلع المباحة فلا بأس أن يعمل الإنسان لها دعاية، في أي وسيلة من وسائل الإعلان بشرط: ألا يصاحب ذلك أمر محرم، مثل: ظهور النساء، أو استخدام الموسيقى.

* * *

س٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل صاحب محل فيديو يبيع فيه أشرطة خليعة، ثم تاب ولله الحمد، وكسب من هذا البيع مالاً كثيراً، فهل يجوز التصدق بهذا المال أم ماذا يفعل؟

فأجاب بقوله: كل من اكتسب مالاً محرَّماً، ومنَّ الله عليه بالتوبة، وأخرجه في صدقة، أو في بناء مسجد، أو في إصلاح طريق،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

أو في إعانة مجاهد تخلصاً، فإن ذلك خير له وخير لغيره لمن انتفع بهذا المال؛ لأن الإنسان إذا تخلَّص من المال المحرَّم ببذله في وجوه الخير فقد برئت ذمته.

أحياناً يسأل الناس عن بنك بنى مسجداً فيقولون: هل تصح الصلاة في هذا المسجد، فما الجواب؟

الجواب: إن الصلاة تصح؛ لأن هذا البنك الذي بنى هذا المسجد من كسبه ربما يريد به التخلص من المال الذي اكتسبه من المحرَّم، وإذا لم يُرِد به ذلك فإنَّ ما حرم لكسبه إنما يحرم على الكاسب فقط، أما غيره ممن يُصرَف إليه هذا الكسب على وجه مباح فإنه ليس حراماً عليه، ولهذا قَبِل النبي ﷺ الهدية من اليهود[١] وهم يأكلون السحت، واشترى من اليهودي طعاماً لأهله[٢]، ومعروف أن اليهود يأكلون السحت، وقبل الدعوة من اليهودي وأكل طعامه[٣].

والقاعدة في هذا: أنّ ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب وليس حرام على مَن انتقل إليه على وجه شرعي، وأما ما حَرُمَ لعينه

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب قبول الهدية من المشركين/ برقم (٢٦١٧)، ومسلم/ كتاب السلام/ باب السم/ برقم (٢١٩٠).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الرهن/ باب الرهن عند اليهود وغيرهم برقم (٢٥١٣)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر/ برقم (١٦٠٣).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٠/ ٤٢٤)/ برقم (١٣٢٠١).

مثل: أن يسرق رجلٌ مالَ الآخر ثم يأتي بالمسروق ويبيع علينا، فيحرم علينا أن نشتريه؛ لأن هذا محرَّم لعينه لا لكسبه.

* * *

س٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل تاب إلى الله وترك الدش، وهو بحاجة إلى المال، فهل يجوز له أن يبيعه لنصراني؟

فأجاب بقوله: أنا أتوقف في هذا[١]، أي: بيع الإنسان ما يحرم على المسلمين للكفار، هل يجوز أو لا؟ فالنبي ﷺ حرَّم بيعَ الخمر[٢] فهي حرام، وبيعها حرام على المسلمين وعلى غير المسلمين، وكذلك لما قال بلال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولُّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن[٣]. على كل حال أنا أتوقف في هذه المسألة وأقول: توكل على الله وكَسِّره، وأبشر بالخير العاجل.

* * *

(١) انظر الفتوى القادمة.

(٢) نص الحديث: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها» رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر برقم (١٥٧٩).

(٣) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال/ باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير/ برقم (١٢٩).

س٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل عنده دش، ومنَّ الله عليه بالهداية والتوبة، فهل يجوز له أن يبيع هذا الدش على كافر؟

فأجاب بقوله: لا يجوز له هذا، بل يجب عليه أن يُكسِّره، وليس هناك طريق للتوبة إلا هذا، فإن تكسيره إياه مع أنه بذل فيه ثمناً يدل دلالة واضحة على أنه تائب توبة نصوحة، ويخلف الله عليه؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1]. كذلك إذا كسر الإنسان الشيء طاعة لله تعالى، وتوبة إليه فإن الله يخلفها عليه.

* * *

س٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم شراء بعض الصحف والمجلات، وذلك للاشتراك في المسابقات التي فيها؟

فأجاب بقوله: الذي يشتري المجلات والصحف التي فيها مسابقة إن كان اشتراها من أجل المسابقة فلا يجوز؛ لأنه إذا بذل الدراهم يكون إما غانماً وإما غارماً، فهو إن حاز الجائزة فهو غانم.

وإن لم يحزها فهو غارم؛ لأنه بذل ماله بدون فائدة.

وأما منْ كان من عادته أن يشتري هذه الصحف، ولما وجد المسابقة اشترك فيها، فهذا جائز، وإذا حصلت الجائزة فهي له، هذا

---

(١) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

بالنسبة لمن يشتريها، لكن بالنسبة لمن يصدر هذه الصحف هل يجوز لهم أن يضعوا هذا المسابقة؟

نقول: إن كان يلزم من وضعهم المسابقة زيادةُ قيمة هذه الصحيفة أو المجلة فهذا حرام؛ لأنهم سيغرِّرون بالناس ويخدعونهم، وإن كانت قيمة المجلة كما هي العادة فلا بأس بذلك.

* * *

س٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم العمل بالتجارة للموظف سواء كان عسكريّاً أو مدنيّاً، علماً بأن لديه وقت فراغ كيومي الخميس والجمعة، وكذلك من بعد الدوام حتى بداية الدوام اليوم الثاني؟

فأجاب بقوله: التجارة على الوجه المباح للموظف وغيره مباحة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1].

ولكن إذا كان نظام الدولة يمنع من ممارسة التجارة للموظف فإن الواجب الوفاءُ بذلك، ولا يمارسها إلا بإذن الدولة؛ لأنه دخل على هذا الأساس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

س٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز بيع خواتيم الذهب للرجال، خاصة لغير المسلمين؟

فأجاب بقوله: لا يجوز، لأن الرسول ﷺ قال: «إذا حرَّم الله شيئاً حرَّم ثمنه»(١).

* * *

س٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أنا شاب أهوى الكتابة، وأقدم على كتابة الروايات والمسرحيات والقصص عن مواضيع اجتماعية طيبة من نسج خيالي وتصوري، وإني أسأل عن حكم كتابة هذه الروايات والقصص، وتقاضي المال عنها كجوائز تقديرية في المسابقة، أو كممارستها كمهنة لطلب الرزق؟

فأجاب بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، هذه الأمور التي تتصوَّرها في ذهنِكَ ثم تكتب عنها، لا يخلو:

١ - إما أن تكون لمعالجة داء وقع فيه الناس، حتى ينقذهم الله منه بمثل هذه التصويرات التي تصورها.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٩٥)، برقم (٢٢٢١)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في ثمن الخمر والميتة/ برقم (٣٤٨٨).

٢ - وإما أن يكون تصويراً لأمور غير جائزة في الشرع، فإن كان تصويراً لأمور غير جائزة في الشرع، فإن هذا محرَّم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

أما إذا كانت لمعالجة داء وقع فيه الناس لعل الله ينقذهم منه بها، فإن هذا لا بأس به بشرط: أن تعرضه عرضاً يفيد أنه غير واقعي، وإنما تجعله أمثالاً تضربها حتى يأخذ الناس من هذه الأمثال. أما أن تحكيها على أنها أمر واقع، وقصة واقعة، بينما هي خيال، فإن هذا لا يجوز؛ لما فيه من الكذب، والكذب محرَّم، ولكن من الممكن أن تحكيه على أنه ضرب مثل للمعاني والعاقبة لما حصل مثل هذا الداء.

وأما اتخاذ ذلك سبباً ووسيلة لطلب الرزق فهذا ليس فيه بأس إذا كان في معالجة أمور دنيوية؛ لأن الأمور الدنيوية لا بأس أن تطلب بعلم دنيوي، أما إذا كان في أمور دينية فإن الأمور الدينية لا يجوز أن تجعل سبباً للكسب وطلب المال؛ لأن الأمور الدينية يجب أن تكون خالصة لله سبحانه وتعالى لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[١].

والحاصل: أن هذه التصورات التي تُصوِّرها بصورة القصص، إن كان فيها إعانة على إثم وعدوان فإنها محرمة بكل حال.

وإن كان فيها إعانة على الخير ومصلحة الناس، فإنها جائزة أن تصورها صورة التمثيل لا صورة الأمر الواقع؛ لأنها لم تقع، وأنت إذا صوَّرتها بصورة الأمر الواقع، وهي لم تقع، كان ذلك كذباً.

أما اتخاذها وسيلة للكسب المادي فإن كان ما تريده إصلاحاً دنيوياً، أي: منفعة دنيوية فلا حرج؛ لأن الدنيا لا بأس أن تكتسب، وأما إذا كان ما تريده إصلاحاً دينياً فإن الأمور الدينية لا يجوز للإنسان أن يجعلها وسيلةً للدنيا؛ لأن الدين أعظمُ وأشرف من أن يكون وسيلةً لما هو دونه.

* * *

س٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم المتاجرة بأثواب النساء الضيقة والقصيرة، علماً بأني لا أعلم أمام مَن تُلْبَس؟

فأجاب بقوله: الجواب على هذا السؤال في قاعدة أصَّلها النبي

---

(١) سورة هود، الآيتان: ١٥، ١٦.

عليه الصلاة والسلام في قوله: «**إن الله إذا حَرَّم شيئاً حرَّم ثمنه**»[١].

ومن المعلوم أن الثياب الضيقة للنساء لا تجوز، لا أمام النساء ولا أمام المحارم، اللهم إلا أمام الزوج إذا لم يكن في البيت سواه، فهذا لا بأس به؛ لأن الزوج له أن ينظر من عورة امرأته ما ينظر، وإذا عرفتَ هذا صار الاتجارُ بهذه الثياب محرَّماً، والواجب على الإنسان ألا يتَّخذ الدنيا على حساب الدين، والرزق القليل الحلال خير من الكثير الحرام.

* * *

س٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل يعمل في دكان، ويبيع المباحات، وبعض المحرمات مثل الدخان، فما حكم عمله؟ وما حكم قبول الهدية منه، والنزول عليه ضيفاً؟

فأجاب بقوله: حكم عمل هذا الرجل في هذا المحل جائز، ولكن بشرط: أن يبتعد عن المعاملات المحرمة كالربا وبيع الدخان وغيره مما حرَّم الله، ليكون كسبُه طيباً حلالاً.

وأما بالنسبة لهداياه والنزول عليه ضيفاً فإن هذا لا بأس ولا حرج في ذلك، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قبل الهدية من المرأة اليهودية حينما أهدت إليه شاة في غزوة خيبر[٢]. وأجاب النبي ﷺ

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٩٥) برقم (٢٢٢١)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في ثمن الخمر والميتة/ برقم (٣٤٨٨).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب قبول الهدية من المشركين/ برقم (٢٦١٧)، ومسلم/ كتاب السلام/ باب السم/ برقم (٢١٩٠).

دعوة يهودي دعاه في المدينة على خبز شعير وإهالة سنخة[١]، وعامل اليهود بيعاً وشراء حتى إنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير اشتراه لأهله[٢]. وهذا يدل على جواز معاملة من اختلط ماله بحرام؛ لأن اليهود كما وصفهم الله تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[٣]. والله الموفق.

* * *

س٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض البقالات تبيع الدخان، فهل يُشتَرى منها أشياء مباحة؟

فأجاب بقوله: أرى أنه إذا أمكن أن تشتروا من غيرها فهو أولى، حتى يتقلص الناس عنها، وحينئذ تضطر إلى أن تدع هذا الشيء المحرَّم الذي تبيعه، أما إذا لم تجدوا غيرها، أو كانت هي أنسب من غيرها، إما لكونها أرخص، أو لكونها أقرب إلى البيت أو ما أشبه ذلك فلا حرج عليك.

* * *

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠/ ٤٢٤) برقم (١٣٢٠١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب/ برقم (٢٩١٦).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

كنت أتناقش مع أحد أصحاب البقالات حول بيع الدخان فأفادني صاحب البقالة بما يلي:

١ - إن بيع الدخان ليس بحرام؛ إذ لو كان حراماً لما سمحت الدولة بإدخاله والإذن ببيعة.

٢ - إن بيع الدخان يجلب الزبائن فيكون عاملاً مهماً في زيادة الأرباح، ولو لم يكن في المحل دخان لخسر المحل كثيراً.

٣ - إن المسألة خلافية بين أهل العلم فمنهم من يقول: إنه حرام، ومنهم من يقول بالكراهة، ومنهم من يرى جوازه، وبما أن المسألة خلافية فالأمر واسع. فما جواب فضيلتكم على هذا السؤال؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. هذا السؤال قد تعلَّل فيه صاحبُ البقالة بالعلل السابقة، فالواقع أن مثل هذه العلل لا تصلح مبرراً

لبيع الدخان وشرائه، وذلك أن الميزان هو كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

والدخان ليس منصوصاً عليه بعينه في القرآن والسنة؛ لأنه إنما حدث متأخراً، لكن القرآن والسنة فيهما نصوص عامة، وقواعد شاملة، يدخل فيها جميع الجزئيات التي تحدث إلى يوم القيامة، ومَن تدبَّر هذا الدخان وتأمل فيه توصل إلى أنه حرام؛ وذلك لأن الأطباء مجمعون على أنه سبب لأمراض مستعصية منها السرطان، نسأل الله العافية.

وشارب الدخان يُشاهد ضعيف البنية، ضعيف القوة، وتثقل عليه العبادات خصوصاً الصوم، وفيها أيضاً إتلاف المال وإضاعته بلا فائدة، وقد نهى الله أن نؤتي السفهاء أموالنا التي جعل الله لنا قياماً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[1]، أي: جعلها قياماً للدين والدنيا. وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال[2]، ولا شك أن صرف المال في هذا الدخان داخل في ذلك بعدم فائدته.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) انظر البخاري/ كتاب الاستقراض/ باب ما ينهى عن إضاعة المال/ رقم (٢٤٠٨)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب النهي عن كثرة المسائل/ برقم (٥٩٣) بأثر (١٧١٥).

وأما العلة الثانية: وهو أنه يجلب الزبائن.

فنقول: إن كل رزق استُجلبَ بمعصية الله فلا خير فيه ولا بركة. وهذا الرجل لو أنه تركه، ولم يضعه في دكانه، لفتح الله له من أبواب الرزق ما لا يخطر على باله؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[1]، فليجرب.

وأما العلة الثالثة التي علل بها: وهي أنه من مسائل الخلاف، وأمرها واسع، فهذا ليس بصحيح، فالخلاف ليس علةً شرعية تُعلَّل بها الأحكام. نعم الخلاف إذا كان له حظٌّ من النظر قد يُضعَّفُ به قول المخالف، ولكن إذا لم يكن له حظ من النظر فإنه لا عبرة به، ولا تُعلَّل به الأحكام.

ثم نقول: إن هذا الخلاف الحاصل إنما كان في أول الأمر، أما الآن، وبعد أن تبين أنه مضر فلا أظن أحداً يخالف فيه بعد أن تبين وعلى هذا تنتفي العلة نهائياً، والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١١/ ٩/ ١٤١٠هـ.

* * *

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

س٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لقد سمعنا فتوى سابقة لكم أن بيع الدخان، والمجلات التي فيها صور نساء، أو أي أفكار هدامة لا يجوز، وأن المال الذي يأتي من وراء ذلك حرام أكله، وأنه لا يجوز تأجير المحلات لمن يبيع هذه الأشياء المحرمة من دخان ومجلات، والواقع يا شيخ أنه هناك من التجار من يخاف الله، وأبْعَدَ الدخان والمجلات عن محله ولله الحمد، وأن هناك من التجار من لم يكترث بحرمة هذه الأشياء، فكان يضع المجلات عند باب الدكان، ويضع الدخان على طاولة المحاسبة ولا يكترث. فالسؤال: إذ علمنا أنه يوجد مكان لا يبيع هذه المحرمات وآخر يبيعها، أليس من الأولى أن نتعامل مع مَن لا يبيع هذه المحرمات فنشتري منه تشجيعاً له، واتقاء عن الوقوع في الحرام، ولعل الآخر يكون له رادع فينتبه ويرجع إلى الله، أم أنه لا فرق، ولا حرج في التعامل، سواء اشترينا من هذا أو مِن هذا؟

فأجاب بقوله: لا شك أن التعامل مع الشخص الذي يتقي الله أولى وأحسن، لما فيه من التشجيع على طاعة الله عز وجل، والانتهاء عما حرم الله، وهذا سؤال أعتقد أنه لا يشكُل جوابُه على أحدٍ، فالأفضل التعامل مع صاحب الدكان الذي لا يبيع المحرم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

ما حكم بيع الدخان والمجلات الساقطة التي تعرض صور النساء متبرجات؟ وهل يشترك البائع مع من افتتن بهذه المجلات في الإثم؛ لأنه باعها عليه، وإذا كان عندنا في نفس الحارة دكانَيْنِ: أحدهما يبيع الدخان أو المجلات الساقطة، والآخر لا يبيعها، فهل يجوز الشراء من الذي يبيع هذه المجلات أو الدخان، وترك الذي لا يبيع وعدم الشراء منه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: بيع الدخان والمجلات التي تعرض صور النساء المتبرجات حرام؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

وشراؤكم من صاحب الدكان الذي لا يبيع مثل ذلك أولى، إلا

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

أن يكون هناك سبب في شرائكم من الرجل الآخر، مثل: أن تكون بضاعته أطيب والقيمة واحدة ونحو ذلك، فلا حرج عليكم في الشراء منه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٥/ ٥/ ١٤١١هـ.

* * *

س٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز بيع وشراء الحيوانات المنويّة من الحيوان الذكر، وإدخالها في الحيوان الأنثى بقصد الإنجاب؟

فأجاب بقوله: ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن عَسْبِ الفَحْل[1]، يعني: ضرابهُ؛ وهذا من جنسه، بل هو أبلغُ في النهي عنه؛ لأن عسب الفحل قد يضرُّ الفحل، وأما هذا، فإنه لا يضر، ولا عبرة بما يفعله مَن لا يدين بالإسلام؛ لأن هؤلاء لا يهمهم شيء فيقال إن بيع هذه الأشياء مثل عسب الفحل وقد نهى النبي ﷺ عنه[1].

وأشد من ذلك وأنكر منه: أن تباع حيوانات البشر للإنسان الذي لا يُنْجِبُ لينسب هذا الجنين إليه؛ فإن هذا من أكبر الكبائر، والعياذ بالله.

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب الإجارة/ باب عسب الفحل/ برقم (٢١٦٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فنأمل من فضيلتكم بيان حكم الحيوانات والطيور المحنطة، مع بيان حكم وضعها لغرض الزينة، وما حكم الاتجار بها؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجواب: الحيوانات المحنطة نوعان:

الأول: محرَّمة الأكل كالكلاب والأسود والذئاب، فهذه حرام بيعها وشراؤها؛ لأنها ميتة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الميتة[1]، ولأنه لا فائدة منها، فبذل المال لتحصيلها إضاعةٌ له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[2].

الثاني: مباحة الأكل، فهذه إن أُميتَت بغير ذكاة شرعية فبيعُها

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام/ رقم (٢٢٣٥)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والخنزير والأصنام/ برقم (١٥٨١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الاستقراض/ باب ما ينهى عن إضاعة المال/ رقم (٢٤٠٨)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب النهي عن كثرة المسائل/ برقم (٥٩٣).

وشراؤها حرام؛ لأنها ميتة.

وإن ماتت بذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حلال، لكن أخشى أن يكون بذل المال فيها لهذا الغرض من إضاعة المال المنهي عنها خصوصاً إذا كان كثيراً.

والله أسأل أن يوفق المسلمين لبذل أموالهم فيما تصلح به أحوالُهم، ويرضى به مولاهم إنه على كل شيء قدير.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٨/ ١/ ١٤١٧هـ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما حكم بيع المسجلات والراديو الجديدة بدون أي نوع من الأشرطة، هل بيعها حلال أم حرام؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: بيعها حلال إلا إذا علمتَ أو غلب على ظنك أنه يستعملها في أشياء محرمة فإن بيعها حينئذٍ حرام.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٨/ ٢/ ١٤٢١هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد ابتلي كثير من الناس من الباعة والمشترين بالصور في الملابس والأدوات المختلفة، فبعضها يكون صورة رأس فقط، وبعضها نصف بدن، وبعضها تخيلية (كاريكترية) إلخ فما الذي يقع عليه اسم الصورة المحرمة، أو ما ضابط ذلك؟ وما حكم الكسب الحاصل من الاتجار بهذه السلع؟ أفتونا مأجورين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الضابط فيما يمتنع من الصور، هو: الصورة الكاملة، لقوله في الحديث القدسي: «**وَمَن أظلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كخَلقِي**»[1]. وقوله فيمن صور صورة: «**كُلِّفَ يوم القيامة أن ينفُخَ فيها الرُّوحَ، وليسَ بنافِخٍ**»[2]. وهذا لا يَصدُق إلا على الكامل.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب اللباس/ باب نقض الصور/ برقم (٥٩٥٣)، ومسلم/ كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان/ برقم (٢١١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب اللباس/ باب من صوَّر صورة كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ/ برقم (٥٩٦٣)، ومسلم/ كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان/ برقم (٢١١٠).

فلو صوَّر وجهاً فقط أو يداً أو رجلاً أو ما أشبه ذلك فليس ذلك داخلاً في الحديث. ويؤيد ذلك حديث: «**الصورةُ الرأسُ، فإذا قُطِعَ الرأس فلا صورةَ**»[1]. وهذا يقتضي أنه إذا قُطِع وكان منفصلاً مستقلاً، فلا بأس.

أما الرأس مع الصدر فهو صورة في الحقيقة؛ لأنها تشبه الرجل الجالس.

ثانياً: إذا قُدِّر أنها صورة كاملة فأكثر أهل العلم على أن الشيء الذي يُمتهن لا بأس به. من ذلك: الفرش، والمساند، وحفاظات الصبيان.

أما الملابس فليست من ذلك. ولهذا نصَّ العلماء على أنه يحرُمُ لباسُ ما فيه صورة.

ويبقى عندي إشكال فيما إذا كانت الصورة ليست على صفة ما صوره الله عز وجل كما يوجد في بعض الصور، تجد فيها الرأس مثل الكرة والجسم لو نسبته إلى الرأس لا يأتي ولا نصف الرأس، وقد تكون الأيدي والأرجل ليس فيها أصابع، فهذه عندي محل إشكال؛ لأنها ليست كخلق الله عز وجل.

وأحياناً أقول: هذه قد تكون أشد في التحريم؛ لأن النبي ﷺ

(١) رواه البيهقي في سننه ٢/ ٢٧٠ برقم (١٤٣٥٧).

أنكر الخيل ذوات الأجنحة[١]، حيث إن هذه لا نظير لها في خلق الله عز وجل، فالاحتياط تركها وعدم استعمالها وعدم بيعها وشرائها.

أما ما يوجد من الصور في الحقائب المدرسية والنسائية وغيرها فليست من الملبوسات ولا من الممتهنة، بل هي في الحقيقة مثل الأواني؛ بين بين، ولهذا أرى أن الاحتياط أن تترك هذه أو يخاط على الرأس أو يلون بلون آخر حتى لا يتضح.

أما ما كسبه صاحب المحل قبل أن يعلم بالنهي فلا بأس به. لعموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٢]. ويجب أن يقطع تجارته في هذا، والله تعالى أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٧/ ٦/ ١٤١٨هـ.

* * *

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٤١١) برقم (٢٦٤٠٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

س٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بائع في بقالة يبيع ويشتري في لعب الأطفال التي تحتوي على صور ذات الروح مثل القرود والطيور إلى غير ذلك، فما الحكم في هذا؟

فأجاب بقوله: الأصل في الصور المجسمة للحيوانات التحريم، وأنه لا يجوز اقتناؤها لا للصغار ولا للكبار، وإذا لم يجز اقتناؤها لم يجز بيعها وشراؤها؛ لأن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه، لكن بعض أهل العلم رخَّص في لعب البنات الصغيرة، تُتَّخذُ للبنت الصغيرة من أجل أن تتعود على تربية البنات فيما لو رزقها الله تعالى بنتاً.

فمنهم من قال: إن هذه الصور المرخَّص فيها يجب ألا تكون على شكل الصورة الحقيقية، فلا يكون لها عينان ولا أنف ولا شفتان ولا وجه إلا مطموساً كالظل.

ومنهم من قال: إنه لا بأس أن تكون الصورة التي ستلعب بها البنت على شكل الصورة الحقيقية؛ لأن المقصود حاصل بهذا وبهذا، وأنا لا أشدِّدُ في هذه المسألة، فأقول: إن تمكَّن أولياء البنت الصغيرة أن يأتوا لها بلعب ليس لها وجه بيِّنٌ، فهي كالظل، فهو أولى وأحسن.

أما صور الحيوانات الأخرى كالخيل والقرود وما أشبهها فالأصل منعُها وعدم جواز اقتنائها، وبناء عليه لا يجوز بيعها وشراؤها.

س٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أعمل في السوق في محل لبس نسائي، وفي بعض هذه الملابس صور، وأنا أعمل تحت كفالة المحل، وأنا كاره لهذه الصور ومضطر أن أبيع هذه الملابس، هل عليَّ إثم، مع العلم بأنني لا أقدر أن أعمل غير هذا العمل؟

فأجاب بقوله: أوجه النصيحة لصاحب المحل ألا يستورد من الملابس ما ينافي الحشمة أو الألبسة غير المشروعة، وألا يستورد ما فيه صور حتى ولو كان للصغار. أنصحه وأؤكد عليه وأخبره بأن كل بيع محرَّم فكسبه حرامٌ، وإذا كان يأكل الحرام، وتغذى بدنُه به، كان حرياً ألا تقبل دعوته، كما قال النبي ﷺ حين ذكر: **«الرجلَ يطيلُ السفرَ، أشعثَ أغبرَ، يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعَمُه حرامٌ، ومشرَبُهُ حرامٌ، وملبَسُهُ حرامٌ، وغُذيَ بالحرام»** ثم قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«فأنَّى يُستجابُ لذلك»**(١).

وكيف يرضى المؤمن أن يأكل الحرام، وأن يغذي به نفسه وأهله وأولاده، فليتقِ الله ولا يستورد هذه الأشياء.

وأما بالنسبة للعامل: فلا يحل له أن يبيع ما كان محرماً بيعُه؛ لأن كلَّ من أعان على محرَّم فهو آثم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

﴿وَٱلْعُدْوَانِ﴾[1]، ولما كان الربا من أشد الكبائر وأعظمها ما عدا الشرك، فقد لعن النبي ﷺ آكل الربا، ومُوكِلهُ، وكاتِبَهُ، وشاهِدَيه، وقال: «هم سواء»[2].

* * *

س٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: توجد ملابس كتب عليها باللغة الإنجليزية عبارات تدل على الانتساب إلى اليهودية أو النصرانية، أو دعاية لشرب الخمر أو فعل الفاحشة ونحو ذلك فما حكم هذا اللباس؟ وما حكم بيعها والاتجار بها؟

فأجاب بقوله: اللباس الذي يكتب عليه ما يخل بالدِّين أو الشَّرف لا يجوز لبسه، سواء كتب باللغة العربية أو غيرها، وسواء كان للرجال أو النساء، وسواء كان شاملاً لجميع البدن أو لجزء منه أو عضو من أعضائه، مثل: أن يكتب عليه عبارة تدل على ديانة اليهود أو النصارى أو غيرهم، أو على عيد من أعيادهم، أو على شرب الخمر، أو فعل الفاحشة أو نحو ذلك، ولا يجوز ترويجُ مثل هذه الألبسة أو بيعُها أو شراؤها، وثمنها حرام لقول النبي صلى الله

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

عليه وعلى آله وسلم: «**إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه**»[1].

ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا ربهم ويتجنبوا ما حرم عليهم، لينالوا سعادة الدنيا والآخرة.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٨/ ٧/ ١٤١٤هـ

* * *

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٩٥) برقم (٢٢٢١)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في ثمن الخمر والميتة/ برقم (٣٤٨٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما حكم بيع وشراء واستعمال المفرقعات النارية والتي تسمى (الطرطعان)؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الذي أرى أن بيعها وشراؤها حرامٌ، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنها إضاعة للمال، وإضاعة المال محرمة، لنهي النبي ﷺ عن ذلك[1].

الوجه الثاني: أن فيها أذية للناس بأصواتها المزعجة، وربما يحدث منها حرائق إذا وقعت على شيء قابل للاحتراق وهي حية لم تطفأ.

فمن أجل هذين الوجهين نرى أنها حرام، وأنه لا يجوز بيعُها ولا شرؤاها.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٥/ ١٠/ ١٤١٣هـ.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الاستقراض/ باب ما ينهى عن إضاعة المال/ رقم (٢٤٠٨)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب النهي عن كثرة المسائل/ برقم (٥٩٣)/ بأثر (١٧١٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تمتلئ المكتبات والبقالات والأسواق بعشرات المجلات الوافدة التي تهدم العقيدة، وتفسد الأخلاق، وتحارب القيم، وتدعو إلى الرذيلة، وذلك مثل مجلة روز اليوسف التي نشرت في عددها ٢٤٠٧ مقالاً يتحدث عن قيام الساعة، ورسوماً تسخر بعقيدتنا في اليوم الآخر ومثل مجلات الحب والغرام والحداثة، كسيدتي، واليقظة، والمجالس، والشرقية وغيرها... ما حكم بيع وشراء وتوزيع تلك المجلات؟ وما واجبنا تجاه من يبيعها وينشرها بين أبناء المسلمين؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: في عام ١٤٠٦هـ وفي الرابع من شهر ذي القعدة ألقينا خطبة في الجامع الكبير في عنيزة[١]، وبيَّنَّا خطورة الصحف والمجلات التي تحمل أفكار رديئة من دعوة إلى المجون والفسوق،

---

(١) انظر الخطبة في الضياء اللامع لفضيلة الشيخ رحمه الله.

وبيَّنَّا أن اقتناء مثل هذه المجلات والصحف حرام، وشراؤها وبيعها حرام، ومكسبها حرام، وإهداؤها وقبُولها هديةً حرامٌ، وكلُّ ما يعين على نشرها بين المسلمين حرام؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1]. وأن الواجب على من كان عنده من هذه الصحف والمجلات أن يحرقها لاتقاء شرها وضررها.

نسأل الله تعالى أن يجنِّبنا وإخواننا المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه سميع قريب.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٣/ ٧/ ١٤١٤هـ

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

س٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز عمل اللوحات الإعلانية والخدمات المختلفة للمحلات التي تبيع السجائر، ومحلات الإلكترونيات (التلفزيونات، المسجلات... إلخ؟

فأجاب بقوله: لا يجوز عمل اللوحات الإعلانية لمن يعلن فيها الدعاية لشيء محرَّم؛ لأن هذا إعانة على المحرم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1]، وقال النبي ﷺ في الخمر: «**إن الذي حرَّم شُربها حرَّم بيعها**»[2]. أخرجه مسلم (٣/ ١١٠٦)، ونقل في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٥) ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: - يعني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو عند الركن: «**قاتل الله اليهود إن الله حرَّم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه**»[3].

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر/ برقم (١٥٧٩).

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/ ٩٥) برقم (٢٢٢١)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في ثمن الخمر والميتة/ برقم (٣٤٨٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

انتشر مؤخراً (البطاقات الرقمية) وهي عبارة عن كروت صغيرة تباع الآن علناً في أسواقنا، وبخاصة في محلات الاتصالات والهوائيات تساعد على استقبال القنوات الإباحية والخليعة جداً مما يثير وينشر الفساد في شباب المسلمين، والمرجو من فضيلتكم بيان خطورة مثل هذه الأمور على العقيدة والأخلاق، وتوضيح الحكم الشرعي في بيعها وشرائها وتداولها؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: القاعدة الشرعية: أن كل ما أعان على محرم فهو محرم لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[١]، وإني أنصح إخواني المسلمين عن استقبال كل ما يخل بالعقيدة أو بالعبادة عموماً أو بالأخلاق الفاضلة؛ لأن هذا ينافي ما بُعِثَ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد بعث صلى الله عليه

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

وعلى آله وسلم لتحقيق عبادة الله تعالى، وتصحيح المنهج، وإتمام مكارم الأخلاق، وليس من الحق أن يستعين الإنسان على معصية الله تعالى بما أنعم الله عليه من مال وأمن ورخاء، فإن المعاصي من أسباب زوال النعم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[1]، اللهم ارزقنا شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأصلح أحوالنا يا رب العالمين.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤/ ٧/ ١٤٢٠هـ.

* * *

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نود من فضيلتكم إفادتنا حيث إننا نود بيع نماذج مصغرة (مجسمات) للحرم المكي والحرم النبوي، مصنعة من البلاستيك بمصانعنا بشكل مقبول وجذاب، فهل في هذا مخالفة لشريعتنا الإسلامية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

مدير مصنع.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: توقفوا عن ذلك حتى تكتبوا لهيئة كبار العلماء، ويَرِدُ الجواب بالجواز أو المنع لأهمية الموضوع.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٦/ ٦/ ١٤١٤هـ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لقد شاهدت في بعض محلات الذهب انتشار قطع ذهبية تحمل صوراً لعيسى عليه السلام وأمه مريم كما يدعي النصارى، وأيضاً قطعاً ذهبية يوجد عليها رسوم للأبراج (العقرب، السنبلة، الثور) وأخرى على شكل قارورة عليها كلمة إنجليزية تعني نوعاً من أنواع الخمور، وعندما حاولت نصح أصحاب المحلات، قال لي لبعضهم: إنهم يبيعونها على النصارى فقط، والبعض الآخر ادعى أن الصور ليست لعيسى عليه السلام ومريم، آملاً من فضيلتكم كتابة رأيكم في بيع هذه الأشياء، وتوجيههم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: بيع القطع التي عليها صورة عيسى بن مريم عليه السلام أو أمه مريم (كما يزعمون) محرَّم، سواء بيعت على المسلمين أم على النصارى، أما بيعها على المسلمين فتحريمه ظاهر، وأما على النصارى فلأنه مداهنة لهم على الكفر، وإشارة إلى رضا ما هم عليه، ومداهنة النصارى وغيرهم بموافقتهم على ما يرونه شعاراً لدينهم

محرَّمة بلا شك.

فعلى المؤمن أن يكره ما يكرهه الله ورسوله ﷺ من أعمال وعقائد وغيرها ليحقق موالاة الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فتحريمُ بيع القطع التي عليها صور عيسى بن مريم - عليه السلام – أو صورة أمه مريم لوجهين:

الأول: أنه شعار ديني للنصارى.

والثاني: أنه صور مجسمة.

وإذا كانت الصور لغير عيسى وأمه كانت محرمة لوجه واحد وهو: أنها مجسمة.

وكذلك القطع التي عليها صور البروج لأنهم يتفاءلون بها أو يتشاءمون، وهذا من أعمال الجاهلية، وفيه نوع من الشرك.

وكذلك شكل القارورة التي كتب عليها اسمُ نوعٍ من الخمر؛ لأن ذلك دعاية لهذا النوع من الخمر، ويستلزم التهاون بالخمر واستساغته، فالله الهادي.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٩/ ٤/ ١٤١٩هـ.

* * *

س٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم اقتناء القِرْد في البيوت؟ وما حكم بيعه؟

فأجاب بقوله: إذا كان فيه منفعة فلا بأس، وإلا فإنه إضاعة مال؛ لأنه يحتاج إلى نفقة.

وأما بيعه ففيه خلاف بين العلماء، فبعضهم قال: إنه جائز لما فيه من المنفعة، وإن كان الأصل أنه حرام، وبعضهم يقول: إنه لا يجوز بيعه.

والصحيح: أنه جائز بيعُه إذا كان فيه مصلحة، ربما يحرس البيت، وربما ينظف كما كان بالأول، لما كان يصيب الناس من القمل الكثير والأوساخ كان القرد ينظفها.

* * *

س٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أعطاني رجل تلفازاً وأحرجني أن أبيعه له، وهو معي الآن، ولا أدري ماذا أفعل هل أبيعه؟ وإذا بعته هل أكون آثماً؟ وهل قيمته حرام؟

فأجاب بقوله: التلفاز إذا بعته - وأنا أخاطب السائل - على مَن يستعمله استعمالاً مباحاً، مثل أن يبيعه على بعض الذين يعرضون أفلاماً تنفع الناس، فإن هذا لا بأس به، أما إذا باعه على عامة الناس فإنه يأثم بذلك؛ لأن أكثر الناس يستعملون التلفزيونات في الأشياء المحرمة، ولا شك أن ما يُشاهدُ في التلفزيون منه شيء مباح، ومنه شيء

نافع، ومنه شيء محرم ضار، وأكثر الناس لا يفرق بين هذا وهذا.

* * *

س٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض المستشفيات عند التبرع بالدم يعطون هدية للمتبرع فهل تُقبل؟

فأجاب بقوله: لا بأس إذا أعطوه جائزةً بشرط: ألا تكون مشروطة، فإن كانت مشروطة فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ حرم بيع الدم[1].

س٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من المعلوم تحريم بيع الدم، فما حكم شراء دم الإنسان في المستشفيات لأجل العلاج؟

فأجاب بقوله: إذا حَرُم البيعُ حَرُم الشراء؛ لأن البيع لا يكون إلا بشراء، فلا يجوز شراء الدم كما لا يجوز بيعُه.

نعم لو فُرِض أن الإنسان اضطر إلى الدم فله أن يشتريه إذا أبى صاحبُه أن يتبرَّع به.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢/ ٦/ ١٤٢٠هـ.

* * *

---

(١) انظر البخاري/ كتاب البيوع/ باب ثمن الكلب/ برقم (٢٢٣٨) وفيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم.

س٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن حكم زراعة القات، وبيعه، وشراؤه؟

فأجاب بقوله: كلُّ شيء محرَّم فإن السعي في تحصيله ببيع أو شراء أو حراسة أو أي عمل فإنه حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، فهذا القات، إذا كان حراماً فإنه يحرُمُ بيعُه وشراؤه وزراعته وأي عمل يؤدي إلى استعماله أو انتشاره؛ لأن هذا من باب الإعانة على الإثم والعدوان، والله تعالى قد نهى عنه.

* * *

س٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن مجموعة من الإخوان لهم محل تمت إجارته لمن يبيع المأكولات، فتبين فيما بعد أنه يبيع الدخان، فقال أحدهم: لا بد أن نمنعه من بيع الدخان وعارض البقية، فما قولكم؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا الدكان استؤجر لعمل الطعام أو غيره فالإجارة صحيحة، وإن استؤجر لبيع الدخان فالإجارة باطلة، ولا حق للمستأجر في هذا الدكان، لكن الغالب أن المؤجر لا يدري ماذا يفعل المستأجر في دكانه، فالإجارة إذن صحيحة، لكن إذا تمت مدة الإجارة وجب على المؤجر أن يقول للمستأجر: إما أن تمتنع عن

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

بيع الدخان وإلا فاخرج، ولا يجوز أن يعقد له الإيجار بعد ذلك، وهو يعلم أنه سيبيع الدخان في هذا الدكان؛ لأن شرب الدخان محرَّمٌ، والمعين على المحرم آثم مشارك له في الإثم.

دليل ذلك: أن النبي ﷺ لعَن آكل الربا، ومُوْكله، وكاتِبه، وشاهِدَيْه[١]. آكله الذي يأكله، المرابي آخذ الربا، سواء أكل أو لبس أو أخذ الربا، وموكله الذي أُخِذ منه الربا، تأمل ذلك، إن الذي أخذ منه الربا ملعون مع أنه مظلوم، وشاهدَيه عملهم تثبيت الربا؛ لأنه يحتاج إلى كاتب يثبت الربا، كلهم ملعونون على لسان النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم متعاونون، فلما كان الدخان حراماً، كان بيعه حراماً، وكان تأجير المحلات لبيعه حراماً، والأجرة محرمة.

وأقول: إن الدخان حرام بأدلة القرآن والسنة، والعقل الصحيح.

فمن أدلة القرآن: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[٢]، ما الفائدة من الأموال التي أعطانا الله إياها؟ هي أن تكون لنا قياماً، تقوم بها مصالح ديننا ودنيانا، وأي مصلحة في إنفاقها في شرب الدخان؟ لا مصلحة.

---

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥.

دليل ثاني: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]، وشرب الدخان من أسباب قتل النفس، وانظر إلى الإحصائيات في البلاد التي تعتني بهذه الأمور، كم تجد من الذين ماتوا بسبب الدخان.

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٢]، ولا شك أن الذي يشرب الدخان ملق بنفسه إلى التهلكة، وانظر إلى جسمه، انظر إلى نَفَسِه، انظر إلى حاله، ولو أنه سلم من ذلك لوجد نشاطاً وقوة، كما علم بذلك من عصمهم الله منه بعد أن كانوا يشربونه.

أما السنة: فما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أنه نهى عن إضاعة المال[٣]. واسأل المدخن: هل هو يضيع المال أو يحفظ المال؟ أنا أقول: إنه يضيعه، حتى إن بعضهم - والعياذ بالله - يشتري الدخان ويدع أهله يتضاغون من الجوع، فهو يقدِّم شراء الدخان على شراء الضروريات والحاجيات - نسأل الله السلامة - وهذا من إضاعة المال أيضاً. وشارب الدخان إذا لم يتيسر له شربه كيف تكون حاله؟ يضيق صدره، وتضيق عليه الدنيا، حتى الصلاة يؤديها وهو

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) انظر البخاري/ كتاب الخصومات/ باب ما ينهى عن إضاعة المال/ برقم (٢٤٠٨)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب النهي عن كثرة المسائل/ برقم (٥٩٣)/ بإثر (١٧١٥).

ضيق النفس غير مطمئن إليها، وفي الصيام حدِّث ولا حرج، سوف تضيق عليه الدنيا، ويثقل عليه الصيام، وعندما تثقل العبادات على الإنسان فلا خير فيه.

أما العقل فكل إنسان عاقل لا يرضى أبداً أن يبذل ماله فيما ليس فيه فائدة، بل فيه مضرة، كل إنسان عاقل لا يرضى أن يكون متلبساً بهذا الدخان ذي الرائحة الكريهة التي يفر منها كل إنسان، حتى إن بعض الناس إذا صفَّ إلى جانبه في الصلاة شاربُ الدخان ربما لم يستطع أن يصلي بجانبه، بل ينصرف إلى جهة أخرى، ولهذا نوجه نصيحة إلى الشباب أن يبتعدوا كل البعد عن الذين ابتلوا بشربه، فإنهم إذا شربوه ربما يوسوس لهم الشيطان فيشرب جليسهم، وإذا شرب الشاب وليس عنده فلوس سوف يضطر إلى تناوله بأي وسيلة، ألا يمكن أن يكون ذلك سبباً لبيع عرضه؟ بلى يمكن، فإذا كان شاب ليس عنده دراهم، وقد اضطر إلى شربه فإنه سوف يصل إلى مراده بأية وسيلة، فربما يضطره إلى أن يسرق من مال أبيه، أو مال أمه، أو من مال صديقه، أو من مال من لا يعرف. فكلُّ هذه آفات لشرب الدخان، والقضايا والقصص فيما يترتب على شرب الدخان كثيرة جداً، لا يليق بنا ونحن في بيت من بيوت الله أن نذكرها، لأنها وخيمة جداً. نسأل الله العافية والسلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نفيدكم علماً أن لدينا محل لبيع أفلام الفيديو، ووضعنا خطة لهذا العمل ومجملها، ألا تكون الأفلام المباعة فيها ما ينافي الدين الإسلامي، فنحن لا نبيع أفلام فيها نساء أو موسيقى وكلمات تعارض الإسلام. وقصدنا بهذا - إن شاءالله - إصلاح ما عند العامة من أفلام وتبديلها بأفلام صالحة ونافعة.

ولكن بعض الناس رأيناهم يعارضونا في حِلّ هذا العمل، فنرجو منكم إفادتنا بحكم هذا العمل، ونحن نحرص ألا يكون فيها أي شيء ينافي الدين من صور أو كلمات أو شعارات أو غيرها. وبعض الأفلام يظهر فيها بنات صغيرات، فما حكم ظهورهن؟ وما الضابط الشرعي لذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا أرى مانعاً من بيع أشرطة الفيديو أو شرائها بشرطين:

أولاً: أن تكون نافعة في الدين أو الدنيا.

فالأول: كأشرطة المحاضرات الدينية التي يقوم بها مَن يوثق

بعلمه وأمانته، وكذلك الجلسات العلمية كدروس العقيدة والفقه ونحو ذلك.

والثاني: كأشرطة العلوم الأخرى المفيدة في الطب، أو علم الفلك المباح ونحو ذلك.

الثاني: ألا يكون الشريط مشتملاً على شيء محرم رؤية أو سماعاً.

فالأول: كعرض صور النساء أو الشباب الذين يحصل بمشاهدتهم فتنة.

والثاني: أن تسمع منه الموسيقى أو غيرها من آلات الطرب، أو يكون فيه أصوات فاتنة أو نحو ذلك.

فمتى اشتمل على شيء محرم من منظور أو مسموع كان حراماً. وما ذكرناه من ذلك فعلى سبيل التمثيل دون الحصر.

وإذا قصد من ذلك توجيه الناس إلى هذه الأشرطة ليعتاضوا بها عن الأشرطة الفاسدة، كان هذا قصداً حسناً.

وأما الأفلام التي يظهر فيها صور البنات الصغيرات فلا أرى بيعها ولا شراءها؛ لأنه قد يكون ذريعة إلى نشر صور الكبيرات، ولأن حد الصغر بالسن لا ينضبط به درء الفتنة، فإن بعض الفتيات تكون صغيرة بالسن كبيرة الجسد فتحصل الفتنة بمشاهدتها، فمنع ظهورهن مطلقاً أحوط وأبعد من الفتنة. والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨/ ١٢/ ١٤١٣هـ.



البيع بدون إذن المالك



س٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: مغسلة ملابس فيها ملابس مضى عليها أكثر من شهرين، ولا يعرف أصحابها ومن ضمن الشروط في الفاتورة أن المغسلة غير مسؤولة عن الملابس التي يتركها أصحابها أكثر من شهرين، فهل لصاحب المغسلة أخذها، إما للاستعمال أو البيع أو التصدق بها، وإذا أخذها ثم طالب بها صاحبها بعد أن تصرّف بها فهل يلزم ردُّ ثمنها أَوْ لا؟

فأجاب بقوله: إذا كان مشروطاً على صاحب الثياب أنه إذا تأخر لمدة شهرين فلا حقَّ له، فهو الذي تأخر، وإذا تم الشهران، إما أن يتصدق بها صاحب المغسلة إن وَجَدَ من يقبلها ويلبسها، أو يبيعها ويتصدق بثمنها، لكن أرى من الأفضل أن ينتظر بعد الشهرين عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً فربما يكون صاحبها قد أقبل، ولكن تعطلت السيارة أو أصابه مرض فالأفضل أن ينتظر.

* * *

س٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من خلف ورثةً بالغين وصغاراً، وخلف بيتاً، وعليه دين، ثم إن البالغ منهم باع البيت مؤجلاً بإذن القاضي لقضاء دين أبيه، فلما حلَّ الأجلُ قال المشتري: خذ البيت بثمنه، فأخذه البالغُ لنفسه ليقضي دين والده،

فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: أما بيع البيت بثمن مؤجل لقصد وفاء دين الميت فلا يجوز؛ لأن الواجب الإسراع في قضاء الدين، وبيعه مؤجلاً ينافي ذلك.

وأما أخذ البالغ له بثمنه، فإن كان بإذن ولي الصغار، وكان لا يساوي أكثر، فلا بأس به، سواء كان ولي الصغار مِن قِبَلِ أبيهم، أو كان بالولاية العامة كالقاضي، وأما إن كان بغير إذن ولي الصغار، فإن كان له وكالة عامة في بيع البيت، فينبني شراؤه إياه على شراء الوكيل من نفسه، وفيه خلاف.

والراجح: جوازه بإذن الحاكم بثمن المثل أو أكثر، وإن لم يكن له وكالة عامة في بيع البيت لم يصحَّ شراؤه إياه، وبقي على ملك الورثة، فلا يخرج له به حجة استحكام في هذه الحال، بل يباع البيت بثمن نقد لإيفاء الدين.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ.

* * *

س٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أنا أعمل بمهنة تصليح الساعات، ولكني أعاني من مشكلة تضايقني كثيراً

جعلتني أفكر في ترك هذه المهنة، وهي أن كثيراً من الناس يحضرون ساعاتهم إليَّ لإصلاحها، ثم أعطيهم موعداً لأخذها بعد إصلاحها، ولكن كثيراً منهم لا يعود، ويمضي وقت طويل على هذه الساعات وهي عندي، فما الحكم في هذا؟ وهل يجوز لي التصرف فيها ببيع ونحوه أم لا؟

فأجاب بقوله: إذا كنت لا تعرف الرجل الذي أعطاك هذه الساعة، وأيست من رجوعه، فلك أن تبيع هذه الساعة، ثم تقيد ثمنها عندك وتتصدق به، فإذا جاء صاحبها فخيِّره، وقل له: إني أيست منك، وإني بعت الساعة، وتصدقت بثمنها، فإن شئت فأمضِ هذا، والأجر لك، وإن شئت ضمنت لك قيمة ساعتك، والأجر لي، فتخيِّره؛ ولهذا ينبغي لك إذا أتاك أحدُهم بساعته لإصلاحها أن تكتب اسمه وعنوانه ورقم هاتفه إذا كان له هاتف، حتى إذا تغيَّب عنك يوماً من الدهر اتصلت به على عنوانه أو رقم هاتفه، وبذلك تسلم من هذه المشكلة، ويمكنك أن تؤدي الحق إلى صاحبه.

* * *

س٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ابن يرغب في بيع بيته فرفض والده، وكره بيع البيت، فماذا يفعل؟

فأجاب بقوله: إذا كره أبوك بيع بيتك فلا تبعه اتباعاً لما يرضي

والدك، اللهم إلا في حال الضرورة والحاجة، كما لو كان البيع رفيع الثمن وأنت محتاج إلى الدراهم، وتريد أن تبيعه وتشتري دونه، فلا حرج عليك في هذه الحال أن تبيعه، ولو كره أبوك ذلك، ولكن ينبغي لك أن تداري والدك في هذه الحال، وأن تحاول إقناعه بكل ما تستطيع. أما إذا كان لم يكن هناك حاجة، فإن اتباع رضا والدك خير لك. ربما يكون خيراً لك أيضاً في الدنيا، وربما يكون عدم بيعه خيراً لك في المستقبل.

* * *

س٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: جرت العادة بين الباعة أنهم يأخذون البضائع من بعضهم ويبيعونها على المشتري، فهل يلزم أن يكون التوكيل لفظاً بين أصحاب المحلات، أم يكفي أن يأخذه منه على ما اعتادوا بينهم من أنه سيبيعه بالسعر المعروف؟

فأجاب بقوله: الوكالة عقد من العقود، تنعقد بما دلَّ عليها من قول أو فعل، فإذا جرت العادة بين أهل الدكاكين أن السلعة التي لا توجد عند أحدهم، إذا وقف عنده المشتري فذهب إلى جاره، وأخذ منه السلعة على أن يبيعها له، وكان الثمن معلوماً عند هذا الذي أخذها وباعها لصاحبها بالثمن المعلوم بينهما، فإن هذا لا بأس به؛ لأن الوكالة كما قال أهل العلم: تنعقد بما دلَّ عليها من قول أو فعل.

س٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز شراء السيارات التي أُخذت من أهلها بسبب ارتكابهم لعدد من المخالفات؟

فأجاب بقوله: يجوز شراء السيارات التي أخذت من أهلها من أجل مخالفتهم؛ وذلك لأن العقوبة بأخذ المال جائزة على القول الراجح، فقد أخذت هذه بطريق مباح فلا يحرم شراؤها.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٧/ ٢/ ١٤٠٤هـ.

* * *

س٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أعمل سائقاً في إحدى الشركات، وبقيادة سيارة تحمل صهريج ماء (وايت ماء) خاص بسقيا موظفي هذه الشركة، والمقدر لهم يومياً ردين من الماء، مع العلم أني آتي بأكثر من هذين الردين، ولكن الزائد أبيعه من غير علم المسؤول من الشركة، فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: إذا كانت السيارة للشركة، والمقاولة بين هؤلاء وبين الشركة، فإنه لا يجوز لك أن تستعمل السيارة في غير ما وقع العقد عليه بين الشركة وبين هؤلاء.

أما إذا كانت السيارة لك، وأنت لا يحصل بشغلك إياها في غير مصلحتهم ضرر يخل بما جرى الاتفاق عليه، فهذا لا بأس به؛ لأنك حُرّ في مالك، وحُرّ في وقتك، وليس لهم عليك إلا ما جرى عليه الاتفاق.





القدرة على تسليم المبيع



س٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما هي العلاقة بين الحديث: «لا تبع ما ليس عندك»[١] وعقود الاستصناع؟

فأجاب بقوله: قول النبي ﷺ: **«لا تبع ما ليس عندك»** معناه أن الإنسان يبيع سلعة، ثم يذهب إلى مَن هي عنده فيشتريها ويعطيها الذي اشتراها. وهذا لا يجوز؛ لأنك حين بيعها غير قادر عليها إذ إنها في ملك غيرك، فكيف تبيع ما لا تملك؟ ولهذا نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان.

وأما الاستصناع: فالاستصناع في الحقيقة بيع موصوف، واستئجار لخياطة مثلاً أو صناعة، مثل أن تأتي إلى النجار وتقول: أنا أريد دولاباً صفته كذا وكذا، ورفوفه كذا وكذا، وتذكر وصفه تماماً، فبكم تصنع ذلك لي؟ فيقول: بكذا وكذا. فصار هذا العقد مشتملاً على إجارة وعلى بيع موصوف، فهو جائز، **ولهذا كان القول الراجح في الاستصناع أنه جائز ولا بأس به.**

* * *

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٤/ ٢٥) برقم (١٥٣١١)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده/ برقم (٣٥٠٣)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك/ برقم (٢١٨٧)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده/ برقم (١٢٣٢)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب بيع ما ليس عند البائع/ برقم (٤٦).

س٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز لتاجر أن يبيع البضاعة التي اشتراها من الخارج، ولكنها لم تصل إليه بعد، ولم تخرج من الجمارك، علماً بأن عنده عَيِّنة منها يعرضها على الزبائن؟

فأجاب بقوله: الظاهر لي أنه لا يجوز أن يبيع عين السلعة؛ لأن السلعة مادامت لم تصل إليه فهي تحت الخطر، وهو يشبه بيع السلعة قبل قبضها؛ لأن قبضها من المصنع أو من المتجر الخارجي وإن كان قبضاً لكن دونه آفات في البحار والجمارك وغيرها، ولكن يمكن أن يجعل النموذج الذي يأتي به من هذه السلع قائماً مقام الوصف، ويبيع على التجار بالوصف لا بالعين، بمعنى: أن يبيع عليك عشرة أطنان أو عشرين طناً من هذا النوع من الحبوب أو من الحديد أو ما أشبه ذلك، ويكون من باب السَّلَم.

وفي هذه الحالة يجب على المشتري أن يسلم الثمن في مجلس العقد؛ لأن من شروط صحة السلم قبض ثمنه في مجلس العقد.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو التكرم بالجواب على هذا السؤال:

هذا شخص قد اشترى علفاً بطريق السَّلَم، أي: دفع مبلغاً من المال في مجلس العقد، ثم بدأ يستوفي علفه كل يوم عشر أوزان، والعقد على سنة كاملة، ولكنه الآن استغنى عن هذا العلف، فهل له أن يبيعه على شخص آخر ليحل محله في قبض ما تبقى كل يوم عشر أوزان، علماً بأن السعر مختلف؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

نتشرف بالجواب على سؤالكم ونشكركم على ذلك.

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن[1].

نعم لو كان السعر واحداً، أي: أنه باعه بالسعر الذي اشتراه به، فهذا موضع نزاع بين العلماء.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١١/ ٢٠٣) برقم (٦٦٢٨).

فالمشهور من المذهب عدم الجواز.

أولاً: لأنه دَينُ سَلَم، ودَين السَّلم عندهم لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

ثانياً: أنه من قواعد المذهب: أنه لا يجوز بيع الدَّين لغير من هو عليه.

والقول الثاني: أنه يجوز بيع الدين على غير من هو عليه سواء كان دَينَ سَلَمٍ أم غيره بشرط: ألاَّ يربح فيه.

وينبغي أن يزاد شرط ثان، وهو: أن يكون المدين يمكن أخذ الدين منه لئلا يدخل في الغرض الذي نهى الشارع عنه، والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢١/ ٧/ ١٣٨٢هـ.

* * *

س٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن حكم بيع الإقطاع أو جزء منه؟

فأجاب بقوله: بيع الإقطاع أو جزء منه ينبني على الخلاف، هل الإقطاع يفيد التمليك أو الأحقية.

فإن قلنا: يفيد التمليك، فهو ملك للمقتطع، يجوز له بيعه سواء عَمَرَهُ أم لا.

وإن قلنا: يفيد الأحقية فليس له بيعه إلا أن يحييه إحياءً شرعيّاً، لكن يجوز أن يتنازل بعوض عن أحقيته لا باسم البيع.

* * *

س٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز بيع البيوت المثمنة التي لم يُوافق على تثمينها من قبل الحكومة؟

فأجاب بقوله: البيوت المثمنة للحكومة لا تخلو من ثلاث حالات:

أ - أن تقبل الحكومة التثمين وتوافق عليه، فيكون البيت ملكاً لها، ولا يجوز لمالكه الأول بيعه ولا التصرُّف فيه.

ب - أن ترفض الحكومة التثمين ولا توافق عليه، فالبيت حينئذ على ملك صاحبه، يجوز له التصرُّف فيه بما شاء من بيع وغيره.

جـ - أن يرفع التثمين للحكومة ولا يتبين قَبولُها من رفضها،

فالأمر مشكوك فيه، حينئذ، والورع ألاَّ يتصرَّف فيه صاحبه حتى يتبيَّن الحال، فإن باعه في هذه الحال، ثم تبيَّن موافقة الحكومة بطل البيع؛ لأنه تبيَّن أن صاحبه باع شيئاً انتقل ملكه عنه، وصار ملكاً لغيره.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إذا اشترك أشخاص في أرض بأسهم مشاعة، وخططت الأرض وقسمت إلى أراضٍ، ثم بيع بعض هذه الأراضي، ورصدت قيمتها للمساهمين، فصار السهم يمثل جزءاً منه أراضٍ وجزءاً نقود. وسيتم بيع باقي الأراضي في مزاد علني بعد فترة من الزمن، فهل يجوز أن يبيع بعض الشركاء أسهمهم أو بعضها، أم لا يجوز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: من المعلوم أن الأراضي التي بيعت من هذه الأرض المشتركة خرجت عن ملك المساهمين إلى ملك المشترين، ولم يبقي للمساهمين فيها نصيب؛ لأنهم أخذوا عوضها دراهم.

وبناء على ذلك: فإن ما سبق بيعه لا يصح بيعه مرة ثانية، إذ لو بِيع لكان بيعَ دراهمَ بدراهم.

وأما ما بقي من الأرض فَبَيْعُ بعضِه أو جميعه جائز متى كان معلوم النسبة، فإذا كان الذي بيع من الأرض يمثل نصف الأرض،

فإنه يصح بيع نصف الأسهم من الكلِّ، ولا يصح بَيْعُ ما سبق بيعه؛ لأنه في غير ملكهم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن بيع ما لا يملك[1].

وإن وقع العقد على قيمة المبيع من الأرض، صار بيع دراهم بدراهم مع تأخر القبض من أحد الطرفين.

وخلاصة الجواب: أنه يجوز أن يبيع بعض الشركاء ما بقي من أسهمهم دون ما سبق بيعه، وسواء باع جميع ما يملك مما بقي أو بعض ما يملك منه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٥/ ٧/ ١٤١٥هـ.

* * *

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح/ برقم (٢١٩٠)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب بيع ما ليس عند البائع/ برقم (٤٦٢٥) و(٤٦٢٦).

س٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا باع صاحب مزرعة محصوله من القمح بيع سَلَم، فهل يجوز إدخاله الصوامع باسمه ليحصل المشتري على الثمن منها؟

فأجاب بقوله: الواجب على المسلم أن يكون صادقاً مبيناً في بيعه وشرائه وفي جميع أحواله، قال النبي ﷺ: «**البَيِّعان بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنَا بُورِكَ في بَيعِهِما، فإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيعِهِما**»[1]. فلا يحل لصاحب المزرعة أن يُدخِل زرعه الذي باعه سَلَماً على غيره باسمه، أي: باسم صاحب المزرعة؛ لأن هذا القمح لم يكن ملكاً له، بل قد انتقل ملكُه إلى ملك المشتري، وحينئذٍ نقول: إذا حصل مثل هذا الشيء فعلى الطرفين أن يتوبا إلى الله وألاَّ يعودا لمثل ذلك.

* * *

س٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا باع رجل على شخص عشرين سيارة، بعضها صغار، وبعضها جموس، وبعضها وانيتات، والسيارات غير موجودة في ملكه، وباعها بتسعيرة الحكومة ونقص ريالين، ثم إن البائع أحضر أربع سيارات

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا بيَّن البيِّعان، ولم يكتما ونصحا/ برقم (٢٠٧٩)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان/ برقم (١٥٣٢).

فاستلمها المشتري، وطالب بإحضار الباقي، ثم تصرف فيما قبضه، فما الحكم؟

فأجاب بقوله: هذه الصفقة غير صحيحة على المشهور من المذهب لوجهين:

الوجه الأول: عدم معرفة الثمن، وقد قالوا: إنه إذا قال بعتك كما يبيع الناس، فالبيع فاسد، وإن علم الثمن فيما بعد.

الوجه الثاني: أن البيع بالصفة لا يصح إلا بقبض الثمن كاملاً في المجلس، وهذه المسألة لم يحصل فيها قبض الثمن فيما يبدو.

وبناء على ذلك تكون هذه الصفقة فاسدة، ويجب رد السيارات الأربع إلى البائع إن أمكن الرد، فإن تعذر غرمها المشتري بمثلها للبائع، فإن تعذر فبقيمتها، ولا حق للمشتري في المطالبة بباقي السيارات لفساد البيع.

هذا تقرير حكم هذه المسألة على المذهب وفيها خلاف.

فأما الوجه الأول: فإن الشيخ تقي الدين يرى جواز البيع بما يبيع به الناس، ومثله بلا ريب أن يبيع بالسعر الحكومي أو بمواضعة منه؛ لأن هذا الجهل مآله العلم وهو أقرب إلى الطمأنينة من المساومة؛ لأن المساومة قد يخدع فيها البائع أو المشتري لاسيما إذا كانا يجهلان القيمة.

وأما الوجه الثاني: وهو البيع بالصفة بدون قبض الثمن، فقد ذكر في الإنصاف (ص ٣٠٠) (ج ٤) عن القاضي أنه يجوز، قال: وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب في أول باب السلم. اهـ.

ونقل في تصحيح الفروع (ص ٢٤ ج ٤ ط آل ثاني) لفظ صاحب المستوعب ونصه: «كقوله اشتريت منك ثوباً صفته كذا وكذا بهذه الدراهم»، ثم قال صاحب التصحيح: ولكن يحتمل قوله بهذه الدراهم أن القبض يحصل في المجلس.

وإنما نقلنا هذا الخلاف؛ لأن عمل كثير من الناس أو أكثرهم في نحو أغراض البيت على ما قاله القاضي، وشيخ الإسلام، فتجد الرجل يقول لصاحب الدكان أرسل لنا كيس سكر أو نحوه بمثل ما تبيع بدون أن يسلم له الثمن، وهذا لا ينطبق إلا على ما قاله شيخ الإسلام في البيع بالسعر، وما قاله القاضي في البيع بالصفة دون قبض الثمن.

* * *

س٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أعمل في مجال التجارة، ويحصل أحياناً أن يطلب مني المشتري بضاعة ولا تكون متوفرة عندي، فأذهب إلى تاجر آخر وأطلب منه إيصالها إلى الزبون، وآخذ مكسباً على ذلك، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب بقوله: لا بأس به، بشرط: أن تقول للمشتري: البضاعة ليست عندي ولكن سآخذها من جاري بمئة، وأبيعها عليك بمئة وعشرة، فإذا وافق فلا مانع، لكن في ظني أن الزبون لا يوافق، وحينئذ لا بد أن يكون الإنسان صريحاً في بيعه وشرائه، يقول: السلعة ليست عندي، لكن بإمكاني أن أشتريها لك من السوق ولي بالمئة ريالين مثلاً، إذا قال نعم، فلا مانع.

* * *

س٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم البيع والشراء عبر الهاتف أو الإنترنت؟ وهل نقيس عليه النكاح؟

فأجاب بقوله: هذا يرجع إلى ما تعارفه الناس إذا تعارف الناس أن هذا عقد فهو عقد وإلا فلا.

* * *

س٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ظهر أمر جديد وهو الاستثمار عبر الشاشة، وذلك أن أسهم الشركات تعرض عبر شاشة الكمبيوتر، فيشتري الإنسان ويبيع في البنوك عبر هذه الشاشة بالأسعار التي يريدها؛ لأن هناك قائمة بأسعار أسهم الشركات، وهي متصلة بأسواق عدة، فما حكم البيع والشراء

عبر هذه الشاشة؟

فأجاب بقوله: أما الذي يُشترط لصحة البيع فيه القبض، فإنه لا يصح البيع والشراء عبر هذه الشاشة؛ لأنه ليس فيه قبض.

وأما ما لا يشترط فيه القبض، فإنه يحتاج إلى شرطين:

الأول: العلم بالمبيع، وهل المبيع يعرض على هذه الشاشة، وينظر إليه.

والشرط الثاني: القدرة على التسليم، فهل إذا طلبت أن يسلم لك ما اشتريت منه هل يتمكن من ذلك؟

ولهذا نرى ألا يتعامل بهذه المعاملة، ولا نقول: إنها حرام إلا فيما تقتضي الشريعة أنه حرام، كالبيع الذي يشترط فيه القبض، أو بيع المجهول، أو بيع ما لا يقدر على تسليمه، فإنه يكون حراماً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[1]، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **نهى عن بيع الغرر**[2].

* * *

س٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا اشترى شخص من محل طعاماً بدون وزن، وإنما جزافاً ما حكم ذلك؟

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر/ برقم (١٥١٣).

فأجاب بقوله: لا بأس به، فلا بأس أن يشتري جزافاً مادام يشاهده فلا حرج عليه.

* * *

س٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز بيع الأغنام حية بطريقة الوزن؟

فأجاب بقوله: ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عن بيع الغَرر[1]. فلنطبق هذه المعاملة على هذا الحديث إذا باعها حية بالوزن، فهل في ذلك غرر أو لا؟ نعم فيها غرر فقد يكون بطنها مملوءاً بالماء وسيزيد وزنها، فيحسب عليه كيلو الماء مثل كيلو اللحم، وهذه جهالة ولا شك، وربما يتعمد البائع الغش في هذه الحال، فإذا أراد أن يبيعها ملأ بطنها ماءً، كما أن بعض الناس إذا أراد أن يبيع الشاة اللبون صرَّاها، حتى يظن مَن رأى ضرعها أنها ذات لبن كثير.

لهذا نقول: لا يجوز أن يبيعها وزناً، بل يبيعها هكذا جزافاً، لكن أحياناً يزين للإنسان سوء عمله، والعياذ بالله فيظنه حسناً.

* * *

(١) رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر/ برقم (١٥١٣).

س٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن بيع البهائم وهي حية بالكيلو؟

فأجاب بقوله: لا أعلم في هذا شيئاً، ولكن الذي يظهر لي أن ذلك لا يجوز؛ لأن بيعها وهي حيَّة فيه غرر، فقد يكون بطنها مملوء من الطعام فتثقل بذلك، وقد يكون ليس في بطنها شيء فتخف، وقد تكون مريضة، وربما يكون مرضها سبباً في ثقلها، والصحة نشاط وخفة. على كل حالٍ الذي يظهر لي المنع من ذلك، لكن إذا ذبحت فإنه يتبين ما فيها، حيث يشق بطنها ويزال ما فيه من بقايا الطعام، ثم تباع بالكيلو إذا ذبحت.

* * *

رسالة

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٦ الماضي وصل، سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك، والحقيقة أن الجواب عليه تأخر، ولكن بواسطة أنه صادف أيام الامتحان، ونحن مشغولون أول النهار في المراقبة وآخره في التصحيح أعان الله الجميع.

سؤالكم: عمن أراد أن يبيع سهمه من القَتِّ لمدة سنة هل هذا داخل في بيع الغرر؟. فنعم هو داخل في بيع الغرر؛ لأنه بيع ما لم يوجد وليس معلوماً. أما إن أراد بيع نصيبه بيعاً نهائياً بأن قال: بِعتُكَ سهمي من هذا القَتِّ بعروقه، فلا بأس بذلك، وينزل المشتري منزلة البائع حتى ينتهي عمر القَتِّ ويبيد.

ونظير ذلك: لو باع عليه ثمرة نخلة لمدة عشر سنين لم يصح، ولو أراد أن يبيع النخلة بأصلها صَحَّ، وكانت للمشتري حتى تبيد، مع أن شيخ الإسلام – رحمه الله – أجاز تضمين الشجر لمدة معينة بأن يقول: خذ هذا الشجر تستغله لمدة عشر سنين على أن تعطيني كل سنة ألف ريال مثلاً، ومُغِل النَّخل لك، لكن التضمين كما ترى،

يستلم المُضَمَّنُ فيه الشجر ويقوم عليه، ويدفع للمالك العوض الذي اتفقا عليه. هذا ما لزم، سلموا لنا على المشائخ والإخوان كما منا الجميع بخير والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٥/ ٥/ ١٣٩٣هـ.

* * *

س٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن نهي النبي ﷺ عن الثُّنْيَا إلا أن تعلم[1]، رواه مسلم.

فأجاب بقوله: النهي عن الثُّنْيا إلا أن تُعلم ثابت في كل ما يشترط العلم به كعقود المعاوضات؛ وذلك لأن الثنيا المجهولة تؤدي إلى جهالة المستثنى منه، وعلى هذا فإذا كان المستثنى معلوماً زال هذا المحذور، فإذا استثنى الرأس والأطراف والجلد والسواقط والأعضاء البارزة المشاهدة كاليدين والرجلين، وكذلك لو استثنى الأعضاء الباطنة المتميزة كالكرش والمصران والكبد والرئة والقلب، وكذلك لو استثنى الحَمْلَ فإن الاستثناء في هذه الصور جائز؛ لأنه معلوم، وما يقدر فيه من جهالة فإنها جهالة يسيرة لا تضر، واستثناء الحَمْل بمنزلة بيع الحيوان حائلاً غير حامل.

وأما استثناء الشحم فلا يصح؛ لأن جهالته كبيرة، حيث إنه متفرق في اللحم ولا تمكن الإحاطة به.

---

(١) رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة/ برقم (١٥٣٦) (٨٥) ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة... وعن الثنيا، ورخص في العرايا.
أما اللفظ المذكور فرواه أبو داود/ كتاب البيوع/ باب في المخابرة/ برقم (٣٤٠٥)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في النهي عن الثنيا/ برقم (١٢٩٠)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم/ برقم (٤٦٤٧).

وأما استثناء رطل من لحم ونحوه، فإن كان من موضع معين يعلم أنه يحوي ذلك القدر المستثنى فلا بأس به فيما نرى؛ لأن الجهالة فيه حينئذ يسيرة، وأما إذا كان من غير موضع معيَّن، أو كان من موضع معيَّن يحتمل أن يحوي ذلك القدر المعيَّن ويحتمل ألاَّ يحويه، فإنه لا يصح الاستثناء فيه حينئذٍ.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٨/ ١٠/ ١٣٩٩هـ

* * *





* الربح في البيع

* التسعير



س٨٤: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله -: رجل اشترى دراجة في أحد الأعوام بمبلغ مئة وثلاثين جنيهاً، وفي هذه الأيام وبعد انقضاء سبع سنوات من استعمالها، حيث تقل قيمتها كلما صارت قديمة أرد بيعها، إلا أن شخصاً آخر رفع قيمة هذه الدراجة بمبلغ ألف ومئتي جنيه، بزيادة ألف وسبعين، فما الحكم في هذه الزيادة الكبيرة بعد كثرة استعمال هذه الدراجة، حيث إن الحديث يقول: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة» إلخ؟

فأجاب بقوله: هذه الزيادة لا بأس بها إذا كان ذلك من أجل ارتفاع قيمة هذه الدراجة؛ لأن هناك فرقاً بين قيمة الأشياء من سبع سنوات واليوم.

أما إذا كانت هذه الزيادة من أجل أن المشتري جاهل بالثمن، وأنك خدعته وبعتها عليه بهذا المبلغ مع أنها لا تساويه فإن هذا حرام عليك؛ لأنه لا يجوز التغرير بأحد من المسلمين، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**[1]. وكثيراً ما ترتفع الأسعار في أقل من هذه المدة، فأحياناً

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه/ برقم (١٣)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه/ برقم (٤٥).

يشتري الإنسان الشيء بمئة، وفي خلال سنة واحدة يرتفع إلى ألف أو أكثر، فلا حرج عليك بهذه الزيادة.

وأما قولك: إن هذا قد يكون رباً؛ لأن النبي ﷺ قال: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء»**[1]. فهذا لا يدخل في هذا الحديث الذي ذكرت؛ لأن هذا الحديث المراد منه: إذا بيع كل واحد من هذه الأشياء بجنسه، مثل: أن أبيع ذهباً بذهب، فلا بد فيه من التساوي والتقابض في الوقت نفسه، أو أبيع فضة بفضة لا بد من التساوي والتقابض في الوقت نفسه، أو تمراً بتمر فلا بد من التساوي والتقابض في مجلس العقد نفسه، أما إذا بِيع جنس بآخر مثل: أن أبيع تمراً ببر فلا بأس بالزيادة.

لكن بشرط: أن يكون ذلك يداً بيد، لقول النبي ﷺ: **«إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»**[2].

* * *

س٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم بيع السلعة بأكثر من قيمتها اللازمة، وقد تكون أضعافاً مضاعفة؟

---

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

فأجاب بقوله: لا بأس في ذلك إذا كان السعر قد ارتفع في الأسواق. أما إذا كان رأى رفع السعر من أجل الاحتكار، أو من أجل أن المشتري غرير لا يفهم، فهذا لا يجوز.

* * *

س٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: الإنسان إذا أراد أن يشتري سيارة جديدة، فإنه يثمِّن سيارته القديمة بسعر معيَّن، ثم يزيد مبلغاً حتى يكمل قيمة السيارة الجديدة، فهل هذا جائز؟

فأجاب بقوله: هذا لا بأس به، فيجوز للإنسان أن يبدل سيارة قديمة بسيارة جديدة ويدفع الفرق، لأن السيارات فيما بينها لا يدخل فيها رباً، والذي يمنع فيه الزيادة هو الأموال الربوية. فيجوز أيضاً أن تشتري ثوباً بثوبين إلى أجل، ويجوز أيضاً أن تشتري ساعة أو قلماً أو ما أشبه ذلك بقلم آخر ولو بعد مضي مدة، فالأموال التي ليست ربوية لا بأس أن يتفاضل فيها.

* * *

س٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بجوار بيتي أرض معروضة للبيع، ولكن إذا علم صاحب الأرض بأنني أريدها رفعَ السعر أكثر، فهل أكلِّم شخصاً يذهب إليه، فإذا وافق على البيع حضرنا جميعاً، وعندها لا يستطيع أن يرفع سعر الأرض؟

فأجاب بقوله: لا حرج عليك، إذا علمت أن صاحب الأرض لو علم أنك تريد شراءها لرفع السعر، أن توكِّل شخصاً يشتريها منه؛ وذلك لأن التوكيل في البيع والشراء من الأمور الجائزة، ومن المعلوم أن الموكِّل قد يقيم وكيلاً عنه لأغراض متعددة، وهذا الغرض من الأغراض المقصودة، والعجب أن ما سأله السائل قد يكون صحيحاً واقعاً، وهو مما يُؤْسَف له؛ لأن الأولى إذا كان الجار هو الذي يريد شراء الأرض أن يؤثره صاحب الأرض وأن ينزل له من القيمة ويفضله على غيره، لقول النبي ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»**[1].

* * *

س٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما الحكم في توسيط مَن يعرف التاجر في الشراء من أجل الحصول على التخفيض؟

فأجاب بقوله: يجوز للبائع أن يحابي المشتري، ويبيع عليه ما يساوي مئة بخمسين بشرط: ألاَّ يكون البائع وكيلاً عن غيره، فإن كان وكيلاً عن غيره فإنه لا يجوز له أن يحابي أحداً بمال غيره، فإذا كان صاحب المعرض قد حابى هذا الرجل ونَزَّل شيئاً من الثمن، فإنه لا

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره» برقم (٦٠١٩)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الحث على إكرام الجار/ برقم (٤٧).

حرج عليه، لكن لو علمنا أن البائع إنما نزل لأنه يظن أن المشتري إنما اشتراها لنفسه، ولو ظنَّ أنه اشتراها لغيره لم ينزل شيئاً من قيمتها، ففي هذه الحال يلزم المشتري أن يبلغ البائع أنه اشتراها لغيره ليكون على بصيرة.

* * *

س٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: كما علمتم أن التدهور الاقتصادي من سلبياته أنه يجعل الأسعار غير ثابتة، فهل يجوز لصاحب الدكان رفع سعر سلعته أكثر من السعر القديم؛ وذلك لأنه استمع أن سعر سلعة معينة ترتفع ثمنها في البلاد، وله كمية كبيرة من هذه السلعة، فتغير سعرها القديم بالسعر الجديد، وهو أغلى من السعر القديم خوفاً من الخسارة ونقص رأس المال، فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا كما قلنا في الفتوى السابقة[1]: إذا كان السوق قد ارتفع فلا بأس أن يرفع، أما إذا كان يحتكر، أو يبيع على أناس لا يعرفون الأسعار، فيرفع السعر عليهم، فهذا لا يجوز.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢/ ٦/ ١٤٢٠هـ.

---

(١) الفتوى رقم (٨٥) (ص ١٤٨).

س٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: في بعض السلع التجارية نكسب أكثر من النصف، ولو لم نعمل هكذا لما ربحنا ولما غطينا الصرفيات، فهل في ذلك حرج؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا الربح هو سعر البلد، والتجار فيه مشتركون، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه قد يكون الربح في هذا البلد كثيراً لوجود نفقات كثيرة عند ترحيل السلعة من البلد الأول إلى الثاني، أو من أجل المخازن، أو لأي سبب آخر.

أما إذا كان ذلك من باب التضرر بالناس وعدم الرحمة، فإن هذا لا يجوز، ولهذا لو اجتمع التجار على أن يرفعوا سعر سلعة معينة لا توجد إلا عندهم، فإن هذا حرام عليهم، لا يجوز. فمثلاً لو اجتمع تجار الخضرة على ألاَّ يبيعوا الكيلو إلا بكذا وكذا، بما هو أزيد من قيمته، ولم يوجد أحد يتعاطى بيع هذه الخضروات، فإنه لا يحل لهم ذلك، ولولي الأمر أن يتدخل، وأن يقرر سعراً معيناً يحصل به الربح للبائع دون ضرر على المشترين المستهلكين.

* * *

س٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما الحكم في رجل يبيع بضاعته وهو زاهد فيها، لدرجة أنه إذا قدم له أي مبلغ قليل يرضى به ولا يبالي بذلك، وذلك ليس من باب المساعدة، لكنه

يريد أن يتخلص من بضاعته تلك بأية طريقة؟ فما الحكم الشرعي في كلٍّ من البائع والمشتري هل عليهما إثم في ذلك؟

فأجاب بقوله: ليس في هذا شيء؛ لأن لأي إنسان أن يبيع سلعة بثمنها أو بقيمتها المعتادة، وله أن يبيعها بأقلَّ، وله أن يبيعها بأكثر إذا رضي المشتري بذلك، إلا إذا كان هذا البائع سفيهاً لا يُحسِن التصرف، فإنه لا يجوز الشراء منه؛ لأن تصرف السفيه غير صحيح، حتى يأذن بذلك وليه الذي جُعِل عليه من قبل الشرع، أو من قبل الحاكم الشرعي.

* * *

س٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن الربح في التجارة هل هو محدد شرعاً؟ وهل يصح تحديده بالخمس؟

فأجاب بقوله: الربح الذي يكتسبه البائع ليس محدَّداً شرعاً لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في إجماع أهل العلم، ولا علمنا أن أحداً حدَّده، غاية ما في ذلك أن بعضاً من أهل العلم لما ذكروا خيار الغبن قالوا: إن مثله أن يغبن بعشرين في المئة، أي: بالخمس، لكن مع هذا ففي النفس منه شيء، فإن التحديد بالخمس ليس عليه دليل أيضاً.

فعلى كلِّ حال نقول: إنه لا حدَّ للربح لعموم قوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١]، وعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، فمتى رضي المشتري بالثمن واشترى به فهو جائز، ولو كان ربح البائع فيه كثيراً، اللهم إلا أن يكون المشتري ممن لا يعرف الأسعار فهو غرير بالقيم والأثمان، فلا يجوز للبائع أن يخدعه ويبيع عليه بأكثر من ثمن السوق، كما يفعله بعض الناس الذين لا يخافون الله، ولا يرحمون الخلق، إذا اشترى منهم الصغير والمرأة والجاهل بالأسعار باعوا عليه بأثمان باهظة، وإذا اشترى منهم مَن يعرف الأسعار، وهو عالم يعرف كيف يشتري، باعوا عليه بثمن أقل بكثير.

إذن نقول في الجواب: إن الربح غير محدَّد شرعاً، فيجوز للبائع أن يربح ما شاء لعموم الآيتين الكريمتين، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤]؛ ولأن الزيادة والنقص خاضعان للعرض والطلب، قد يكون الطلب شديداً على هذه السلعة فترتفع قيمتها، وقد يكون ضعيفاً فتنخفض قيمتها، ومن المعلوم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

أنه قد يشتري الإنسان الشيء بمئة، ثم ترتفع الأسعار فجأة، فيبيعها في اليوم الثاني أو بعد مدة طويلة بمئتين أو بثلاث مئة أو أكثر.

وأما من احتكر شيئاً معيناً من المال، وصار لا يبيعه إلا بما يشتهي فإن لولي الأمر أن يتدخل في أمره، وأن يجبره على بيعه بما لا يضرُّه ولا يضرُّ الناس، سواءً كان هذا المحتكر واحداً من الناس أو جماعة لا يتعامل بهذا الشيء إلا هم فيحتكرونه، فإن الواجب على وليِّ الأمر في مثل هذه الحال أن يجبرهم على البيع بربح لا يضرُّهم ولا يضرُّ غيرهم. أما إذا كانت المسألة مطلقة، والشيء موجود في كل مكان لا يحتكره أحد فإن لا بأس أن يأخذ ما شاء من الربح، إلا إذا كان يربح على إنسان جاهل غرير لا يعرف الأسعار، فهذا يحرم أن يربح عليه أكثر مما يربح الناس في هذه السلعة.

* * *

س٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل يعمل في إحدى المكتبات الجامعية، والمطبوعات يكون لها سعران سعر للأفراد، وسعر للمؤسسات، فهل يصح أن نشتري للمؤسسات باسم الأفراد نظراً لقلة السعر للأفراد؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن يشتري باسم الأفراد وهو للمؤسسات من أجل التخفيض.

* * *

س٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يحدث أن يتفق صاحب عمارة مع مهني على أن يشتري المهني المواد الخام، فيذهب المهني إلى التاجر ويشتري المواد الخام بسعر أقل من سعر السوق، ويفعل التاجر مثل هذا ليضمن بقاء تعامل المهني معه، ولكن التاجر يكتب قيمة السلعة في الفاتورة بسعر السوق حتى يتقاضها المهني من صاحب العمارة بسعر السوق، وفي كل الأحوال يحمل المهني الخام إلى مكان العمل، فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

فأجاب بقوله: الواجب على الإنسان في المعاملات أن يكون صريحاً بيِّناً، يذكر الأمر على وجهه، لقول النبي ﷺ في المتبايعين: «**إنْ صَدَقاً وبيَّنا بورِكَ لهما في بَيعِهما، وإنْ كَذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بيعِهما**»[1]. والواجب كذلك على الإنسان أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، وإذا كنت أنت لا ترضى أن يربح أحد عليك في الصفقة على غير الوجه المعتاد، فيجب ألا ترضى ذلك لأحد أيضاً، فإذا قُدِّر أن أحداً من الزبائن أتى إليك وقال: أنا أريد السلعة الفلانية وليست عندك فتقول: ليست عندي، لكن ربما تأتيني بعد يومين أو ثلاثة، فإذا أتت فإنه يبيعها عليه بعد أن تأتي، ثم ليأخذ ربحه عليه ربحاً معقولاً، فلا يشتري الشيء بعشرة ويقول: بعشرين، بناء على أن المشتري غرير ولا

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا بيَّن البيِّعان، ولم يكتما ونصحا/ برقم (٢٠٧٩)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان/ برقم (١٥٣٢).

يعرف الأسعار، فالواجب النصح والبيان والإيضاح.

ومن تعامل بذلك بارك الله له في بيعه، ومن لم يتعامل بذلك فإنه تنزع منه البركة. نسأل الله السلامة.

* * *

س٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لقد انتشرت في زماننا هذا الشركات التجارية بأنواعها المختلفة، وكثر المساهمون فيها بأموالهم بحثاً عن الربح، ولكن الذي يحدث أن بعض المساهمين يحصل على ربح ليس من عمل تلك الشركة، ولكنه من المتاجرة بسندات الأسهم التي ساهم بها، فيبيع السند الذي قيمته مثلاً مئة ريال، بمئتين أو أكثر حسب قيمة هذه السندات في وقته ذاك، فهل هذا التعامل بهذه الطريقة صحيح أم لا؟

فأجاب بقوله: التعامل صحيح، إذا كانت الشركة التي ساهم فيها خالية من الربا، فإن بيع الإنسان نصيبه من الشركة بربح جائز ولا حرج فيه، لكن بشرط: أن يكون معلوماً بين البائع والمشتري، فيعرف أن له مثلاً عشرة أسهم أو خمسة عشر سهماً من كذا وكذا، حتى لا يبقى الأمر مشكلاً، فإذا كان معلوماً فإنه لا بأس به، سواء كان ذلك في شركات أو في مساهمات عقارية أو غير هذا.

* * *

س٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أخذت من قوم سلعة باتفاق بيني وبينهم على أن أبيع سلعتهم وأخبرهم بقيمتها، وأشتري لهم سلعة أكبر حجماً وأكثر قيمة على أن يدفعوا لي الفلوس الزيادة، وعملت كلَّ الذي طلبوه مني، وأخذت سلعتهم وبعتها وأخبرتهم بقيمة سلعتهم التي بعتها، ووافقوا ورضوا بنفس الاتفاق السابق، وعندما جئت لهم بالسلعة الجديدة رفضوا دفع المبلغ الزيادة، وأرادوا تسعير سلعتهم بالسعر الحالي، علماً بأنه أضعاف سعر ذلك اليوم الذي أخذت فيه سلعتهم، أفيدونا ما الذي أعمله مع هؤلاء القوم، هل أُحاكمهم على الحق حسب الاتفاق؟

فأجاب بقوله: هذا حق لك، فإن شئت فسامحهم، ولا حرج عليك، وإن شئت فحاكمهم ولا حرج عليك، ولكن لا بد أن تثبت أنهم وكَّلوكَ في بيع هذه السلعة، وأن تشتري لهم السلعة الحاضرة ولو زاد ثمنها على ثمن الأولى، فإذا ثبت ذلك لزمهم ما التزموا به.

* * *

س٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم بيع المرابحة؟

فأجاب بقوله: أولاً: بيع المرابحة: أن يبيع الإنسانُ السلعةَ برأس مالها وربح معلوم، ولا بد فيها من شرطين:

١ – أن تكون السلعة ملكاً للبائع قبل البيع.

٢ – وأن يكون ثمنها معلوماً للبائع والمشتري.

مثال ذلك: إذا اشترى شخص سيارة بثلاثين ألفاً، فجاء رجل وطلب أن يشتريها مرابحة على أن يربح صاحب السيارة في كل عشرة آلاف ألفاً، فباعها عليه فيصح البيع، وتكون بثلاثة وثلاثين ألفاً، وهذا ثمن معلوم للبائع والمشتري، والسلعة موجودة عند البائع ومملوكة له. والله الموفق.

* * *

س٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أعمل في محل تجاري، فيحدث أن يكون هناك بعض من الأخطاء في الحساب مع الزبائن بالنقص أحياناً، وبالزيادة في أحيان أخرى، فماذا أفعل؟ علماً بأنني لا أرى الأشخاص مرة أخرى.

فأجاب بقوله: ما يحصل من الخطأ في الحساب وهو غير متعمد فلا إثم عليك فيه، لكنني أشير على هذا البائع وغيره إذا حصل نقص عليك أن تعفو عمن حصل منه هذا النقص، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1].

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

وأما ما حصل من زيادة تدخل على البائع فإن كان يعلم صاحبها فالواجب عليه ردها إليه، وإن كان لا يعلم صاحبها، أو علمه، ثم نسيه أو بحث عنه فلم يجده، فهنا يتصدق بالزيادة التي دخلت عليه عن صاحبها التي هي له، والله سبحانه وتعالى يعلم ذلك، وبهذا تبرأ ذمته، وهذا الحكم - أعني التصدق بما لا يعلم من هو له، أو عُلِم ثم نُسِي، أو بُحِثَ عنه فلم يوجد - هذا الحكم عامٌّ في كلِّ ما كان على هذا الوجه، أن يتصدق به الإنسان عن صاحبه، والله سبحانه وتعالى عالم بصاحبه، ويصل إليه ثواب هذه الصدقة.

* * *

س٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من يشتري ويبيع في الماعز بأسعار خيالية على سبيل المثال بخمسة آلاف ريال، وعشرة آلاف، ومليون وخمس مئة ألف ريال، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[1]، فهل هذا جائز؟

فأجاب بقوله: هذه مشكلة علينا؛ لأن هذه الماعز والشياه لا تساوي هذه القيم، هل لحمها شفاء من كل داء؟ أو لبنها شفاء من كل داء؟ لكن هذا تلاعب في الأرباح فقط، والحقيقة أني أود من الجهات المسؤولة أن تتدخل في هذا الموضوع؛ لأنه ربما يشتري هذا

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

المسكين الشاة مثلاً بمليون، ولا أظن أن تصل المليون، وتأتيها آفة تقضي عليها بليلة، أو يجيء إنسان عادي ويقتلها من غير أي سبب، فأنا أود من الجهات المسؤولة أن تتدخل في هذا الموضوع لتمنع هذا التلاعب بأموال الناس.

* * *

س ١٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن حكم بيع السلعة الواحدة بأسعار متفاوتة مرة بعشرة مثلاً ومرة بعشرين؟

فأجاب بقوله: هذا الاختلاف في السعر دافعه أحدُ أمرين:

الأول: أن يكون الدافع لهذا الاختلاف اختلافُ السوق، وأن هذه السلعة تزداد يوماً وتنقص يوماً، فهذا لا بأس به، أن يبيع بسعر السوق وليس في ذلك محظور.

الثاني: أن يكون هذا الاختلاف فيما يبيع به إنما هو من أجل شطارة المشتري، وحسن تصرفه، وكونه جيداً في المماكسة أو غير جيد، فإذا رأى أنه غير جيد غلبه في السعر، وإذا رأى أنه جيد نَزَّل له السعر، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه من الغش وخلاف النصيحة، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث تميم الداري رضي الله عنه أنه قال: **«الدين النصيحة: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»**[1]. وكما

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).

أن البائع لا يرضى أن يَفعل به أحدٌ مثلَ ذلك فكيف يرضى لنفسه أن يفعله في إخوانه المسلمين؟! فالواجب أن يكون بيع الإنسان بحسب ما تقتضيه الأسعار في المكان الذي هو فيه، وألاَّ يجعل لهذا سعراً ولهذا سعراً بسبب غباوة المشتري وشطارته.

أما كونه يحابي بعض أصحابه وبعض أصدقائه بالتنزيل من الثمن، فهذا لا بأس به ولا حرج عليه، أو كونه يبيع السلعة بما تساوي في الأسواق، ثم يأتي رجل يلحُّ عليه في المماكسة والتنزيل حتى ينزل له فإن هذا لا يضره؛ لأنه لم يخرج عن السعر المعتاد.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لقد شاع في وقتنا الحاضر ما يسمى بالطبق الخيري وخاصة في المدارس، وهذا الطبق (حلويات، طعام) تقوم متطوعات بعمله في المنزل وإحضاره إلى المدرسة، ثم يباع، والريع يذهب تبرعات إلى الجهات الخيرية، وهناك أسلوب مشابه يسمى السوق الخيري، وهو أن تقوم متطوعات بشراء سلع، ويتم بيعها بسعر أغلى من سعرها الأصلي، أو يتم الاتفاق مع المحلات التجارية بإحضار سلعة ما، ثم تباع بغير سعر السوق، ويذهب الربح للمجال الخيري، ويرجع رأس المال لصاحب المحل.

فنرجو من فضيلتكم إفتاءنا في حكم هذه البيوعات، علماً أن هذا الأسلوب من أكثر الأساليب تشجيعاً على التبرعات؛ لأن المشترية تعلم أن الأسعار رمزية، وريع السوق مخصص للأعمال الخيرية لا الكسب الشخصي؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: إذا كانت الطالبات يعلمن أن الثمن زائد على ما في

السوق، ويعرفن نسبة الزيادة فلا بأس، إلا أن يكون لا طريق لهن لتحصيل هذا الطعام إلا بما ذُكر، فلا تجوز الزيادة، وكذلك يقال في السوق الخيري أنه إذا كانت الطالبات يعلمن أن الثمن زائد، ويعرفن نسبة الزيادة فلا بأس.

لكن أرى أنه لو فتح باب التبرع المطلق لكان أقرب إلى الإخلاص من الطبق الخيري أو السوق الخيري، ويبقى الطبق والسوق بالسعر المعتاد.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٥/ ٧/ ١٤١٥هـ.

* * *

س١٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل للربح حَدٌّ معيَّن؟ وما حكم التسعير؟

فأجاب بقوله: الربح ليس له حد فإنه من رزق الله عز وجل، والله تعالى قد يسوق الربح الكثير إلى الإنسان، فأحياناً يربح في العشرة مئة أو أكثر، يكون قد اشترى الشيء بزمن فيه الرخص، ثم ترتفع الأسعار فيربح كثيراً. كما أن الأمر كذلك يكون بالعكس، قد يشتريها في زمن الغلاء وترخص رخصاً كثيراً. فلا حدَّ للربح الذي يجوز للإنسان أن يربحه. لكن لو كان هذا الإنسان هو الذي يختص بإيراد هذه السلعة وتسويقها، وربح على الناس كثيراً فإنه لا يحل له ذلك؛ لأن هذا يشبه البيع على المضطر، فإن الناس إذا تعلقت حاجتهم بهذا الشيء، ولم يكن موجوداً إلا عند شخص معيَّن، فإنهم في حاجة إلى الشراء منه، ولو زادت عليهم الأثمان، ومثل هذا يجوز التسعيرُ عليه، وأن تتدخل الحكومة وولاة الأمر فيضربون له ربحاً مناسباً لا يضرُّه نقصه، ويمنعونه من الربح الزائد الذي يضرُّ غيره، **ومن هنا نعرف أن التسعير ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: قسم يلجأ إليه ولاة الأمور لمنع ظلم الناس واحتكارهم، وهذا لا بأس به؛ لأنه من السياسة الحسنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[1]، والخاطئ من

---

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب تحريم الاحتكار في الأقوات/ برقم (١٦٠٥).

ارتكب الخطأ عن عمد، وإذا كان خاطئاً فإنه يجب أن يُصحَّحَ مساره عن طريق ولاة الأمر، فإذا احتكر الإنسان سلعة معينة ولم تكن عند غيره، والناس في حاجة إليها، فإن على ولاة الأمور أن يتدخلوا في هذا، وأن يضربوا الربح الذي لا يتضرر به البائع، وينتفع به المشتري.

القسم الثاني: أن يكون ارتفاع الأسعار ليس صادراً عن ظلم بل هو من الله عز وجل، إما لقلة الشيء، أو لسبب من الأسباب التي تؤثر في الاقتصاد العام، فإن هذا لا يحل التسعير فيه؛ لأن هذا ليس إزالة ظلم من هذا الشخص الذي رفع السعر، فإن الأمور بيد الله عز وجل.

ولهذا لما غلا السعر في المدينة على عهد النبي ﷺ جاؤوا إليه فقالوا: يا رسول الله، سعِّر لنا فقال: «**إن الله تعالى هو المسعِّر القابضُ الباسِطُ الرَّزاقُ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحدٌ منكم يطلُبُني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ**»[1]. فامتنع النبي ﷺ من أن يسعِّر لهم؛ لأن هذا الغلاء ليس من فعلهم وصنيعهم.

وبهذا تبين أن التسعير على قسمين:

القسم الأول: ما كان سببه إزالة ظلم المحتكرين فلا بأس به.

(١) رواه أحمد في المسند (٢١/ ٤٤٤) برقم (١٤٠٥٧)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في التسعير/ برقم (٣٤٥١)، وابن ماجه، كتاب التجارات/ باب من كره أن يسعَّر/ برقم (٢٢٠٠)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في التسعير/ برقم (١٣١٤).

القسم الثاني: ما كان هو بنفسه ظلماً، بحيث يكون الغلاء ليس من فعل الإنسان فإن التسعير حينئذ يكون ظلماً ولا يجوز.

* * *

س١٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل للربح حَدٌّ معين في البيع والشراء؟

فأجاب بقوله: ليس للربح حَدٌّ معيَّن في البيع والشراء مادام السوق كلُّه قد ارتفع السعر فيه، والإنسان قد يشتري السلعة كلها بمئة مثلاً، ثم يرتفع السعر مرة واحدة إلى مئتين ويزيد عن مئتين، لو أنه ربح مئة بالمئة، وأما إذا كان يزيد في الربح والسوق راكد، لكنه هو أراد أن يتضرر الناس، أو كان يزيد السعر لكون المشتري لا يعرف الأسعار، فهذا حرام عليه، ولكن له أن يبيع بأكثر ما يبيع به الناس.

قد يقول بعض الباعة: أنا لو أذكر السعر المحدد لقام المشتري يماكسني لأنْزِلَ من السعر.

فنقول: لا بأس حينئذٍ أن تزيد في السعر، إذا كنت تظن أنه سيساومك، لكن إذا لم يساومك فلا بد أن تقول له السعر الذي كان في السوق، فمثلاً: إذا جاءك الرجل يسأل عن سلعة بكم تبيعها فقلت: بمئة وعشرين ظناً منك أنه سوف يساومك حتى تنزل إلى المائة، لكن الرجل لم يساومك وقبلها بمئة وعشرين، ففي هذه الحال يجب أن تقول له: أنا قلت لك بمئة وعشرين؛ لأنني ظننت أنك مثل

الكثير من الناس الذين يماكسون حتى ينزلوا السعر، ومادمت لم تنقص فإن القيمة الحقيقية مئة، فحينئذٍ لا بأس، ويكون هذا دليل على صدق معاملته مع الناس وبيانه للواقع، وقد ثبت أن النبي ﷺ أنه قال: «البيِّعان بالخيار ما لَمْ يتفرَّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهِما، وإنْ كَذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ بَركةُ بَيْعِهما»[١].

* * *

س١٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما هو المقدار الجائز شرعاً في الربح عندما يتاجر شخص بنوع من السلع، هل هو نصف رأس المال أو الربع أو الثلث أو أكثر؟ وما الجواب عن حديث عروة البارقي رضي الله عنه؟

فأجاب بقوله: الربح في البيع والشراء ليس له تقدير شرعاً، فقد يربح الإنسان أكثر من رأس المال مرات عديدة، حسب نشاط السوق وارتفاع الأسعار، فكم من أُناس اشتروا الشيء بثمن ثم باعوه بأضعافه، وقد يربحون دون ذلك، وقد لا يربحون شيئاً، وقد يخسرون، وهذا راجع إلى قوة العرض والطلب، والأسعار بيد الله عز وجل، فهو المسعِّر القابض الباسط الرازق[٢]، لكن المحظور هو أن

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا بيّن البيعان، ولم يكتما ونصحا/ برقم (٢٠٧٩)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان/ برقم (١٥٣٢).
(٢) انظر سنن أبي داود/ كتاب البيع/ باب التسعير برقم(٣٤٥١).

يرفع الإنسان السعر عما جرى فيه العرف، أو عما كانت عليه السلعة في السوق، ويخدع بها الجاهل، كما لو كان الناس يبيعون هذه السلعة بعشرة فباعها بخمسة عشر أو أكثر على إنسان جاهل، فإن هذا لا يجوز لما فيه من الخديعة والغش، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**من غشنا فليس منا**»[1]. وإذا كان الإنسان لا يرضى أن يعامله أحد بهذه المعاملة، فكيف يرضى أن يُعامل غيره بها، أما إذا كان السوق قد ارتفع، مثل: أن يشتري هذه السلعة بعشرة، ثم تزداد قيمة السلعة حتى تصل ثلاثين أو أربعين، فلا حرج أن يبيع بهذا السعر؛ لأنه سعر الناس.

وأما الحديث الذي أشار إليه السائل حديث عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه، **فقد أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية فاشترى له شاتين بالدينار، ثم باع إحداهما بدينار، ثم أتى بأضحية ودينار إلى رسول الله ﷺ، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه**[2]. فهذا لا يدل على ما ذكره السائل، لأنه من الجائز أن يكون من باع الشاتين بدينار واحد، قد يكون عرف أن هذا لرسول الله ﷺ فنزل من السعر، وقد يكون عجلاً يريد أن يذهب إلى أهله فباعهما برخص، وقد يكون السعر زاد في هذه الساعة التي وقع

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب المناقب/ باب برقم (٣٦٤٢).

فيها الشراء، ثم البيع بعد ذلك، على كل حال فيه احتمالات، ولكن القاعدة الأصيلة: **أنه لا يجوز للإنسان أن يغلب غيره غلبة لا يقتضيها ارتفاع السعر**، هذا هو الظاهر.

* * *

فائدة:

قال ابن القيم في الطرق الحكمية في التسعير ما ملخصه:

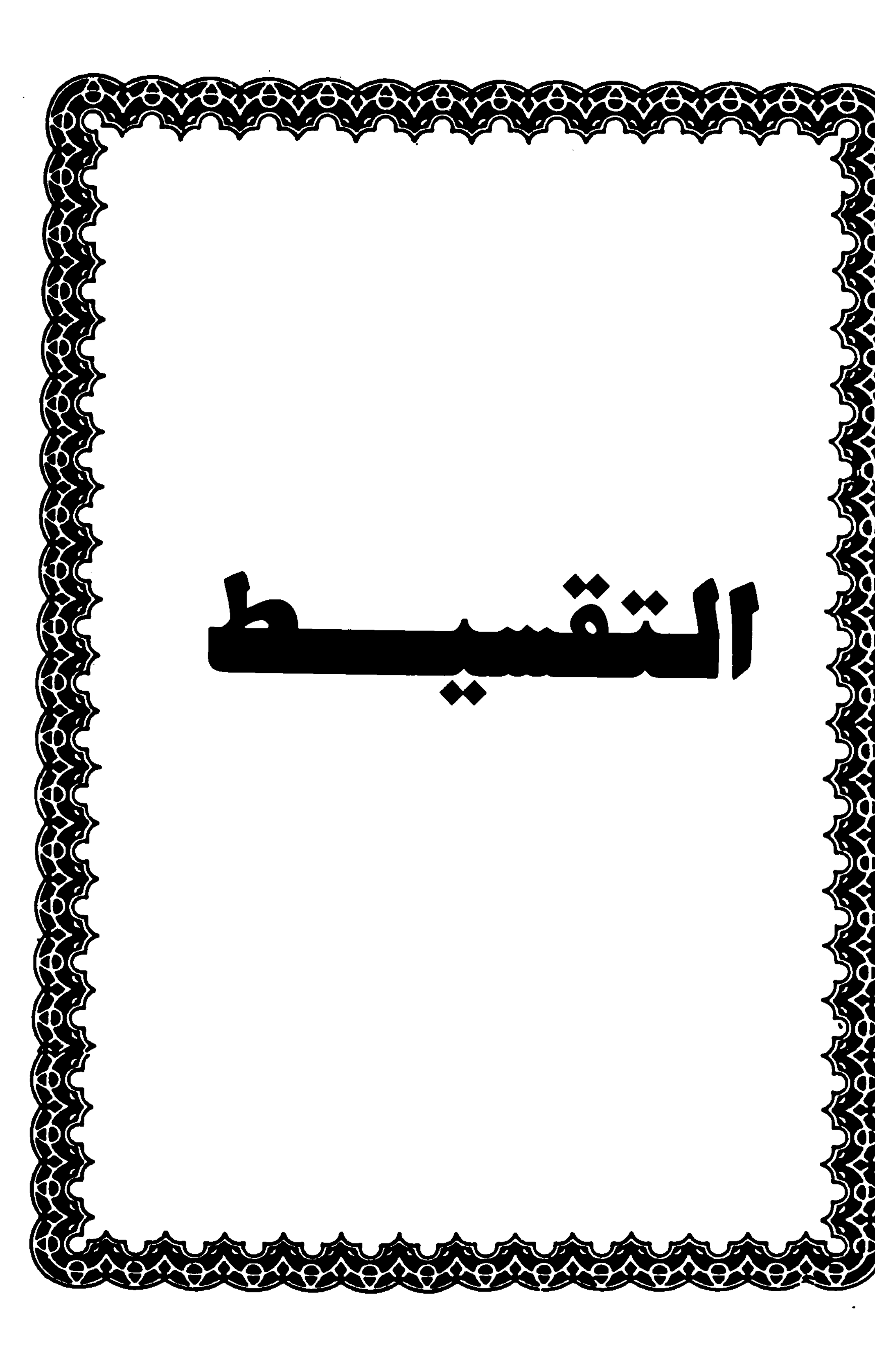
التسعير أنواع:

الأول: ظلم، وهو إكراه الناس على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم.

الثاني: جائز، وهو الذي يتضمن العدل بين الناس، مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، فهذا جائز بل واجب.

الثالث: إذا خصص طائفة بنوع من السلع لا تباع إلا عليهم، ولا يبيعها غيرهم، فهذا حرام، فإن وقع وجب التسعير عليهم بأن يشتروا بقيمة المثل، ولا يبيعوا إلا بها، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ولا نزاع.

الرابع: التسعير في العمل، فلولي الأمر أن يلزم أهل الصنائع بأجرة المثل؛ لأنها لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك.



التقسيط



بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

مجموعة من أهالي بلدة... يستفتون عن حكم شراء السيارات بالتقسيط من شركة..... حسب شروط وبنود العقد المعد من قبل الشركة؛ لذا أرفق لفضيلتكم بخطابي هذا صورة لعقد بيع السيارات بالتقسيط، مع صورة السندات الأوامر التي يوقعها المشتري، والضامن لدراسة ذلك أجمعه، والتفضل علينا بتزويدنا بالحكم الشرعي حسب اجتهادكم، حفظك الله ورعاك، ونفعنا بعلمك، وهداك إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اطلعت على صورة العقد المبرم بين ..... ومشتري السيارة، والذي أرى أن هذه الصفقة تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون السيارة مملوكة لشركة.... قبل العقد، ومحوزَة عندها، فلا بأس ببيعها بالتقسيط مع زيادة الثمن عن السعر الحاضر.

بشرط: أن يكون أجل التقسيط معلوماً، وقسط كل أجل من الثمن معلوماً أيضاً.

وبشرط: إلغاء المادة الثامنة من صورة العقد المتضمنة للتأمين على السيارة؛ لأن التأمين حرام باطل لكونه من الميسر المحرم، وما رتب أو ترتب على الباطل فهو باطل.

وكذلك إلغاء المادة الثالثة عشرة: إذا كان النظام المعمول به لدى شركة.... مجهولاً للمشتري أو الكفيل؛ لأن جهالة الشرط غرر وبيع الغرر منهي عنه[1].

الوجه الثاني: أن تكون السيارة غير مملوكة لشركة... ولكن يعينها المشتري، ثم تحيله الشركة إلى أحد المعارض، وتتفق مع المعرض على شرائها، ثم تبيعها على المشتري **وهذا** حرام؛ لأن حقيقة هذه المعاملة أن شركة .... أقرضت المشتري الثمن بفائدة، وهذا من الربا،كما أن فيه بيع السلعة قبل قبضها وحيازتها.

هذا ما أراه في هذه المعاملة، وأسأل الله تعالى الحماية من أسباب غضبه لنا ولكم ولجميع المسلمين.

تتمة: اطلعت على الالتزام المدون في قفا الصفحة الأخيرة وهذا الالتزام باطل؛ لأن الواجب إحالة النزاع إلى المحاكم الشرعية.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣/ ٤/ ١٤١١هـ

---

(١) في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة برقم (١٥١٣).

س١٠٤: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله –: نأمل التمثيل لبعض الأشكال المباحة في التقسيط والمحرمة؟

فأجاب بقوله: **من الأشكال المباحة في التقسيط**: أن يبيع السلعة التي يملكها لمن يشتريها بثمن مقسط أكثر من ثمن النقد.

مثل: أن تكون تساوي خمسين بثمن حاضر، فيبيعها بثمانين بثمن مؤجل إلى سنة، أو مقسط بحيث يدفع كل شهر عشرة.

ومن الأشكال المحرمة في التقسيط: أن يتفق التاجر مع المستدين على بيع سيارة غير مملوكة للتاجر، ويقول التاجر للمستدين: اذهب إلى معرض السيارات، واختر السيارة التي تريد، وأنا أشتريها من المعرض وأبيعها عليك بربح عشرة في المئة؛ لأن هذا العقد حيلة واضحة على الربا، فكأنه قال: أقرضك ثمن السيارة بربح عشرة في المئة، ولأن هذا قد يكون من بيع ما لا يملك، ثم إن التاجر والمستدين لا يعلمان ثمن السلعة وقت الاتفاق.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٦/ ١٠/ ١٤٢٠هـ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أنا شخص مشترك مع شخص آخر بمبلغ وقدره ثلاث مئة ألف ريال مناصفة، وذلك لشراء سيارات جديدة أوراق جمرك، وبيعها بالتقسيط، فنشتري مثلاً بخمسة وثلاثين ألف ريال، ونبيع بخمسين ألف ريال بأقساط شهرية، علماً بأننا لا نسأل المشتري عن غرضه من السيارة، هل هو عيَّن السلعة أم البديل، لكننا نعرف بأن أغلب المشترين يريدون الورق لا السلعة، ونحن لا نبيع إلا تقسيطاً، أي: لا نبيع نقداً، فهل نستمر في هذا العمل أم لا؟ حيث إننا سمعنا بأنك نصحت أناساً يعملون مثل هذا العمل بعدم الاستمرار، علماً بأننا -بحول الله وقوته- سننفذ ما تُوَجِّهنا إليه، والله يحفظكم ويرعاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: أولاً: بيع التقسيط: يأتيك إنسان ويقول لك: أريد سيارة، فتقول: ما عندي سيارات، اذهب إلى المعرض واختر أيَّ سيارة، وأنا أشتريها باسمي، وأدفع المال إلى صاحب المعرض، ثم

أبيعها لك مقسطاً بثمن زائد هذا حرام ولا إشكال فيه؛ لأنه لم يشتر هذه السيارة إلا من أجل الربا، وهو أن يبيع عليك بثمن زائد، ولولا الربا ما اشتراها، لو جاءه وقال له: جزاك الله خيراً، سلفني وأنا أعطيك فيما بعد تقسيطاً ما رضي، وقد قال النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[1].

ثانياً: يكون عند الإنسان سيارات موجودة داخلة في ملكه مشتريها شراء صحيحاً، يأتي إليه ناس ويقولون: نريدك تبيع علينا بالتقسيط، وهذه لها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يريد أن يشتري بالتقسيط سيارة يستعملها إما لنفسه وإما للأجرة، فهذا جائز ولا إشكال.

الوجه الثاني: أن يشتري السيارة بالتقسيط ليذهب بها إلى بلد آخر ويبيعها بثمن أكثر، يقسطها بخمسين ألفاً وهي نقداً بتسعة وأربعين ألفاً، ثم يذهب إلى البلد الآخر ويبيعها بخمسين ألفاً نقداً. فهذا أيضاً لا بأس به؛ لأنه نوع من التجارة.

الوجه الثالث: أن يشتريها منك من أجل الدراهم، ومباشرة يبيعها ربحت أو خسرت؛ لأنه لا يريد إلا الدراهم، **وهذه تسمى**

---

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» برقم (١٩٠٧).

عند العلماء مسألة: التورُّق.

فمن العلماء من قال: تجوز للحاجة، إذا احتاج إنسان مثلاً لبناء بيت أو زواج أو ما أشبه ذلك.

ومن العلماء من قال: لا تجوز مطلقاً، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: مسألة التورُّق هذه حيلة؛ لأن المشتري بدل ما يقول: أعطني دراهم أربعين ألفاً أو خمسين ألفاً إلى سنة يقول: بع علي هذه السيارة، وهو يعرف والبائع أيضاً يعرف أنه لا يريد إلا الدراهم، فيقول شيخ الإسلام: هي حرام، إنما الأعمال بالنيات. ا.هـ.

وعندي في هذه الصورة إذا اضطر الإنسان إلى ذلك ولم يجد من يقرضه، أي: من يسلفه ولم يجد من يبيع عليه سَلَماً فلا بأس إن شاءالله.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٣/ ٨/ ١٤١٧هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد:

لقد لوحظ أن بعض الشركات يأتي إليها الشخص وهو بحاجة إلى شراء أثاث أو سيارة أو منزل أو غير ذلك، وهي غير مملوكة لدى الشركة، فتقوم الشركة بشراء هذه الحاجة ثم بيعها على هذا الشخص بالتقسيط مع أخذ الفوائد عليها، أو تكلفه بشرائها ثم تقوم الشركة بتسديد المبلغ حسب الفواتير، وتأخذ على هذا الشخص فائدة، فما الحكم في ذلك؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

من المعلوم أن من استقرض مئة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) ليوفيها على أقساط مع زيادة ٨٪ لكل قسط وتزيد هذه النسبة كلما امتد الأجل أو لا تزيد، أن هذا من الربا والنسيئة والفضل. وأنه يزداد قبحاً إذا كان كلما امتد الأجل ازدادت النسبة، وهذا من ربا الجاهلية الذي قال الله فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ

لِلْكَٰفِرِينَ ۝ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1].

ومن المعلوم أن التحيل على هذه المعاملة تحيل على محارم الله، ومكر وخداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله لا يقلبها حلالاً بمجرد صورة ظاهرها الحلال ومقصودها الحرام.

ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله لا يزيدها إلا قبحاً؛ لأن المتحيل عليها يقع في محذورين:

المحذور الأول: الخداع والمكر والتلاعب بأحكام الله عز وجل.

المحذور الثاني: مفسدة ذلك المحرم الذي تحيل إلى الوصول إليه؛ لأنها قد تحققت بتلك الحيلة.

ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله تعالى وقوع فيما ارتكبته اليهود، فيكون المتحيل مشابهاً لهم في ذلك، ولهذا جاء في الحديث: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[2].

ومن المعلوم للمتأمل المتجرد عن الهوى أن من قال لشخص يريد سيارة: اذهب إلى المعرض، وتخير السيارة التي تريد، وأنا أشتريها من المعرض، ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط.

---

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ – ١٣٢.

(٢) رواه ابن بطة في جزء في «الخلع وإبطال التأويل» ص ٢٤. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٣٧٥).

أو قال لشخص يريد أرضاً: اذهب إلى المخطط، وتخير الأرض التي تريد، وأنا أشتريها من المخطط، ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط.

أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة، ويحتاج إلى حديد: اذهب إلى المتجر الفلاني، وتخير الحديد الذي يعجبك، وأنا أشتريه، ثم أبيعه عليك مؤجلاً بأقساط.

أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة ويحتاج إلى إسمنت: اذهب إلى المتجر الفلاني، وتخير الإسمنت الذي تريد، وأنا أشتريه، ثم أبيعه عليك مؤجلاً بأقساط.

أقول من المعلوم للمتأمل المنصف المتجرد عن هوى النفس أن التعامل على هذا الوجه من التحيل على الربا؛ وذلك لأن التاجر الذي اشترى السلعة لم يقصد شراءها ولم يكن ذلك يدور في فكره، ولم يكن اشتراها لطالبها من أجل الإحسان المحض إليه، وإنما اشتراها من أجل الزيادة التي يحصل عليها منه في مقابلة التأجيل؛ ولهذا كلما امتد الأجل كثرت الزيادة، فهو في الحقيقة كقول القائل: أقرضك ثمن هذه الأشياء بزيادة ربوية مقابل التأجيل، ولكنه أدخل بينهما سلعة، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمئة، ثم اشتراها بخمسين فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٢ برقم (٢٠١٥٧).

قال ابن القيم رحمه الله ٥/ ١٠٣ من تهذيب السنن: «وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته فلا يزول بتبدل الأسماء بصورة البيع» ا.هـ.

وأنت لو قارنت مسألة العينة بهذه المسألة لوجدت هذه المسألة أقرب إلى التحيل إلى الربا من مسألة العينة في بعض صورها، فإن العينة كما قال الفقهاء: أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه نقداً بأقل، مع أن البائع قد لا ينوي حين بيعها أن يشتريها، ومع ذلك يحرم عليه.

ولا يبرر هذه المعاملة قول البائع المتحيل: أنا لا أجبره على أخذ السلعة التي اشتريتها له؛ وذلك لأنه من المعلوم أن المشتري لم يطلبها إلا لحاجته إليها، وأنه لن يرجع عن شرائه. ولم نسمع أن أحداً من الناس الذين يشترون هذه السلع على هذا الوجه رجع عن شرائه؛ لأن التاجر المتحيل قد احتاط لنفسه وهو يعلم أن المشتري لن يرجع اللهم إلا أن يجد في السلعة عيباً أو نقصاً في المواصفات.

فإن قيل: إذا كانت هذه المعاملة من التحيل على الربا، فهل من طريق تحصل به مصلحة هذه المعاملة بدون تحيل على الربا؟

فالجواب: أن الله تعالى بحكمته ورحمته لم يغلق عن عباده أبواب المصالح، فإنه إذا حرم عليهم شيئاً من أجل ضرره فتح لهم أبواباً تشتمل على المصالح بدون ضرر. والطريق للسلامة من هذه المعاملة

أن تكون السلع موجودة عند التاجر فيبيعها على المشترين بثمن مؤجل ولو بزيادة على الثمن الحال، ولا أظن التاجر الكبير يعجزه أن يشتري السلع التي يرى إقبال الناس عليها كثيراً ليبيعها إياهم بالثمن الذي يختاره، فيحصل له ما يريد من الربح مع السلامة من التحيل على الربا، وربما يحصل له الثواب في الآخرة إذا قصد بذلك التيسير على العاجزين عن الثمن الحال، فقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١].

وما ذكره السائل من كون الشركة تكلف المشتري بشراء السلعة التي يريدها فإن كانت تريد أن يكون وكيلاً عنها في ذلك فهذه هي المسألة التي تكلمنا عنها، وإن كانت تريد أن يشتريها لنفسه فهذا قرض جر نفعاً ولا إشكال في أنه ربا صريح.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٧/ ١/ ١٤١٢هـ.

(١) روه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله: «إنما الأعمال بالنية» برقم (١٩٠٧).

س١٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا اشترى الإنسان سيارات نقداً أو بشيك، ثم وضعها لدى معرض ليبيعها بالتقسيط، فهل يجوز ذلك مع الجهل بحال المشتري هل هو يريد التورق أو لا؟

فأجاب بقوله: إذا علمت أنه اشتراها منك لأجل أن يبيعها من أجل الدراهم لا تبع عليه، لكن إذا جاءك إنسان لا تدري هل يريد أن يركبها، أم يريد أن يتجر بها في مكان آخر، أو يريد أن يبيعها ويأخذ قروشها فلا بأس أن تبيع عليه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٣/ ٨/ ١٤١٧هـ

* * *

س١٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل نترك عملية التقسيط كلها؛ لأن غالب الناس يريدون الورق؟

فأجاب بقوله: لا، إذا جاء إنسان محتاج سيارة ويريد أن يكدها ويذهب بها إلى العمل أو يسافر أو يترزق الله عليها هذا ما فيه مانع.

أما قولك في السؤال: أغلب المشترين يشترون لأجل الورق أي: الدراهم فقد عرفت خلاف العلماء في ذلك.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٣/ ٨/ ١٤١٧هـ.

س١٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل اشترى من رجل سيارة بأقساط شهرية، وبعد مضي سنة من البيع واستعمال السيارة، وجد عند البائع سيارة أخرى جيدة، فردَّ عليه الأولى بسعر أقل من شرائه لها، ثم أخذ الجديدة وزاده على الأولى دراهم، بحيث تكون مقسطة تبدأ من نهاية أقساط الأولى، فهل هذا البيع صحيح؟

فأجاب بقوله: ليس بصحيح؛ لأن الإنسان إذا باع شيئاً مؤجلاً بثمن، فإنه لا يشتريه بأقل مهما كان الحال، اللهم إلا أن يحصل على هذا الشيء عيب، فينقصه بقدر قيمة العيب فلا بأس.

مثلاً: لو اشترى سيارة بمئة ألف إلى سنة، ثم إن السيارة صُدِمَت وصارت لا تساوي لو بيعت إلا خمسين ألفاً، فأخذها بهذا فلا بأس؛ لأن هذا النقص كان في مقابلة أرش العيب الذي حصل، وليس في مقابل تقديم الثمن، ومع هذا فالتنزه عنها أولى.

فنقول للذي اشترى السيارة بعها في السوق، واشترِ بالدراهم التي تأخذها ما شئت من البائع الأول أو من غيره.

* * *

س١٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض الأشخاص يتفقون مع البنوك على أقساط، ثم بعد توقيع العقد يشترون له سيارة، ويعرضها هذا الشخص للبيع، هل يجوز شراء هذه

السيارة منه نقداً؟

فأجاب بقوله: أصل المعاملة هذه محرم، فيحرم على الإنسان أن يأتي إلى البنك، أو إلى التاجر ويقول: أنا أريد السيارة الفلانية، فاشترها لي، ثم بعها عليّ بالتقسيط بثمن أكثر.

هذا محرَّم. هذا والله حيلة على الربا، وهو أقبح مما إذا جاء إلى البنك وقال: أعطني خمسين ألف ريال وهي علي بستين ألف ريال إلى سنة، كلاهما محرَّم لكن الأخيرة أهون؛ لأن الأخيرة ربا صريح، والإنسان فيها لم يسلك سبيل المخادعين، أما الأولى فخادع الله عز وجل، وهذا البنك لم يشتر السيارة إلا من أجلك فكأنه أقرضك قيمتها بزيادة.

فليحذر المؤمن هذه المعاملة، وليتق الله ربه، وليعلم أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وأن العبرة في العقود بمعانيها لا بصورها.

* * *

س١٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من اشترى سيارة ثمنها أربعون ألفاً نقداً بخمسين ألفاً مؤجلة، فهل هذا جائز؟

فأجاب بقوله: إذا كنت مضطراً إلى السيارة، وليس عندك دراهم تستطيع أن تشتري بها، فلا حرج أن تأخذ سيارة بالتقسيط،

ولكن بعض الناس – ونسأل الله لهم الهداية – يمكنهم أن يأخذوا سيارة عادية بالتقسيط قيمتها أقل، ولكنهم يذهبون فيشترون سيارة فخمة أكثر مما يحتاجون إليه، وربما هذه السيارة لا تكون إلا للأغنياء أو الكبراء، فيشتريها مباهاة، وهذا خطأ، ولا نرى أن من العقل أن يجعل الإنسان على ذمته من الديون من أجل المباهاة فقط، بل نقول: إذا اضطررت فخذ بقدر الضرورة ولا تزد.

* * *

س١١٠: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله –: عن تاجر يقوم بالبيع عن طريق النقد وعن طريق الدَّين، فيعطي الذي يأخذ نقداً بسعر أقل من سعر الذي يأخذ بالدين فما حكم هذا العمل؟

فأجاب بقوله: هذا التعامل حلال ولا بأس به، فإذا كان عند الإنسان سلعة، وكان يبيعها بالنقد بمئة، وبالمؤجل بمئة وعشرين، فإن هذا لا بأس به، ومثل هذا جائز بالإجماع لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2]؛ ولأن هذا نظيره السَّلَم الذي كان حلالاً يعمل به في عهد الرسول ﷺ، كما قال ابن عباس

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

رضي الله عنهما: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة، وهم يُسْلِفونَ في الثِّمار، السَّنة والسَّنَتين فقال: «مَن أسلَفَ في تَمْرٍ، فلْيُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووَزنْ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[1]. ومعلوم أن السَّلَم وهو: تقديم الثمن وتأخير السلعة لا بد أن يكون فيه تفاوتٌ بين سعر السَّلَم وسعر الحاضر، والمسألة التي ذكرها السائل هي عكس السَّلَم صورة ولكنها بمعناه حقيقة.

* * *

س١١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن صحة البيع بالأقساط وهل يعتبر من باب بيعتين في بيعة؟

فأجاب بقوله: البيع إلى أجل جائز لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[2]، ومن المعلوم أن البيع إلى أجل ستكون القيمة فيه أكثر، فإذا كنا نبيع هذه السيارة بأربعين ألفاً نقداً فلن نبيعها مؤجلاً إلا بخمسين ألفاً، وكلاهما جائز، فيجوز أن تبيع الشيء نقداً بثمن أقل مما لو بعته بمؤجل، ويجوز أن تبيعه بمؤجل بثمن لو بعته بنقد كان أقل، ولك أن تخيِّر المشتري عند العقد، فتقول: تريدها بأربعين ألفاً نقداً، أو

---

(١) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب السَّلم/ برقم (١٦٠٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

بخمسين ألفاً نسيئة، ثم إذا اختار أحد الثمنين تبيعه عليه، وليس هذا من باب بيعتين في بيعة كما توهمه بعض أهل العلم، وإنما هذا بيعة واحدة، والتخيير في مقدار الثمن فقط، والعقد وقع على أحدهما.

والبيعتان في بيعة هي مسألة العِينَة، وهي: أن يبيع الإنسان الشيء بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل.

مثل: أن يبيع السيارة بخمسين ألفاً إلى سنة، ثم يشتريها بأربعين ألفاً نقداً. هذه مسألة العِينة المحرَّمة، وأما التخيير بين الثمنين، ثم لا ينصرِف الطرفان إلا وقد أخذا بأحدهما، فهذا لا بأس به.

* * *

س١١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: قام أحد الإخوة بشراء سيارة بالتقسيط، وقال له البائع: خذ السيارة واخرج بها من المحل، وهذا هو الاستلام الشرعي، ونحن نقوم ببيعها لك إذا جاء من يطلبها فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: بيع التقسيط يكون على نوعين:

النوع الأول: أن تكون السلعة عند البائع مالكاً لها قبل عقد بيع التقسيط، فيبيعها بثمن مؤجل بأكثر من ثمنها حالاً.

مثال ذلك: أن يكون عند شخص سيارة، فيأتي شخص آخر ليشتريها منه بثمن مؤجل، وتكون قيمة هذه السيارة بالثمن الحالِّ

ثلاثين ألفاً، وبالثمن المؤجل خمسة وثلاثين ألفاً، فيشتريها المشتري بالثمن المؤجل بخمسة وثلاثين ألفاً، فهذا البيع جائز لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[1]؛ ولأن هذا نظير السَّلَم الذي كان يُفعَل في عهد رسول الله ﷺ، لكن السَّلم يعجل فيه الثمن ويؤخر فيه المثمن، وهذا بالعكس عُجِّل فيه المثمن وأُخِّر فيه الثمن، لكن المعنى واحد، وهو: تعجيل أحد العوضين وتأجيل الآخر.

ولكن اختلف العلماء فيما إذا كان مقصود المشتري الدراهم، لكنه توصل إلى الحصول عليها بهذا العقد.

فمن العلماء: مَن منع ذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وقال: إن هذا حيلة على الربا.

ومنهم من أجاز ذلك، وقال: إن المشتري له الحق أن يتصرف في السلع بما شاء من بيعها، أو إبقائها.

وهذه المسألة تسمى: مسألة التَّورُّق، والورع بلا شك الابتعاد عن التعامل بها، ولكن إذا دعت الضرورة إليها ولم يجد المشتري مَن يقرضه، ولا وجد وصولاً إلى السَّلَم المعروف في عهد النبي ﷺ، وكان مضطراً إلى ذلك، فإنه بهذه الثلاثة الشروط، أرجو ألاَّ يكون

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

بها بأس.

أما النوع الثاني من بيع التقسيط فهو: ألاَّ تكون السلعة عند البائع، ولكن المشتري يعينها، ثم يأتي إلى تاجر من التجار ويقول: أنا أريد السلعة الفلانية، فاشتريها لي وبعها عليَّ بثمن مؤجل أكثر مما اشتريتها به.

مثل أن يكون المشتري يحتاج إلى سيارة يستعملها، فيجدها في المعرض، ولكن ليس عنده ثمنها، فيذهب إلى تاجر من التجار ويقول: أنا أريد السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، وليس عندي الثمن، فيذهب التاجر ويشتري هذه السيارة بثمن حالٍّ، ثم يبيعها على هذا الطالب لها بثمن مؤجل أكثر مما اشتراها به.

وهذا النوع: حيلة على الربا، ووقوع في المحظور الذي يكون في الربا؛ وذلك لأن حقيقته أن التاجر أقرض هذا الطالب قيمة السلعة التي يريدها بزيادة، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم:

أن كل قرض جر نفعاً للمقرض فإنه رباً[1]، ولأن هذا العقد الذي صدر من التاجر عقد غير مقصود؛ لأنه لم يشترِ هذه السلعة إلا بعد أن جاء هذا الطالب، فقد اشتراها من أجل الزيادة الربوية التي يحصل عليها.

---

(١) انظر: سنن البيهقي (٥/ ٣٥٠)، برقم (١٠٧١٥)، وإرواء الغليل للألباني (٥/ ٢٣٥).

ودليل ذلك: أن التاجر لم يكن يفكر أن يشتري هذه السيارة لولا أن هذا الطالب جاء، وعرض عليه هذه الصفقة.

وتعليل بعضهم بأن التاجر لا يلزم الطالب بها إذا اشتراها له تعليل عليل؛ وذلك لأنه من المعلوم أن الطالب لم يعرض على التاجر شراء هذه السلعة له إلا وهو عازم على أن يتملكها، ولو كان عند التاجر شك حقيقي في أن هذا الطالب لا يقبل السلعة بعد شرائها ما اشتراها له. هذا من المؤكد المعلوم حسب العادة، وحسب الوضع الذي عليه حال هذا الطالب.

لذلك فإني أنصح إخواني المسلمين بالابتعاد عن تعاطي مثل هذه العقود التي ظاهرها الإباحة، ولكن مقصودها ما يوقع في التحريم، وليعلم أن الحيل على محارم الله لا تقلِبُها حلالاً، بل تزيدها خبثاً إلى خبثها، وتحريماً إلى تحريمها؛ لأن الحيل على محارم الله يقع فيها محظوران:

الأول: الوقوع في المعنى الذي حرمه الله ورسوله ﷺ.

والثاني: الخداع لله عز وجل، والله سبحانه وتعالى لا تلتبس عليه الأمور، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهو سبحانه وتعالى يوم القيامة يحاسب الناس على ما في صدورهم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ لَقَادِرٞ ۝٨ يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾[1]، أي: تختبر السرائر،

(١) سورة الطارق، الآيتان: ٨، ٩.

وقال عز وجل: ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ۝ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴾[(١)]، وبنو آدم لن يغنوا عن الإنسان شيئاً فهو إن تظاهر بالعمل المباح وكان المقصود به الأشياء المحرمة لن يغنيهم عن الله شيئاً، وليعلم اللبيب العاقل المؤمن أن رزق الله سبحانه وتعالى لا ينال بمعاصيه، وأن الله سبحانه وتعالى قد كتب على الإنسان وللإنسان ما اقتضته حكمته في الأزل، فالغني غني، والفقير فقير، فليتق الله وليجمل في الطلب، ولا ينال رزق الله تعالى بمعاصيه، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[(٢)]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[(٣)].

نسأل الله تعالى أن يعصمنا جميعاً من معاصيه، وأن يوفقنا إلى مراده.

* * *

س١١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل البيع بالتقسيط جائز؛ لأن التاجر يقول: إن سعر هذه المادة مئة دينار على أن يدفع المبلغ نقداً، ومئة وخمسون ديناراً تقسيط على كذا من الأشهر، فما حكم ذلك مأجورين؟

---

(١) سورة العاديات، الآيتان: ٩، ١٠.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

فأجاب بقوله: ذلك جائز ولا بأس به، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٢]. وهذا المشتري عُرِضَت عليه السلعة بثمنين: ثمن النقد وثمن المؤجل، وأن ثمن النقد مئة، وأن ثمن المؤجل مئة وخمسون، فأخذ بالمؤجل في نفس المجلس، وذهب بالسلعة، فالذي بذمته مئة وخمسون على وجه التحديد والتاريخ، فهذا دين لا بأس به؛ لأن المشتري خُيِّر بين هذا أو هذا، وليس هذا من الربا في شيء؛ لأن الربا أن تبيع دراهم بدراهم، لا أن تبيع سلعة ثمنها حاضر بكذا، وثمنها مؤجل بكذا، وليس هذا من البيعتين في بيعة؛ لأن هذا بيعة واحدة، لكنه خُيِّر الإنسانُ بين بيعتين فاختار واحدة منهما.

والبيعتان في بيعة أصح ما قيل في معناهما: أن يبيع الإنسان شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه ممن اشتراه منه بثمن نقدي أقل.

مثال ذلك: أن يبيع عليه بيتاً بمئة ألف لمدة سنة، ثم يرجع البائع ويشتري البيت ممن اشتراه منه بثمانين ألفاً نقداً، وهذه هي المحرمة، وهي بيعتان في بيعة؛ لأن حقيقة الأمر أن المبيع واحد وَرَدَ عليه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

صفقتان، والمراد به التَّحيُّل إما من قريب أو من بعيد على أن يسلم ثمانين ويستلم بدلها مئة، وهذا حيلة على الربا بلا شك، ولكن في مسألة التخفيض يجب أن يلاحظ أمر هام وهو: أنه لا بد أن تكون السلعة عند البائع مالكاً لها قبل أن تتفق معه، وإن لم تكن عنده، أي ليس مالكاً لها، فإن النبي ﷺ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1].

* * *

س١١٤: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله –: لدي رغبة في شراء سيارة بالتقسيط لأكمل بناء منزلي، ولكن سمعت من أحد أهل العلم يقول: إن هذا حرام، وأن عملية التورق هي أخية الربا، فماذا تنصحونني؟

فأجاب بقوله: أنصحك ألاَّ تتعامل بهذه المعاملة؛ لأن فيها شبهة، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بأنها حرام، وكان يُراجع في ذلك كثيراً، ويأبى إلا أن تكون حراماً، لكن لو أنك عرفت المواد التي تحتاجها، وذهبت إلى من عنده هذه المواد وقلت له:

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٤/ ٢٥) برقم (١٥٣١١)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده/ برقم (٣٥٠٥)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك/ برقم (٢١٨٧)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده/ برقم (١٢٣٢) و(١٢٣٣)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب بيع ما ليس عند البائع/ برقم (٤٦٢٧).

أنا أشتريها منك مؤجلاً بكذا وكذا، أي: بأكثر من شرائها نقداً، فباعها عليك، فإن هذا لا بأس به؛ لأن هذا شراء بثمن مؤجل، والثمن المؤجل لا بد أن يكون زائداً على الثمن الموجود.

* * *

س١١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم البيع بالتقسيط مع زيادة في السعر عن البيع الحاضر، مثل أن أشتري سيارة تساوي أربعة آلاف دينار بخمسة آلاف دينار مؤجلة لمدة خمسة وعشرين شهراً؟

فأجاب بقوله: الجواب على هذا السؤال أن يعلم أن الأصل في جميع البيوع الحل إلا ما دل الشرع على منعه وتحريمه لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

فإذا تبايع رجلان فإننا نقول: هذا البيع صحيح إلا بدليل يدل على منعه، فالواجب اتباع الدليل، فإذا لم يقم الدليل على منعه فلا يحل لأحد أن يمنع عباد الله من معاملاتهم بدون إذن الله.

وبناء على هذه القاعدة العامة: ننظر في الصورة التي سأل عنها هذا السائل، حيث يقول: إنه يريد أن يشتري سيارة تساوي أربعة آلاف دينار بخمسة آلاف دينار مؤجلة إلى خمسة وعشرين شهراً.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

فنقول: إن هذه المعاملة لا تتضمن محذوراً شرعياً، فليس فيها ربا ولا جهالة ولا غرر، بل هي واضحة فالثمن معلوم، والمبيع معلوم، والأجل معلوم، وليس هناك ربا، فتكون هذه المعاملة صحيحة؛ لأن هذه الزيادة ليست زيادة دراهم على دراهم، لكنها زيادة في ثمن السلعة المعينة، فأنا حين اشتريت هذه السيارة بخمسة آلاف مؤجلة لم أشتر دنانير بدنانير، وإنما اشتريت سيارة قيمتها خمسة آلاف دينار.

وإذا كان يجوز للإنسان أن يبيع سيارة تساوي أربعة آلاف دينار بخمسة آلاف دينار نقداً فإن بيعها مؤجلاً بخمسة آلاف دينار من باب أولى، لأن فيه إرفاقاً بالمشتري. ولا يشك عاقل أن الناس يفرقون بين الثمن الحاضر والثمن المؤجل، فإنه ليس الثمن المنقود الحاضر كالثمن المؤجل الغائب، وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الناس كانوا يُسلِفون في الثمار السنة والسنتين، فقال النبي ﷺ: **«مَنْ أسلَفَ في شيءٍ فلْيُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووَزْنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ مَعلومٍ»**[1].

والسلف في هذا الحديث هو: تقديم الثمن وتأخير السلعة

---

(١) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب السلم/ برقم (١٦٠٤).

المشتراة، فيأتي إلى الفلاح، أو يأتي الفلاح إليه فيقول: أعطني مئة درهم بمئتي صاع من البُرِّ إلى سنة، فيأخذ الفلاح الثمن وينتفع به، وإذا حلَّ الأجل أخذ المشتري البُرَّ وتصرف فيه، وهنا نعلم حسب العادة والفطرة أنه لن يكون ثمن هذا البُرِّ المؤجل تسليمه كثمن المقدم الذي يكون عند تسليم الثمن، بل سيكون البُرُّ في هذه الصورة – أعني البُرَّ المؤجل – أكثر من البُرِّ الذي يعطى عند استلام الثمن. فإذا كان الصاع من البرِّ يساوي درهمين نقداً، فإنه يكون بدرهمين إلا قليلاً إذا كان البُرِّ مؤجلاً، وهذا أمر تقتضيه العادة والفطرة، ولا فرق بين هذا وبين الصورة التي قالها السائل، فإن هذا تأجيل للمثمَّن، والصورة التي قالها السائل تأجيل للثمن.

وقد ظن بعض الناس أن هذا من باب الربا، ولكن هذا ليس بصواب، فإنه يكون من باب الربا: لو اشترى السيارة بأربعة آلاف دينار، ثم رجع إلى البائع وقال: ليس عندي أربعة آلاف دينار وأريد أن تنظرني إلى السنة بخمسة آلاف دينار، فهذا لا شك أنه ربا ولا يحل، أما إذا كان عقد على السيارة من أول الأمر بخمسة آلاف دينار مؤجلة، فهذا لا بأس به.

ولكن يبقى النظر ماذا أراد المشتري لهذه السيارة بهذا الشراء؟

إن كان أراد السيارة بعينها، فلا شك في جوازه، حتى إن بعض

العلماء حكى الإجماع على ذلك.

أما إذا كان يريد ثمن السيارة، أي: أنه يريد أن يأخذ السيارة الآن، ثم يبيعها لينتفع بثمنها، فهذه مسألة التورُّق، وفيها خلاف بين أهل العلم.

فمن أهل العلم: من أجازها نظراً لصورة العقد.

ومنهم: من منعها نظراً للقصد.

ولكننا نقول: هذا الرجل الذي اشترى السيارة من أجل ثمنها، إن باعها على بائعها، فهذا بلا شك حرام إذا باعها بأقل مما اشتراها به؛ لأن هذه هي مسألة العِينة، وهي حيلة ظاهرة على الربا، فلو اشتريت هذه السيارة من رجل بخمسة آلاف مؤجلة، ثم عدت وبعتها عليه بأربعة آلاف وخمس مئة دينار نقداً، كان ذلك حراماً؛ لأنه في الواقع دراهم بدراهم دخلت بينهما سيارة غير مقصودة، لكن إذا بعتها على شخص آخر غير الذي اشتريتها منه، فهذه هي مسألة التورُّق وفيها الخلاف، والتورع عنها أولى، لكن إن دعت الضرورة إليها فلم تجد من يقرضك ولا من يُسلمك، وأنت في ضرورة إليها، فإن هذا لا بأس به، **ولكن بشرط:** أن تكون السلعة التي اشتريتها ملكاً للبائع، وعنده في محله، ثم تأخذها أنت وتبيعها في مكان آخر.

وبهذا نعرف أن ما يفعله كثير من الناس الآن، يأتي الدائن

والمدين إلى شخص آخر عنده سلعة، فيشتريها الدائن ثم يبيعها على المدين، وهي في مكانها لم تنقل، ثم يبيعها المدين على صاحب المحل أو على غيره قبل أن ينقلها، نعلم أن هذه المعاملة محرَّمة وليست بجائزة بلا شك؛ لأنها من بيع السلع في مكانها، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم(١)، ولأن الحيلة ظاهرة فيها جداً.

* * *

س١١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا علمت أن شخصاً يبحث عن سلعة معينة، فهل يجوز أن أبيعه هذه السلعة مع أني لا أملكها، ولكن بعد أن آخذ منه المبلغ، أذهب وأشتري هذه السلعة من السوق بسعر أقل من المبلغ الذي أخذته منه، فهل هذا جائز؟

فأجاب بقوله: هذا ليس بجائز.

وصورة المسألة: أن يأتي شخص لآخر ويقول: أريد السلعة الفلانية، وليست عنده، فيبيعها عليه، ويأخذ الثمن، ويشتري بأقل مما باع به.

وهذا ليس من النصح في شيء، ثم هل هو ضامن أن يجد هذه

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة/ برقم (٢١٣١)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان البيع قبل القبض/ برقم (١٥٢٧) (٣٨).

السلعة، قد يكون قدَّرها عند شخص من الناس، وهذا الشخص قد باعها وخرجت من ملكه، فيبقى بينه وبين المشتري نزاع، ولا يَردُّ علينا أن السَّلمَ كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو أن يأتي الرجلُ إلى صاحب البستان، ويقول: هذه ألف ريال تعطيني بها ثمراً من النخل أو زرعاً أو حبًّا من الزرع بعد سنة. هذا جائز، وعَمِل به الصحابة، لكن الصورة الواردة في السؤال ليست سَلَماً، الصورة بيع حاضر بحاضر، فاعتمد على ما كان يظن من أن السلعة كانت موجودة في المكان الفلاني، ثم لم يجدها، فيكون نزاع وخصومة، ثم إذا قدَّر أن وجودها مضمون، فكيف يغش صاحبها يبيعها عليه بألف ويشتريها بثمان مئة؟!

هذا النوع وهذه المعاملة محرمة، وعلى المرء أن يتقي الله عز وجل، وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكيم بن حزام رضي الله عنه أن يبيع ما ليس عنده[1].

* * *

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٤/ ٢٥) برقم (١٥٣١١)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده/ برقم (٣٥٠٣)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك/ برقم (٢١٨٧)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده/ برقم (١٢٣٢) و(١٢٣٣)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب بيع ما ليس عند البائع/ برقم (٤٦٢٧).

س١١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: كثر الحديث عن البيع بالتقسيط فنرجو من فضيلتكم بيان حكم البيع بالتقسيط؟

فأجاب بقوله: البيع بالتقسيط معناه: أن الإنسان يبيع الشيء بثمن مؤجل، يحل على فترات.

والأصل في هذا الجواز لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1].

ولأن النبي ﷺ أجاز السَّلم[2]، وهو شراء بالتقسيط - تقسيط المبيع - لكن التقسيط المعروف الكثير بين الناس هو من الحيل على الربا، وله أمثلة منها:

أولاً: أن يحتاج الإنسان إلى سيارة، فيأتي إلى تاجر ليست عنده، ويقول: إنه يحتاج السيارة الفلانية، فيذهب التاجر ويشتريها، ثم يبيعها عليه مقسطة بثمن أكثر، وهذه حيلة لا شك فيها، وذلك لأن التاجر إنما اشتراها من أجله، ولم يشترها من أجله رحمة به، ولكن من أجل كسب الزيادة، فكأنه أقرضه ثمنها بربا، وقد قال أهل العلم: كل قرض جر منفعة فهو ربا[3]، **والعبرة في الأمور بمقاصدها لا بصورها.**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب السلم برقم (١٦٠٤).

(٣) انظر سنن البيهقي (٥/ ٣٥٠)، برقم (١٠٧١٥)، وإرواء الغليل للألباني (٥/ ٢٣٥).

ثانياً: إن بعض الناس يحتاج إلى بيت، وليس عنده ثمنه، فيذهب إلى التاجر فيشتري البيت له، ثم يبيعه عليه بثمن أكثر مؤجلاً، هذا أيضاً حيلة على الربا؛ لأن التاجر لم يرد البيت ولو عرض له بنصف القيمة ما اشتراه، لكن إنما اشتراه حيث ضمن لنفسه الربا ببيعه على هذا المحتاج، وأقبح من ذلك أن يشتري الإنسان البيت أو أي سلعة أخرى بثمن، ثم ينقد نصف الثمن أو ربعه أو أقل وليس عنده ما يكمل به الثمن، فيذهب إلى التاجر ويقول: إني اشتريت السلعة الفلانية، ودفعت ربع الثمن أو أقل أو أكثر، وليس عندي البقية، فيقول التاجر: أنا ذاهب إلى صاحب السلعة الذي باع عليك وأوفيه الثمن، وأقسطه عليك بأكثر، وله صور أخرى.

ولكن الضابط أنه كل ما كان المراد به الربا فهو ربا، وإن ظهر بصورة العقد الحلال؛ لأن الحيل لا تغير الأشياء، والحيل على محارم الله لا تزيدها إلا قبحاً؛ لأنها تشتمل على مفسدة المحرم وعلى مفسدة الخداع، وقد قال النبي ﷺ: **«لا ترتَكِبوا ما ارتَكَبَ اليهودُ فتستحِلُّوا محارِمَ الله بأدنَى الحِيَل»**[1].

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٧/ ٢/ ١٤١٢هـ.

---

(١) رواه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال التأويل (ص ٢٤)، وانظر إرواء الغليل (٥/ ٣٧٥).

س١١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل اشترى أثاثاً لمنزله من الشركة، على أن الشركة تشتريه له، ثم بعد ذلك تؤجله عليه، أو تقسطه عليه بربح ثمانية في المئة فهل هذا ربا؟

فأجاب بقوله: نعم هذا ربا لكنه ربا أتى عن طريق الحيلة؛ لأن الشركة لم تشترِ هذا الشيء إلا بعد أن اتفقت مع هذا الرجل، فكأنها أقرضته ثمنه بفائدة.

والقاعدة الفقهية المعروفة: (**أن كل قرض جر منفعة للمقرض فهو ربا**) [1]. لكن لو كان الأثاث موجوداً عند الشركة يساوي عشرة آلاف مثلاً، وباعته على من أراد أن يأخذه بالتقسيط باثني عشر ألفاً أو أكثر أو أقل، فإن ذلك لا بأس به، **فإذا أردنا أن نتخلص من الطريق الأولى المحرمة إلى طريق أخرى سليمة، فإنا نقول:** إذا كان الأثاث عند البائع ملكاً له من قبل، وقال: لا أبيعه إلا بفائدة فإن هذا لا بأس به، أما إذا كان ليس موجوداً عنده، ولكن اشتراه من أجل طلب الزبون ليقسطه عليه بالزيادة، فإن هذا حيلة على الربا، والحيل لا تُحِلُّ حراماً ولا تُسقِط واجباً، بل تزيد القبيح قبحاً إلى قبحه.

* * *

(١) انظر: سنن البيهقي برقم (١٠٧١٥)، وإرواء الغليل للألباني (٥/ ٢٣٥).

س١١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن بيع دار ثمنها أربع مئة ألف، يبيعها التجار للمشتري بمبلغ خمس مئة ألف، على أن يكون الدفع بعد سنة أو أكثر، فهل يُعدُّ بيعاً محرماً؟

فأجاب بقوله: إذا باع الإنسان سلعة سيارةً أو غيرها قيمتُها أربع مئة، ولكنه باعها إلى أجل بخمس مئة، فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه، وليس من الربا في شيء؛ لأنه باع عيناً بدراهم، وبيع العين بالدراهم لا يجري فيه الربا، إنما يجري الربا بين النقود بعضها مع بعض، وأما هذا فلا يضر.

* * *

س١٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم من يشتري سيارة عن طريق البنك.... بالتقسيط مع العلم أنه لا يملكها، ويدفع قيمتها ويشتريها من الشركة، ويقوم بتقسيطها على المشتري بأقساط ميسرة؛ وذلك لأنه بأشد الحاجة إلى التقسيط، فهل ينطبق على ذلك حكم الربا؟

فأجاب بقوله: نعم، هذا التقسيط حرام، وصورة المسألة: أن يأتي الإنسان إلى البنك أو غير البنك فيقول: أنا أحتاج سيارة صفتها كذا وكذا، فيقول البنك أو غيره: اذهب إلى المعرض، واختر السيارة التي تريد، ثم يأتي المشتري ويقول: أريد السيارة الفلانية، فيذهب

التاجر أو البنك إلى المعرض ويشتريها منه نقداً بخمسين ألفاً، ثم يبيعها على الذي طلبها، مقسطة بستين ألفاً، فهذا حرام ولا يحل، وهو حيلة واضحة على الربا؛ لأن هذا البنك الذي اشتراها له ثم باعها عليه كأنما أقرضه قيمتها بزيادة، وهذا حرام والعقد هنا صوري، ولولا أن هذا طلب السيارة ما اشتراها البنك، **فلذلك يجب الحذر من هذا**، وإن كان بعض الناس يفتي بذلك، ولكنه لم يتأمل المسألة، فلو تأملها لوجدها خديعة واضحة، وهي أخبث من خديعة اليهود الذين لما حرَّم الله عليهم الشحم أذابوه فصار ودكاً، ثم باعوه وأكلوا ثمنه، فدعا عليهم النبي ﷺ أن يقاتلهم الله عز وجل[١].

وهذه الحيلة التي ذكر السائل أقرب إلى الحرام من الحيلة التي فعلها اليهود، فعلى المؤمن أن يتقي الله عز وجل، وإذا قال: أنا ما وجدت أحداً يقرضني، فقل: الحمد لله. عليك ثيابك، ولك مسكنك، سواء بأجرة أو بملك، وهذا كافٍ، فليس لك من الدنيا إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت. فلو تبقى لا تأكل إلا مرة في اليوم، فلا تشترِ السيارة على هذا الوجه.

* * *

---

(١) انظر البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام/ برقم (٢٢٣٦)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام/ رقم (١٥٨١).

س١٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما الحكم في البيع والشراء بالتقسيط، علماً بأن سعر البيع في حالة التقسيط يكون أزيد من سعر البيع، واستلام المبلغ على الفور؟

فأجاب بقوله: هذا لا بأس به بإجماع أهل العلم، أن الإنسان إذا اشترى السلعة لحاجته إليها بثمن مؤجل سواء كان يحلُّ بدفعة واحدة أو يحل على دفعات، فإنه لا بأس بذلك، وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على حِلِّه، ومن المعلوم أنه إذا كان بالتقسيط فسيزيد ثمنه؛ لأن البائع لا يبيع شيئاً يؤجل ثمنه مساوياً لشيء ثمنه منقود، وهذا من الأمور التي من محاسن الشريعة حِلّه، لأن البائع ينتفع بزيادة الثمن، والمشتري ينتفع بتأجيل الثمن عليه.

وأما إذا تم البيع على أنه نقد، ثم جاء المشتري إلى البائع وقال: أجِّله عليَّ بزيادة، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه من الربا.

مثل: أن يبيع عليه هذه السيارة بعشرة آلاف مثلاً، ثم لا يجد المشتري هذه العشرة، فيرجع إلى البائع ويقول: لم أجد العشرة، ولكن أجِّلها عليَّ اثني عشر ألفاً، فإن هذا لا يجوز؛ لأن المشتري ثبت في ذمته دراهم حالة، فتأجيلها بزيادة عينُ الربا، فيكون محرماً.

* * *

س١٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل بيع الأغنام حوالة بزيادة قيمتها خمسين في المئة صحيح؟

فأجاب بقوله: حوالة إذا كان يقصد تأجيلاً يعني: بيعها مؤجلة بزيادة خمسين في المئة فلا حرج في ذلك، مادام المشتري رشيداً يُحسن التصرف وبالغاً عاقلاً، فإنه لا بأس أن يبيعها عليه مؤجلاً بزيادة خمسين بالمئة أو أكثر أو أقل، لكن لا بد أن يكون الأجل معلوماً بأن يقول: اشتريت منك هذه الشاة إلى مدة سنة أو سنتين أو ما أشبه ذلك، فإذا كان المشتري فقيراً، ويعرف البائع أنه فقير، قال: اشتريتها منك إلى ميسرة، يعني إلى أن ييسر الله عليَّ، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا هو مقتضى العقد، فإن المشتري إذا كان فقيراً لم يكن للبائع أن يطالبه بالثمن حتى ييسر الله عليه، فكأن هذا الشرط تأكيد لما هو واجب على البائع، وهذا القول هو الصحيح، وقد دل عليه الحديث في السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق، ثقلا عليه فقدم بزٌّ من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: «كذب قد علم أني من أتقاهم لله**

وآداهم للأمانة»[1].

والحاصل أن التأجيل المجهول لا يجوز، وأما التأجيل المجهول بما هو مقتضى العقد بأن تقول: إلى أن ييسر الله عليَّ، فهذا لا بأس به، والله أعلم.

* * *

(١) رواه أحمد في المسند (٤٢/ ٧٠) برقم (٢٥١٤١)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل/ برقم (١٢١٣)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب البيع إلى الأجل المعلوم/ برقم (٤٦٤٢).





* السعي في البيع.

* بيع الرجل على بيع أخيه.

س١٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل قام بعمل وسيط بين صاحب مال، وشركة مقاولات أو غير ذلك، هل يجوز له أن يأخذ مقابل هذه الوساطة؟

فأجاب بقوله: نعم، يجوز لهذا الذي كان وسيطاً أن يأخذ من المال بقدر أجرته، ولكن إن كان قد شرط ذلك على مَن كان وسيطاً بينهم، فالأمر ظاهر، وإن لم يشترط، فإن كان هذا الرجل قد نصب نفسه لهذه المهنة استحق الأجر، وإن لم يكن نصب نفسه فإن عمله هذا يكون تبرعاً؛ لأن مَن كان بينهم وسيطاً لا يفهمون منه إلا التبرع، فإذا كان هذا الرجل معروفاً بأنه دلاَّل يأخذ الأجرة فله أجر مثله، وأما إذا كان رجلاً عادياً وسعى، فالأصل أنه لا يستحق شيئاً إلا بشرط، فمن الورع له ألا يأخذ منهم شيئاً.

وخلاصة الجواب: أن هذا الوسيط إن اتفق مع من كان بينهم وسيطاً على شيء معلوم قَبْلَ الوساطة فهذا لا شك في جوازه؛ لأنه من باب المؤاجرة، وإن لم يتفق نظرنا:

فإن كان قد نصب نفسه لهذا العمل كالدلالين وأشباههم فله أجر مثله؛ لأنه إنما عمل بناء على ما كان معروفاً من أنه صاحب مهنة، وإن لم يكن معروفاً بهذا العمل، فإن من الورع ألا يأخذ شيئاً، لكن إنْ أهدَى له مَن كان بينهم وسيطاً شيئاً فلا حرج عليه في قَبُولِه.

س١٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل وكَّل شخصاً ليبيع له عقاراً، فوضَع هذا العقار عند مكتب لبيعها، ثم أتى إلى الوكيل شخص يطلب هذه الأراضي، فهل إذا باعها عليه يأخذ السعي لوحده؟ وهل لصاحب المكتب حق في السعي، مع أن صاحب المكتب لم يبع هذا العقار؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة ترجع إلى عرف الناس، فإن اقتنع كُلٌّ من الوكيل وصاحب المكتب بما يقول صاحبه فذاك، وإن لم يحصل اقتناع فإن مردهما إلى المحكمة الشرعية.

* * *

س١٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من يسعى بين الناس بالواسطة في البيع والشراء مقابل مبلغ من المال، أو ما تسمى بالدلالة، ما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: لا بأس به إذا كان عقد البيع من العقود المباحة، فإذا توسط أحد بين البائع والمشتري بعوض، سواء كان مشروطاً باللسان أو مشروطاً بالعرف فلا حرج؛ لأن هذا طريق من طرق التكسب، أما لو سعى بين اثنين متبايعين بيعاً محرماً، فإن ذلك لا يحل، لأن هذا من باب المعونة على الإثم والعدوان، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

رجل كان يعمل في بقالة كفيله بألف ريال وجاء عامل آخر وقال للكفيل: أنا أعمل عندك في البقالة، فسلم الكفيل البقالة للثاني، وأخرج الأول منها، فجاء العامل الأول إلى الكفيل وإلى الرجل الثاني وخوفهما بالله، فقال العامل الثاني أنا أخاف الله، فرد الكفيل بقوله: اذهب واسأل الشيخ هل عليك إثم أم لا؟ فنأمل من فضيلتكم التكرم بالجواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

فأجاب بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إن كان العامل الثاني طلبَ من الكفيل أن يشتغل في البقالة فعليه الإثم؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يبيعَ الرجلُ على بيعِ أخيه[1]. وهذا مثله.

وإن كان الكفيل هو الذي طلب من الثاني أن يشتغل فلا إثم عليه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٣/ ٨/ ١٤١١هـ.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب لا يبيع على بيع أخيه/ برقم (٢١٣٩)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه/ برقم (١٤١٢).

س١٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: في بعض الأحيان أزيد في ثمن السيارة عند الحراج، وأنا لا أريدها، ولكن أقصد من ذلك شيئاً آخر، فهل يجوز ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: ما هو الشيء الآخر الذي تريده، إذا كنت تزيد فيها لأنك رأيتها رخيصة، فلما علت قيمتها تركتَها فهذا لا بأس به.

وأما إذا كنتَ تريد الإضرار بالمشترين، أو تريد نفع البائع، فإن هذا حرام؛ لأنه من النَّجش الذي نهى عنه النبي ﷺ(١).

* * *

س١٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رأيت شخصاً يريد أن يبيع سيارة جيدة، وقد اجتمع الناس حوله، وقد عرفت بالخبرة أنها جيدة فسألته عنها، فقال لي: سيمت بكذا، فقلت له: عجيب لا تساوي هذا السعر، وقصدي من هذا أن أفرِّق الناس من حولها، وأقلِّل من شأنها في أعين المشترين، ثم أشتريها بأقلَّ فما حكم ذلك العمل؟

فأجاب بقوله: هذا حرام من عدَّة أوجه:

---

(١) انظر البخاري/ كتاب البيوع/ باب النجش/ برقم (٢١٤٢)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه/ برقم (١٥١٦).

أولاً: لأنك كذبت حين قلت: لا تساوي هذا السعر مع أنها تساويه.

ثانياً: لأنك ظلمت الناس الذين لهم فيها إرادة.

ثالثاً: أنك ظلمت أخاك الذي باعها.

وواحد من هذه الأشياء يوجب تحريم هذه المعاملة.

* * *

س١٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز إذا رأيت أحد المشترين يرغب أن يشتري سيارة، وهو في غير محلي، أن أقول له: عندي أحسن منها فتعال معي لتراها؟

فأجاب بقوله: لا يجوز إذا رأيت شخصاً يريد أن يشتري سلعة من شخص، سواء كانت سيارة أم غيرها، أن تقول له: عندي أحسن منها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا يَسُوم على سَوْم أخيه**»[1]. أما إذا لم يتفق مع صاحب السيارة، ولم يحصل مساومة بينهما، فالأمر راجع إليك، مع أن عدم التعرض له أولى.

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه/ برقم (٢١٧٢).





العربون



س١٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: نعمل بمجال تقسيط العقارات وفي بعض الأحيان، ونظراً لكثرة العملاء نضطر إلى إعطائهم مواعيد متأخرة بعض الشيء، على أن نقوم بدفع جزء أو عربون من قيمة العقار إلى مالكه، ونوقع معه عقداً يذكر به بأنه من حق مالك العقار أن يلزمنا بالشراء في الوقت المحدد بالعقد الموقع من كلانا، ولا يجوز لنا التأخر عن هذا الموعد على الإطلاق، فهل يعتبر العقار المقصود ملكاً للشركة يجوز لها بيعه على الغير بالتقسيط، وتقدير الدفعة المقدمة وتوقيع عقد البيع، أم يلزم إتمام الإقرار بدفع بعض القيمة، مع ملاحظة أن البائع له الحق في إلزامنا بالشراء في الوقت المحدد وكما ذكرنا؟

فأجاب بقوله: هذا البيع لم يتم؛ لأن إعطاء العربون وهو ما قُدِّمَ من الثمن، فإن تم البيع فهذا العربون من الثمن، وإن لم يتم فهو للبائع، وهذا البيع الذي ذكره السائل لم يتم حتى الآن، فلا يجوز بيعه، فالواجب الانتظار حتى يتم البيع، فإذا تم البيع فلهم بيع ما تم بيعه.

* * *

س١٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض الزبائن يأتون إلى المكتب العقاري ويسألون عن سكن، وإذا شاهدوا المحل

دفعوا عربوناً خمس مئة ريال تقريباً لكي يكون على حظهم، ويذهبون إلى مكاتب أخرى ويبحثون عن دور أو شقق أو دكان، وإذا وجدوا عقاراً أفضل لم يرجعوا إلينا، هل العربون الذي أخذناه لنا، أم لصاحب العقار (المنزل)، وأحياناً لا يأتون إطلاقاً نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب بقوله: العربون هو: الذي يقدم عند عقد البيع أو الإجارة على أن المقدِّم لهذا العربون إن أتم العقد فهو من الثمن، أو من الأجرة، وإن لم يتم العقد فهو لصاحب العقار أو البائع.

فعلى هذا فإذا أعطاكم المستأجر خمس مئة ريال على أنها عربون ولم يحضر وأيستم من حضوره فهي لكم، ولكنها تكون لصاحب العقار، ولصاحب المكتب منها مقدار أجرته، فإذا كان له على المئة خمسة ريالات فإنه يأخذ على هذا العربون نصف العشر.

* * *

س١٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: تم الاتفاق على بيع عقار، وتم دفع عربون تحت الحساب لحين تسديد المبلغ، فإذا انتهت المدة المحددة للسداد أو انسحب المشتري، فهل هذا العربون من حق البائع أو لا؟

فأجاب بقوله: العربون أن يدفع المشتري شيئاً من الثمن ويقول: إن تمت البيعة فهذا أول الثمن، وإن لم تتم فهو لك، وهذا جائز على

القول الراجح، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

ومن العلماء من لا يُجوِّزه.

لكن الصحيح: أنه جائز؛ لأنه ليس فيه ظلم ولا ربا، إذ المشتري قد رضي أن يفوت عليه هذا العربون إذا تأخر عن إتمام العقد، وأيضاً البائع يستفيد لأن السلعة إذا اشتراها الإنسان ثم ردَّها سوف تنقص قيمتُها عند الناس، فيكون هذا العربون في مقابل ذلك.

فالعلماء مختلفون في هذا، والصحيح أنه جائز؛ لأنه ليس فيه ظلم، أو ربا، أو غرر، وغالب العقود المحرمة تعود على هذه الأمور الثلاثة: الظلم، الربا، الغرر.

* * *

س١٣٢: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله –: عن العربون الذي يدفعه المشتري للبائع، ثم يبطل البيع بسبب رفض المشتري السلعة، هل العربون من حق البائع؟

فأجاب بقوله: العربون هو أن البائع إذا خاف من المشتري أن يفسخ البيع طلب منه شيئاً من الثمن.

فمثلاً: إذا باع عليه أرضاً بعشرة آلاف وقال: أنا أريدُ منك عربوناً قدره ألف ريال فأعطاه إياه، فإن تم البيع، فالعربون من الثمن، ويدفع تسعة آلاف بقية الثمن، فإذا لم يتم البيع فالعربون

للبائع؛ لأنه هكذا جرى بينهما، وهذا الشرط لا يحرِّم حلالاً ولا يُحلّ حراماً، وهو من مصلحة الطرفين، أما المشتري: فمصلحته أنه تخلَّص من السلعة التي قدَّم لها العربون، ومعلوم أنه لن يؤثر غرامة العربون إلا لتفادي خسارة أكبر منه.

وأما البائع فإن من مصلحته في العربون أنه يأخذ هذا العربون عوضاً عن نظرة الناس إلى المبيع الذي فسخه المشتري، فبيع العربون صحيح، فإن تم البيع فالعربون أول الثمن، وإن لم يتم البيع فالعربون للبائع.

* * *

س١٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل اشترى من رجل سلعة بمبلغ معيَّن، ودفع له عربوناً وباقي المبلغ يتم تسليمه بعد قبض السلعة، إلا أن المشتري تراجع عن الشراء مع سبق شرط بينهم، وهو أن السلعة المباعة لا تسترجع، سواء كانت صالحة أم لا. فهل يلزم البائع إرجاع ما أخذه عربوناً؟

فأجاب بقوله: صورة السؤال أن شخصاً اشترى سلعة من آخر وأعطاه عربوناً، فإن تم البيع فهو من الثمن يكمل المشتري عليه الثمن، وإن لم يتم البيع فإنه يكون للبائع، وترد عليه السلعة.

وقد اختلف أهل العلم فيه، فمنهم من قال: إنه حرام ولا يجوز

لما فيه من الجهالة.

ومنهم من قال: إنه جائز.

والصواب: جوازه؛ لأن فيه مصلحة للطرفين، فالبائع ينتفع بالعربون الذي أخذه وينجبر به ما يتوقع من نقص في سلعته، والمشتري ينتفع كذلك إذا كان له الخيار إذا أراد ردَّهُ، وهو لن يردَّهُ إلا وهو يعلم أنه خير له من إمضاء البيع، وهذا مصلحة للطرفين، وما كان فيه مصلحة بلا محذور شرعي فإن الشريعة لا تحرِّمه ولا تأباه.

* * *

س١٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل أخذ العربون جائز؟

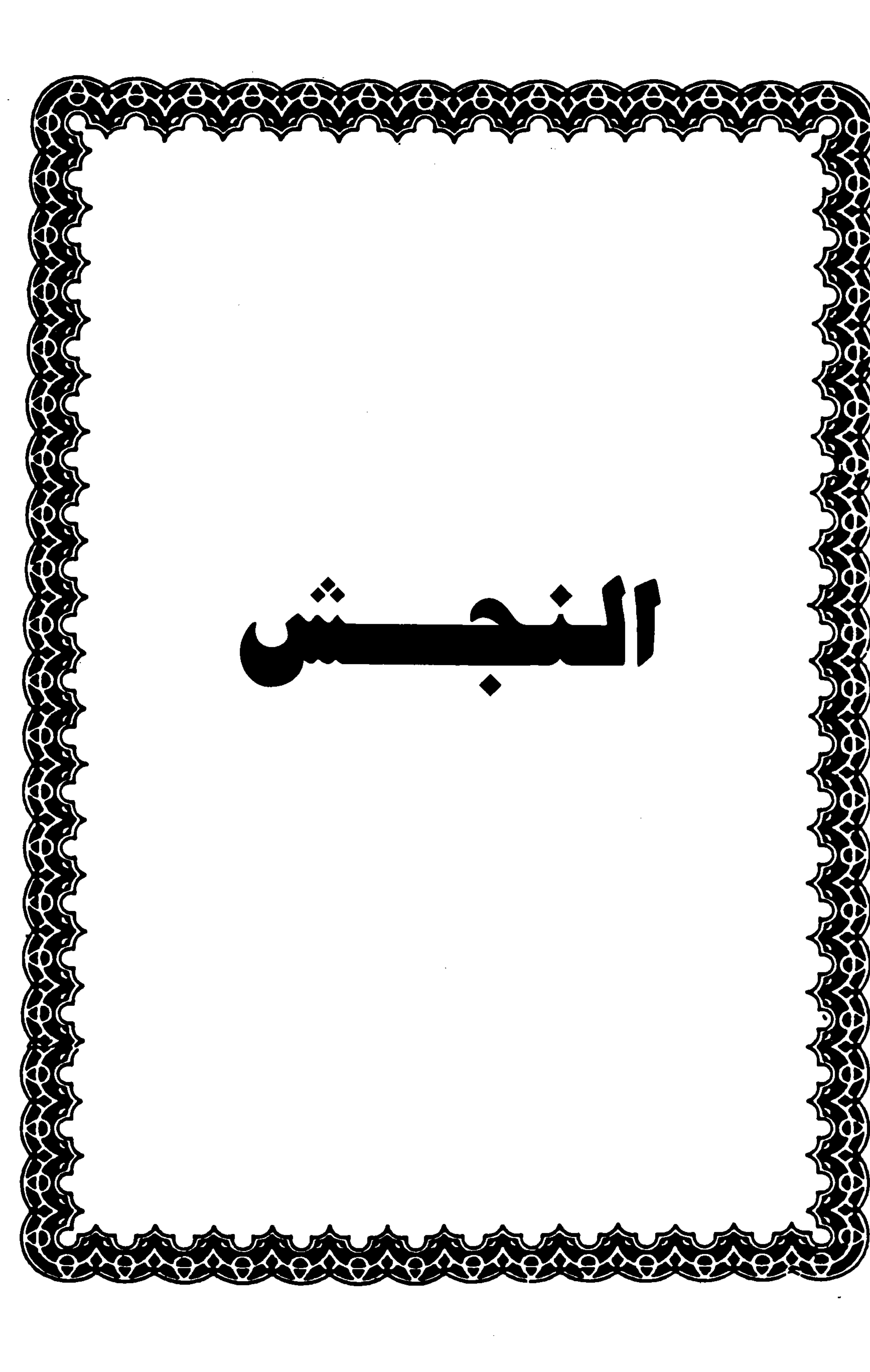
فأجاب بقوله: الصحيح: أنه جائز، ومعناه: أن المشتري يقدِّم شيئاً من الثمن إلى البائع ويقول: إن أخذتُ السلعة فهذا أول الثمن، وإن لم آخذها فهو لك، وقد روي جوازه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، ولأنه مصلحة للجميع؛ لأن ربط السلعة يوجب نقصان قيمتها، ومعطي العربون لا يمكن أن يدفع عربوناً كبيراً سيدفع شيئاً يسيراً.

فالصواب: أن العربون جائز لما فيه من مصلحة الطرفين.

---

(١) انظر المغني (٦/ ٣٣١).





النجش



س١٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هناك ثلاثة أشخاص يذهبون لمزاد السيارات، ثم يمتنع اثنان منهم عن الدخول في المزايدة حتى لا يرتفع سعر السيارة، وينصبون شخصاً منهم لشراء السيارة، وبعد أن ينتهي من شراء السيارة يعملون عليها مزايدة حتى يأخذها واحد منهم، فإذا وصل ثمن سعرها الأصلي مثلاً خمسة آلاف ثم بعد المزايدة وصل ستة آلاف يأخذها الشخص الذي يرضى بهذا السعر، ثم يقسمون المبلغ الزائد (ألف ريال) على الثلاثة أشخاص فهل تصح هذه الطريقة؟

فأجاب بقوله: فيه تفصيل: إذا لم يكن في السوق من يشتري هذه السلعة إلا هؤلاء فهو حرام عليهم؛ لأن هذا في منزلة الاحتكار.

وأما إذا كانت السلعة يشتريها هم وغيرهم فلا حرج عليهم؛ لأنهم إذا لم يزيدوا زاد غيرهم.

* * *

س١٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أُقيم حراج، وحضره مجموعة من الراغبين في الشراء، إلا أن هناك حوالي خمسة اتفقوا فيما بينهم على ألا يزيد أي منهم على الآخر، بل ينوب عنهم واحد بالزيادة، وبعد انتهاء الحراج قام الخمسة بإعطاء مكاسب لبعضهم بحيث يأخذ السلعة واحد منهم، وتحدث النائب عنهم إلى شخص آخر لا يعلم باتفاقهم أن يشترك معهم وإلا سوف

يشتريها بقيمة مرتفعة جداً، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب بقوله: اتفاق جماعة من الناس على ألا يزيد بعضهم على بعض في شراء السلعة المجلوبة لا يخلو من حالين:

الأول: ألا يوجد مشتر سواهم بأن تكون هذه السلعة مما يختص به هؤلاء الجماعة، فإذا اتفقوا على ألا يزيدوا، وجعلوا الزيادة من واحد منهم فقط، ثم بعد ذلك يتبايعونها بربح، فإن هذا محرم، وهو أشد من تلقي الجلب الذي نهى عنه ﷺ بقوله: «**لا تلَقَّوا الجَلَبَ، فمَن تلقَّى فاشترى منه، فإذا أتَى سَيِّدُه السُّوقَ، فهو بالخيارِ**»[1]. وفيه إضرار بالجالب وتفويت للمصلحة عليه.

الثاني: أن يكون الذي اتفقوا على ألا يزيد بعضهم على بعض غير مختصين بهذه السلعة، بل يزيد فيها غيرُهم ففي هذه الحال لا حرج عليهم أن يتفقوا ألا يزيد بعضهم على بعض؛ لأنهم إذا لم يزيدوا هم زاد غيرهم من الناس الحاضرين.

وعلى هذا فيكون جواب هذا السائل منزلاً على هاتين الحالين:

إن كان في المكان سوى هؤلاء الخمسة مَن يزيد في السلعة فلا حرج عليهم.

وإن لم يكن فيه أحد، فإنه لا يحل لهم ذلك، لما في ذلك من الإضرار بالجالب، والله الموفق.

---

(١) رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب تحريم تلقي الجلب/ برقم (١٥١٩).



التورق



س١٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يشتري بعض الناس سيارة من المعرض بالأجل، ثم يبيع السيارة على شخص آخر ليحصل على الثمن، ليقوم بعمل مشروع أو زواج أو ما أشبه ذلك، فما حكم ذلك؟ وإذا اشترط صاحب المعرض أن يبيعها على شخص معيَّن، فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة تسمى عند العلماء: مسألة التورُّق، يعني: أن الإنسان إذا احتاج إلى دراهم، وليس عنده شيء، ذهب إلى صاحب سلعة واشترى منه السلعة بأكثر من ثمنها، ثم يبيعها على غير البائع لكي يحصل على الدراهم التي يريدها.

واختلف العلماء في حِلِّها.

والذي يظهر لي: أنه إذا اضطر إلى ذلك، ولم يجد من يقرضه، ولم يجد من يعطيه سَلَماً، فإنه لا حرج عليه بشرط: أن تكون السيارة للبائع من قبل.

وإذا اشترط صاحب المعرض أن يبيع السيارة أو السلعة إلى شخص معيَّن فهذا لا يجوز على المشهور من المذهب.

* * *

س١٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: اشتريت سيارة بعشرين ألفاً نقداً، وديَّنتها بثلاثين ألفاً لسنة، أيعتبر ذلك حراماً أم حلالاً؟

فأجاب بقوله: الجواب على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول: صيغة العقد، هل هذا الذي اشترى السيارة بعشرين ألفاً ثم باعها بثلاثين هل كانت السيارة عنده قبل أن يطلبها المستدين، قد اشتراها وأبقاها عنده في حيازته، ثم جاء هذا الرجل ليشتريها إلى مدة سنة، ثم باعها عليه بثلاثين، أو أنه إنما اشتراها بعشرين بعد طلب المستدين أن يشتري له.

فإن كانت الصورة الأولى، أي: أن هذه السيارة كانت عنده من قبل، ثم جاء هذا يشتريها منه بهذا الربح، فإننا ننظر في هذه المسألة من الوجه الثاني، وهو هل هذا الربح الزائد الكثير جائز، أو ليس بجائز؟

الذي يظهر لي: من عموم الأدلة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]. ومثل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[2]، ولم يحدِّد الله كسباً، فالذي يظهر لي: أن ذلك جائز مادام المشتري بالغاً عاقلاً رشيداً؛ لأنه غير مجبر على هذا الثمن، ولأن المالك حُرٌّ يبيع بما أراد، لكن ينبغي للإنسان أن يرحم عباد الله سبحانه وتعالى، فإن الراحمين يرحمهم الرحمن، وإذا علم أن هذا المشتري إنما اشترى من أجل الضرورة والحاجة فليرفق به، ولا يأخذ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

عليه إلا ربحاً يسيراً، حتى يدخل في قوله ﷺ: «**مَن يَسَّر على معسرٍ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة**»[١].

أما إذا كانت الصورة الثانية وهو: أن المستدين جاء إلى هذا التاجر وقال: أريد أن تشتري لي السيارة وأربحك فيها كذا وكذا، فذهب فاشتراها له من المعرض، ثم باعها عليه، وهي في المعرض، فإن هذا لا يجوز؛ لأن حقيقته أن هذا التاجر ديَّن هذا الفقير حيث أقرضه ثمن هذه السيارة بربح وزيادة، ومن المعلوم أن القرض إذا جَرَّ نفعاً فهو رباً، وعلى هذا فلا تجوز هذه الصورة.

وهنا نأخذ قاعدة وهي: أنه إذا كان شراء التاجر السلعة من أجل طلب المستدين ليبيعها عليه بأكثر، فإن هذا رباً ولا يجوز.

أما إذا كانت السلعة موجودة عند التاجر، فجاء الرجل واشتراها بأكثر من ثمنها نقداً؛ لأنه اشتراها بثمن مقسط، فإن هذا لا بأس به لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢].

* * *

س١٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم اقتراض سيارة علماً بأن من شروطهم: أولاً: السيارة هي ملكية جزئياً،

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر/ برقم (٢٦٩٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

وليس للمعرض حرية التصرف فيها.

ثانياً: أن الفائدة عند تأخر سداد القرض عن الوقت المحدد تزيد.

ثالثاً: من شروطهم أخذ واحد بالمئة عندما أتراجع عن الاقتراض بحجة أنها أتعاب. رابعاً: تحويل الراتب الشهري إلى حساب البنك؟

فأجاب بقوله: هذه المعاملة محرَّمة؛ لأن البنك إنما اشترى السيارة من أجلك، ولم يشترها من أجلك إلا لأجل الربا، ولهذا لا يمكن أن يبيعها عليك برأس مالها، وهذا البيع بيع غير مراد، وإنما هو بيع يتخذ حيلة لاستحلال ما حرَّم الله عز وجل، **والتحيُّل على المحرَّم لا يجعله مباحاً، كما أن التحيل على الواجب لا يسقطه**، وإن أفتاك الناس وأفتوك فهي حرام.

وأضرب لك مثلاً: هذه الحيلة أقرب إلى المحرَّم مثل حيلة اليهود الذين حُرِّمت عليهم الشحوم فأذابوها، ثم باعوا الودك وأكلوا ثمنه، فلا شك أن هذه الحيلة التي اشتبهت على بعض العلماء فأفتوا بحلها أقرب إلى التحريم من حيلة اليهود.

أما لو قُدِّر أن البنك يملك السيارة وفي حوزته تساوي خمسين نقداً، فجاء إنسان وقال: أنا أريد أن آخذها بستين مؤجلة، ولا يزاد

الدين بتأخر الوفاء، فهذا بيع صحيح.

لكن اختلف العلماء فيما إذا كان طالب السيارة لا يريدها وإنما يريد قيمتها، بحيث إذا اشتراها باعها فوراً، وأخذ القيمة.

فهذه مسألة التورُّق، واختلف فيها العلماء – رحمهم الله – وكان شيخ الإسلام رحمه الله يمنعها منعاً باتاً ويشدد فيها، وناهيك به رحمه الله علماً وفقهاً وورعاً، يقول: هذه حرام، ويقول: يا سبحان الله كيف يرجع الربا المحرم في الكتاب والسنة، الذي ورد من الوعيد عليه ما لم يرد على ذنب سواه دون الشرك، كيف ينقلب حلالاً بهذه الحيلة؟ فيرى أن التورُّق حرام، وأنه من العينة، وذكره نصاً عن الإمام أحمد رحمه الله.

أما مسألتنا التي أشار إليها السائل بأن البنك لا يملكها، لكن أتيت إليه وقلت: أنا أختار السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، وقال: اذهب فانظر كم تساوي، ثم راجعنا، ثم أشتريها من المعرض بخمسين وأبيعها عليك بستين إلى أجل، فهذا لا شك أن الإنسان إذا تأملها حق التأمل وجد أنها حرام.

* * *

س١٤٠: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله –: عن بيع التورُّق؟

فأجاب بقوله: التورُّق مأخوذ من: الورِق وهي الفضة.

وأصله أن الرجل يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرِضُه، ولا يجد من يعطيه دراهم في سلعة مؤجلة إلى سنة، وهو ما يعرف في الشرع بالسَّلَم، فيأخذ المحتاج دراهم من شخص بسلعة موصوفة مضبوطة بصفات يسلمها له بعد سنة مثلاً، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلِفون في الثمار السنة والسنتين، وأظنه قال: والثلاث، فقال النبي ﷺ: **«من أسلَفَ في شيء فليُسلِفْ في شيءٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلومٍ»**[1]. فإذا احتاج الإنسان إلى الدراهم ولم يجد من يقرضه ولا مَن يسلم إليه الدراهم على الوجه الذي ذكرنا، واشترى سلعة تساوي مئة، بمئة وعشرين إلى سنة، ثم باعها وانتفع بثمنها، **فهذه مسألة التورُّق، وسميت تورُّقاً؛ لأن المشتري فيها محتاج إلى الوَرِق، أي: الفضة وهي النقد.**

وللعلماء فيها خلاف معروف:

فمنهم من أجازها.

ومنهم من منعها.

وممن منعها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حتى إنه روجع في ذلك مراراً، ولكنه أبى رحمه الله أن يُحلها؛ لأنها تفتح باب الحيل

---

(١) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب السلم/ برقم (١٦٠٤).

والخداع، ولهذا كانت نتيجتها الآن سيئة، ولا أظن أحداً من أهل العلم يقول بجوازها؛ وذلك لأنهم كانوا يأتون إلى التاجر ليستدينوا منه فيذهب التاجر والمستدين لصاحب دكان عنده هذه السلعة، فيشتريها التاجر شراء صورياً ليس مقصوداً، ولهذا لا يقلبها ولا ينظر فيها ولا يماكس فيما يعيِّنه البائع من الثمن، بل يأخذها بأي ثمن اتفق، وعلى أي صفة كانت، وفي ظني أنه لو كانت أكياس السكر رملاً ما ذهب التاجر يفتشها ولاشتراها على أنها سكر؛ لأنها تشترى وتباع على المدين، والمدين يبيعها على صاحب الدكان، وهذا لا شك أنه محرَّم، وأنه لا ينطبق على مسألة التورُّق، ولهذا كان شيخ الإسلام رحمه الله إذا ذكر هذه المسألة لم يذكر فيها خلافاً في التحريم، وإذا ذكر مسألة التورُّق ذكر فيها قولين لأهل العلم. ثم توسعت الأمور حتى وقع الناس في أكل الربا أضعافاً مضاعفة، فإذا حلَّ الدينُ قال: استدن مني وأوفني، فيستدين منه على هذه الصورة التي هي لعب بأحكام الله عز وجل، فيشتري منه ويوفيه، ويزيد عليه الدين، ومنهم مَن يأتي بأمور أخرى منكرة ليس هذا موضع بسطها. نسأل الله لإخواننا الرزق الطيب الحلال.

وإنني بهذه المناسبة أنصح الإخوان الذين ابتلوا بهذا الأمر أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يقلعوا عن هذا، وأن يتقوا يوماً يرجعون فيه

إلى الله، ثم توفَّى كلُّ نفس ما كسبت وهم لا يظلمون، وأن يعلموا أن كل شيء يكسبونه عن طريق محرَّم فإنه لا خير فيه، بل هو خسارة في الدنيا والآخرة، تنزع البركة منه، وإن تصدَّقوا منه لم يُقبَل منهم، وإن أنفقوه لن يُبارَك لهم فيه، وإن خلفوه أولادهم كان غرماً عليهم، وغنيمة للورثة، ولله ميراث السماوات والأرض، والله بما يعملون خبير.

* * *

فائدة:

بيع الدين الذي في الذمة جائز بشروط:

أحدها: أن يكون معلوماً، فإن كان مجهولاً لم يصح إلا على سبيل المصالحة.

الثاني: أن يكون بسعر يومه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، فآخذ عنها الدنانير، وبالدنانير نأخذ عنها الدراهم، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**لا بأسَ أنْ تأخذها بسعرِ يومِها، ما لم تفْتَرقا وبينكُما شيءٌ**»[1]. ولأنه لو باعه

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٠/ ٣٥٩) برقم (٦٢٣٩)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في اقتضاء الذهب منن الورق/ برقم (٣٣٥٤)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب/ برقم (٢٢٦٢)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في الصرف/ برقم (١٢٤٢)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة/ برقم (٤٥٩٦).

بأكثر، لكان من الربح فيما لم يضمن، وقد نهى عنه النبي ﷺ[(١)]، وعلى هذا فلو باعه بأقل من سعر يومه فالظاهر الجواز، وصرَّح به شيخ الإسلام.

الثالث: أن يكون لمن هو عليه، فإن كان لغير من هو عليه لم يصح، هذا المذهب، وعلَّلوه بأنه غير قادر على تسليمه، أشبه بيع الآبق.

وعن أحمد رواية ثانية بجواز بيعه لغير من هو عليه، اختارها الشيخ تقي الدين. قلت: وهو الصواب بشرط: أن يكون مَن عليه الدين غنياً باذلاً، وألا يبيعه بما يباع به نسيئة.

ثم إذا قلنا بصحة ذلك، وتعذَّر أَخْذُه من المدين، فإن للمشتري الفسخ قياساً على قولهم فيمن باع مغصوباً لمن يظنّ قدرته على أخذه، ثم تعذَّر.

الرابع: قبض العوض بمجلس العقد إن بيع بما لا يباع به نسيئة لما تقدم في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فإن بيع بما يباع به نسيئة، فإن كان بمعيَّن كبعتك ما في ذمتك بهذا الثوب، جاز التفرُّق قبل القبض، وإن كان بغير معيَّن كبعتك ما في ذمتك من البرِّ بعشرة دراهم حَرُمَ التفرُّق قبل القبض على المشهور من المذهب، والصواب جوازه.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١١/ ٢٠٣)/ برقم (٦٦٢٨)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب شرطان في بيع/ برقم (٤٦٤٤) و(٤٦٤٥).

الخامس: ألا يبيعه بمؤجل، فإن باعه بمؤجل فحرام باطل؛ لأنه بيع دين بدين، ولأنه يُتَّخذ حيلة على قلب الدَّين المحرَّم.

السادس: ألا يكون دَيْنَ سَلِمٍ، فإن كان دَيْنَ سَلَمٍ حَرُمَ بيعُه على من هو عليه وعلى غيره.

وأجاز الشيخ تقي الدين بيعه لمن هو عليه ولغيره وهو الصواب؛ إذ لا دليل على التفريق بين دَيْنِ السَّلَمِ وغيره. والله أعلم.

السابع: ألا يكون الدَّينُ ثمناً لمبيع، ثم يعتاض عنه بما لا يباع به نسيئة، مثل: أن يكون الدَّينُ ثمنَ بُرٍّ فيعتاض عنه شعيراً أو غيره من المكيلات، فلا يجوز لئلا يُتَّخذَ حيلةً على بيع الربوي نسيئةً بما لا يُباع به نسيئة، هذا هو المذهب.

واختار الموفق الجواز إذا لم يكن حيلة.

واختار الشيخ تقي الدين الجواز إذا كان ثَمَّ حاجة وإلا فلا.

الثامن: أن يكون الدَّيْنُ مستقراً كقرض وثمن مَبيع ونحوه، فإن كان غير مستقر كدَيْنِ الكتابة والأجرة التي لم يُستوفَ نفعُها لم يصح بيعُه لعدم تمام الملك، وقد يستقر وقد لا يستقر.

التاسع: ألا يكون رأس مالِ سَلَمٍ، مثل: أن يفسخ عقد السَّلَمِ فيبيع رأس ماله على المسَلَّمِ إليه، فلا يصح على المشهور من المذهب، والصواب: الجواز كما تقدم في دَيْنِ السَّلَم وأولى.

س١٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: تُوفي رجل وهو يتعامل بالدين على النحو التالي: يأتي المستدين فيطلب منه مبلغاً معيناً، فيذهبا إلى صاحب الدكان، فيشتري الدائن عدداً من أكياس الرز أو السكر أو القهوة أو نحوها بالمبلغ المتفق عليه بين الدائن والمستدين، ثم يبيعها الدائن على المستدين بمبلغ مؤجلٍ زائد عن قيمتها الحاضرة، ثم يشتريها صاحب الدكان من المستدين بخسارة معينة، فيسلمه المبلغ، ويتم ذلك والبضاعة في أماكنها دون نقلها، وقد نصحه أولاده أكثر من مرة، فيجيبهم بأن الناس تتعامل بهذه الطريقة منذ أن عرفنا أنفسنا، ولم ينكر عليهم أحد من العلماء، حتى فضيلة الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - يرى ويسمع بهذه الطريقة ولم ينكرها، وبعد إلحاح شديد من أولاد هذا الرجل تخلى عن هذه المداينة، واتجه إلى مداينة بالسيارات، حيث وكَّل شخصاً ما لشراء مجموعة من السيارات، وتركها في معرض السيارات، فيشتري المدين السيارة بثمن مؤجل، وفعلاً يستلم السيارة ويخرج بها من المعرض.

فهل الطريقة الأولى جائزة؟

وهل الطريقة الثانية جائزة؟

وإذا كانت إحداهما أو الطريقتان غير جائزة، فما هي الطريقة

لتبرئة ذمة المتوفى؟

وهل ترك الطريقة الأولى يُعتبر توبةً من المتوفَّى، والتوبة تجبُّ ما قبلها، أم يلزم الورثة التخلص مما زاد عن رأس المال؟

وهل تعاد الأرباح إلى أصحابها أم ماذا يُفعل بها؟ وإذا كانت أمواله الربوية قد تداخلت مع الأموال الأخرى، حيث إنه كان يتعامل بالتمور ومساهمات في الشركات، فما هو الحل في مثل ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا السؤال الطويل خلاصته أن هذا الرجل كان يتعامل بالمداينة، وكان له طريقان:

الطريق الأول: أن يأتي المحتاج إلى هذا الرجل، ويذهبا إلى شخص آخر عنده أكياس كثيرة من الرز، أو خام أو غيره من الأشياء التي كانوا يعتادونها، فيشتري هذا التاجر من صاحب الدكان هذه البضاعة، ولتكن بعشرة آلاف ريال، ثم يعدها ويقول: هذا هو القبض، ثم يبيعها على هذا المحتاج باثني عشر ألفاً، أو ثلاثة عشر ألفاً، حسب طول مدة التأجيل، وحسب حال المحتاج إذا كان فقيراً صارت الضريبة عليه أكثر، وإن كان ليس بفقير صارت الضريبة أقل، وهذه الطريقة محرمة ولا إشكال فيها، لأنها:

أولاً: تضمنت الحيلة على الربا.

وثانياً: بيعت السلع وهي في مكانها، وليس العد بقبض إطلاقاً،

فأين القبض؟! والنبي ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[١].

أما الطريقة الثانية: وهي أنه عنده سيارات إذا احتاج أحد من الناس، جاء يأخذ السيارة منه، ثم يشتريها ويبيعها على غيره، فهذه مسألة تسمى مسألة: التورُّق، والعلماء فيها مختلفون، وللإمام أحمد ابن حنبل - رحمه الله - فيها روايتان:

رواية بالجواز: بالجواز.

ورواية بالمنع.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - رواية المنع، وقال: إن هذا حرام، وإنه حيلة، لأن المشتري ليس له غرض بالسيارة، وإنما غرضه الفلوس التي يبيعها به، فهي حيلة، والحيل لا تجعل الحرام حلالاً، بل تزيده قبحاً على قبح.

ونقول: إن المال الذي اكتسبه بالطريقة الأولى والثانية حرام ولا شك.

ولكن حسب ما قال السائل: إن الناس كانوا يفعلون هذا ولا يُنكَر عليهم، وقال: إن ممن لم يُنكِر عليهم شيخنا الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي - رحمه الله - فيكون هذا الرجل فعله متأولاً، ظاناً أنه

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة/ برقم (٢١٣١)، ورواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان البيع قبل القبض/ برقم (١٥٢٧) (٣٨).

جائز بناء على إقرار هؤلاء العلماء، وإذا علم الله من نيته أنه فعل ذلك متأولاً فلا حرج عليه ولا إثم عليه.

ولكن أقول: إن الطريقة في وقت الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - ليست كالطريقة المذكورة في هذا السؤال، بل الطريقة: أن الإنسان يستدين طاقة أو طاقتين أو ثلاث من الخام أو غيره، ثم يأخذها المدين، ويحرج عليها في السوق من يشتري هذه؟ من يشتري هذه؟ فلا تُباع السلع في مكانها، وليس هناك حيل على أموال كثيرة يأخذها الناس بلا حاجة، وإنما يأتي فقير محتاج إلى عشرة ريالات، أو خمسة عشر ريالاً فيشتري هذه الطاقة من التاجر، ثم يأخذها ويعطيها الدلاّل ويحرج عليها يقول: مَن يشتري هذه، وكنت أنا أسمعه لما كنت صغيراً يقول: من يشتري مال المتدين، **ومثل هذا هي مسألة التورق التي اختلف فيها العلماء، والشيخ عبدالرحمن بن سعدي- رحمه الله - يرى جواز مثل التورق، ولكن ليس كبيع الناس الذي ذكر في السؤال.**

وعلى كل حال فالورثة ليس عليهم شيء إن شاءالله، وعليهم أن يكثروا من الاستغفار لميتهم، وأن يتوب الله عليه، والمال الذي بأيديهم هو لهم.

* * *

س١٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: تاجر يشتري من شخص سيارة بمبلغ مليونين ونصف جنيه بشيك مؤجل لمدة ستة أشهر، أو أربعة ملايين جنيه سوداني لمدة سنة، ثم يبيع السيارة في ذلك المجلس بمبلغ مليون ونصف جنيه سوداني، ما الحكم في هذا البيع، علماً بأن قيمة السيارة الحقيقية في السوق مليون ونصف؟

فأجاب بقوله: لا بأس أن الإنسان يشتري شيئاً سيارة أو غيرها بثمن نقد حاضر أقل مما لو اشتراها بثمن مؤجل.

فمثلاً يقول: أنا أشتري هذه السيارة مثلاً بعشرة آلاف نقداً أو باثني عشر ألفاً إلى سنة، ثم يتفقان على أحد الثمنين قبل التفرق، لا بأس بهذا، وليس من باب بيعتين في بيعة كما ظنه بعض أهل العلم، بل هذا تخيير للرجل بين هذه البيعة أو هذه البيعة، وسوف لا ينصرفان من مكانهما إلا وقد عيَّنا ذلك إما المؤجل أو المعجل.

وأما التحويل على الثمن بالشيك فلا بأس به أيضاً؛ وذلك لأن بيع السيارة بالدراهم ليس فيه ربا، وأما كون المشتري يبيع السيارة بثمن أقل من أجل أن يأخذ ثمنها، فهذه تسمَّى عند العلماء:

مسألة التورُّق، إن باعها على غير الذي اشتراها منه، وإن باعها على الذي اشتراها منه فهي مسألة العِينة.

فصاحب السيارة اشتراها من زيد باثني عشر ألفاً مؤجلاً إلى

سنة، ثم باعها على عمرو بعشرة آلاف نقداً، هذه تورُّق.

فإن باعها على زيد الذي اشتراها منه أولاً بعشرة آلاف، فهذه مسألة العِينةِ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة التورُّق هل هي حلال أو حرام؟

فاختار بعض العلماء أنها: حلال، إذا احتاج الإنسان إلى النقد.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنها حرام، وأنها من العِينة التي حرَّمها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والاحتياط ألا يفعل.

ويقال: إذا كنت محتاجاً دراهم ووجدت مَن يُقرِضُك فهذا المطلوب، وإن لم تجد فعليك بالسَّلَم، بأن تأخذ دراهم بسلعة مؤجلة تصفها وتبين صفاتها.

بأن تقول مثلاً: أعطني عشرة آلاف ريال، وأنا أعطيك سيارة بعد سنة صفتها كذا وكذا، تضبُط بالصفات، فهذا جائز؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فعلوه حين قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السَّنة والسنتين فقال: «من أسلَفَ في شيء، فلْيُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووَزْنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلوم»[١].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب السلم/ برقم (١٦٠٤).



الاحتكار



س١٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل اشترك مع آخر في تجارة بيع الأطعمة، ويحصل عندهما احتكار للبضائع، فما عليهما؟

فأجاب بقوله: الاحتكار فيما يحتاج الناس إليه محرَّم؛ لأن ذلك مُضرٌّ بهم، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يحتكِرُ إلا خاطئٌ**»[1]. والخاطئ هو مرتكب الذنب عمداً، ولكن الاحتكار إنما يكون فيما لا يوجد عند غير هذا المحتكر، وأما ما كان يوجد عنده وعند غيره، وأراد أن يبقي السلعة عنده حتى يأتي موسمها فإن هذا لا بأس به، ولا يُعدُّ هذا احتكاراً. فلو أن شخصاً اشترى رزًّا مثلاً وقال: أدَّخِره إلى وقت موسمه، والناس عندهم الرز، يبيعون كما يشاؤون، فإن هذا لا يُعتبر محتكراً، أما إذا كان لا يوجد إلا عنده، وحبسه حتى يأتي وقت الغلاء، فإنه يكون محتكراً.

قال أهل العلم: ويلزم ولي الأمر أن يجبر المحتكر على أن يبيع ما احتكره كما يبيع الناس في الوقت الذي يحتاجون إليه؛ لأن هذا من المصالح العامة

* * *

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب ترحيم الاحتكار في الأقوات/ برقم (١٦٠٥).

س١٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: الحكومة تعطي سلع التموين إلى التجار بأسعار مخفضة ليبيعوا للشعب بعد إضافة الربح المعقول، فإذا كان هذا التاجر أخفى بعض هذه السلع لبيعها بالسوق السوداء، وقال للشعب: نفدت، فهل هذا الربح الأكثر من المسموح له حلال أم حرام؟ علماً بأن أحد التجار استفتى عالماً لدينا فأفتى له بصحة ذلك؟

فأجاب بقوله: الرجل إذا استفتى عالماً يثق بقوله، ويعتقد أن ما قاله هو الحق، فإنه لا يجوز له أن يسأل عالماً آخر، وإذا كان السؤال من غيره، وسمع أنه سُئل فأجاب، فلا بأس أن يسأل، وأرجو أن يكون الأخ هذا من هذا القبيل، أي: أنه سمع أن عالماً سئل فأجاب، ونحن لا نوافق هذا العالم الذي أفاد بالصحة والحِلّ؛ ذلك لأن الحكومة قد خفضت السعر مراعاة للمواطنين، فمادامت قد خفضت السعر، فمعنى ذلك أن هذه السلعة تساوي أكثر لولا تخفيض الحكومة، وإذا كان كذلك فإن الواجب عليه أن يكون نصيبه من الربح بالمقدار الذي قررته الحكومة، لأن الحكومة حين خفضت قيمة السلعة كأنها تقول: بعتك هذه السلعة بكذا بشرط أن تبيعها بكذا، فإذا بعتها بأكثر فقد نقضت الشرط الذي بينك وبين الحكومة،

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٢] ثم إن هذا مع مخالفته لهذه الآيات هو في الحقيقة طمع ينافي كمال الإيمان، لأن النبي ﷺ يقول: «**المؤمنُ للمؤمِنِ كالبُنيان يشدُّ بعضُه بعضاً**» وشبك بين أصابعه[٣]، ويقول ﷺ: «**لا يُؤمِنُ أحدُكم حتَّى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسهِ**»[٤].

وهذا الجشع الطامع، الحكومة تريد نفع الناس، وهو يريد الإضرار بهم، وهذه أنانية مذمومة مخالفة لكمال الإيمان، فنرى أنه لا يجوز للمرء الذي أخذ من السلع الممونة من قبل الدولة أن يزيد في الربح عما قررته الدولة؛ لأن هذا بيع بشرط، ولأن هذا ينافي كمال الإيمان الذي يكون مقتضياً لأن يُحب الإنسانُ لأخيه ما يُحب لنفسه.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) رواه البخاري/ كتاب الصلاة/ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره/ برقم (٤٨١)، ومسلم/ كتاب البر والصلة/ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم/ برقم (٢٥٨٥).

(٤) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه/ برقم (١٣)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير/ برقم (٤٥).

مسابقات وهدايا المحلات التجارية



س١٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض محلات تغيير زيت السيارات تضع عرضاً: أن من غيَّر الزيت سبع مرات فله تغيير مرة واحدة مجاناً؟

فأجاب بقوله: مادام هذا الذي يقول: إذا اشتريت بنزين قدره كذا وكذا، أو أخذت مني جوالين زيت قدرها كذا وكذا، فأنا أعطيك مجاناً، هذا لا بأس، إذا كان هذا الرجل لا يزيد في الثمن، أي أن سعره مثل سعر الناس فلا حرج.

والقاعدة: أنه إذا كان الإنسان إما سالماً وإما غانماً فلا بأس. وهذا الرجل الآن إما سالم وإما غانم، بل إنه غانم يعرف أنه سيغنم إذا اشترى أربع مرات أو خمس مرات فالزائد يكون مجاناً.

* * *

س١٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: كثر في الآونة الأخيرة في محطات البنزين وضع دفاتر بقيمة مئة ريال أو أقل أو أكثر، وفي هذا الدفتر رقم خاص بالشخص المشتري يعطونه هذا الدفتر بعد أن يكتبوا اسمه ورقم بطاقته، وبعد سنة من اشتراكه في هذا الدفتر يجري سحب إما على سيارة أو سيارتين أو بعض الجوائز الثمينة التي يندفع الناس لشراء هذه الدفاتر من أجلها، فهل هذا جائز أم حرام؟ وما هو الحل في مثل ذلك إذا كان محرماً؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا الدفتر قد جرت العادة بإعطاء مثله، كما يوجد في بعض المحطات: تعطى الزبائن دفتراً من أجل ما يأخذه من البنزين، وكان ثمن البنزين هو الثمن المعتاد في البلد، فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه.

أما إذا كان صاحب المحطة يزيد في ثمن البنزين فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه إذا زاد في الثمن زاد على المشتري، فالمشتري يأخذ بزيادة وقد تحصل له جائزة وقد لا تحصل، فإن حصلت الجائزة كان غانماً، وإن لم تحصل كان غارماً، وكل عقد يكون دائراً بين الغُنم والغُرم فإنه من الميسر الذي حرمه الله عز وجل.

لكن يقول بعض الناس: إذا كان البنزين بسعر عادي، وكانت قد جرت العادة أن يُعطى الزبون هذا الدفتر فصاحب المحطة الأخرى إذا لم يضع جائزة سيذهب زبائنه إلى محطة أخرى، ويقطع رزقه.

فالجواب عن ذلك أن نقول: الرزق بيد الله عز وجل، قد يسوق الله الرزق إلى صاحب محطة ليس عنده هذه الجوائز، وقد يحرم الله الرزق صاحب هذه المحطة وإن كان عنده جوائز.

ثم نقول: إن المحطات الأخرى لا حرج عليها أن تضع جائزة مثل هذه الجائزة حتى لا يذهب الناس عنها إلى المحطة الأخرى التي فيها جائزة.

* * *

س١٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: مما انتشر بين أصحاب المحطات أنهم يوزعون بطاقات فيها: إذا ملأت سيارتك بمقدار خمس مئة لتر من البنزين تحصل على أربعين لتراً فيكون ذلك بكل مرة تعبئ بها السيارة تحصل على بطاقة بكمية البنزين الذي عبأته، ثم إذا تم المقدار المحدد تحصل على أربعين لتراً مجاناً، فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: لا بأس أن يضع صاحب محطة البنزين ورقة أو لوحاً بأن من عبأ كذا وكذا من البنزين فله جائزة، لكن جوازه بشرط: أن يكون ثمن البنزين عنده كثمنه عند الناس لا يزيد؛ لأن المشتري الآن إما سالم وإما غانم، لن ينقصه شيء، أما لو زاد الثمن في البنزين، بأن كان اللتر عند غيره بعشرة، وصار عنده بعشرين، فهذا لا يجوز؛ لأنه يكون مشتري البنزين إما غانماً وإما غارماً، وهذا هو الميسر.

* * *

س١٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يوجد لدينا محل لخدمة السيارات ومغسلة، طبعنا بطاقات كُتِب عليه عبارة اجمع أربع بطاقات من غيار زيت وغسيل، واحصل على غسلة لسيارتك مجاناً. هل في عملنا هذا شيء محظور؟ ولعلكم تضعون

قاعدة في مسألة المسابقات.

فأجاب بقوله: نقول: ليس في هذا محظور ما دامت القيمة لم تزد من أجل هذه الجائزة.

والقاعدة هي: **أن العقد إذا كان الإنسان فيه إما سالماً، وإما غانماً فهذا لا بأس به.**

أما إذا كان إما غانماً، وإما غارماً فإن هذا لا يجوز؛ لأنه إذا كان إما غانماً وإما غارماً فهو من الميسر، وأما إذا كان إما غانماً وإما سالماً فإنه لم يتضرر بشيء، إما أن يحصل له ربح وإما ألا يربح، ولكنه لم يخسر.

* * *

س١٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يقوم مجموعة من المحلات التجارية بوضع جائزة لمن يشتري من محلاتهم، وطريقة الحصول على الجائزة يختلف من تاجر إلى آخر، فبعضهم يرفع سعر البضاعة مقابل الجائزة، مع إلزام الشراء للحصول على بطاقة المسابقة، وبعضهم يشترط الشراء بمبلغ معين لتحصل على بطاقة المسابقة، وبعضهم لا يرفع السعر ولا يلزمك الشراء عند أخذ البطاقة، وبعضهم يبيع بطاقة المسابقة بمال معين عند عدم إرادة الشراء؟

فأجاب بقوله: هذه الصور التي ذكرها السائل بعضها لا يجوز، وبعضها يجوز.

فالصورة الجائزة هي: أن يضع التاجر هدية لمن يشتري منه بمبلغ كذا، ولنقل من اشترى بألف ريال فله حق الدخول في المسابقة، **فهذا جائز؛ لأن المشتري إما سالم وإما غانم.** فالسعر لم يرفع عليه، وهو سيشتري هذه البضاعة على كل حال، سواء منه أو من غيره، فإذا اشتراها منه، ثم قُدِّر أن تحصُل له الجائزة فهو غانم، وإذا لم تحصل له فهو سالم.

أما الصورة التي لا تجوز فهي في حال ما إذا كان المشتري إما غانماً وإما غارماً فهذه هي الحرام بجميع صورها.

لكن لو فرضنا أن أحداً من الناس قال: إن هذا يفسد السوق، ويبلبل الناس، وربما يأتي الإنسان من أقصى البلد إلى أقصاه من أجل أن يشتري من هذا المحل، وهذا قد يربك السير خصوصاً في المدن الكبيرة، فنرى أن مثل هذه الأمور لو أن الدولة تدخلت في هذا ومنعته لكان حسناً، أما إذا كان لا يزال كما هو الآن في أفراد معينين من التجار فلا يحتاج إلى منعه.

فالخلاصة: أن لنا في هذه المسألة نظرين:

النظر الأول: بالنسبة لمنع هؤلاء. فنقول: مادام الأمر لم ينتشر انتشاراً كبيراً يوجب اضطراب الأسواق، وتسابق التجار في كثرة

الجائزة فلا بأس.

أما إذا أدى إلى اضطراب الأسواق وتسابق التجار في الجائزة إذا وضع هذا سيارة وضع الثاني سيارتين، وإذا وضع هذا ألفاً وضع الثاني ألفين مثلاً، فهذا يجب على الدولة أن تمنعه، كي لا يحصل التلاعب.

ففي الحالة التي قلنا: إنه جائز ولا يمنع، نقول: من اشترى وهو يريد الشراء حقيقة، ولم يؤخذ منه زيادة على السعر ولا ثمناً للبطاقة فلا بأس به.

* * *

س١٥٠: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله -: ما حكم المسابقة في بعض المحلات التجارية حيث يعلنون عن جائزة قيمتها ستون ألف ريال بشرط أن نشتري منها بخمسين ريالاً، ثم بعد ذلك يسجل الاسم في قائمة المتسابقين، ما الضابط في هذه الجوائز والمسابقات؟

فأجاب بقوله: أولاً نخاطب صاحب المحل الذي يضع الجائزة هل هو إذا وضع الجائزة زاد في قيمة السلع أو لا؟

إن قال: نعم إنه يزيد في قيمة السلع.

قلنا: هذا حرام، لأنه من الميسر.

وإذا قال: إنه لا يزيد، وأن سعره كسعرغيره.

قلنا: هذا لا بأس به، إلا إذا تضمن ضرراً بحيث صار الناس يتنافسون أيهم أكثر جائزة بحيث يقول صاحب الدكان: أنا أضع سيارة، ويقول الثاني: إذن أنا أضع سيارتين، ويقول الثالث: أنا أضع ثلاثاً، فهنا يجب على ولي الأمر أن يتدخل ويمنع هذه الجوائز؛ لأن هذا يفضي إلى النزاع والخصومة والعداء.

أما إذا كانت المسألة فرضية واحد في السوق وضع مثل هذه الجائزة، فنحن نقول له: هل أنت بمقابلة وضع الجائزة تزيد في السلعة؟

إن قال: لا، قلنا: لا بأس.

أما بالنسبة للمشترين، إذا كان الإنسان لا يشتري إلا من أجل الجائزة لا من أجل الرغبة في السلعة، لكن يقول: أشتري بخمسين ريالاً، وأدخل المسابقة لعلي أغنم وأربح، فهذا لا يجوز له، وأما إذا كان يشتري لحاجته فلا بأس؛ لأنه إذا اشترى لحاجته لم يخسر شيئاً، فتكون الجائزة من باب إما غانم وإما سالم، فلا يوجد غرم؛ لأن الرجل لا يشتري إلا ما يحتاجه، والقيمة لم ترفع من أجل الجائزة.

* * *

س١٥١: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله –: تقوم بعض محطات البنزين عند الشراء منها بتخفيض سعر البنزين، مثلاً تعطيك

دفتراً قيمته مئتي ريال بمائة وتسعين ريالاً، فهل ذلك جائز؟

فأجاب بقوله: هذا في الأصل لا بأس به، لكن الإمام مالك رحمه الله قال: إذا كان هذا يضرُّ بالسوق وبأهل السوق فإنه يجب على ولي الأمر والمحتسب أن يمنعهم، وأن يقول: بع كما يبيع الناس.

فإذا قال: أنا رخَّصت للمستهلكين.

قلنا: نعم، ولكنك أضررت بالآخرين، إلا إذا كان الآخرون قد رفعوا السعر، وهو يقتنع بالربح القليل، فله ذلك ولا حرج عليه فيه، ويقال للآخرين: نزلوا السعر.

* * *

س١٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما رأيكم فيما يفعله بعض التجار من قولهم: مَن اشترى بمبلغ معيَّن ألف ريال مثلاً، فستجرى قرعة بينه وبين غيره في جائزة معينة؟

فأجاب بقوله: هذا لا شك في تحريمه؛ لأن الإنسان سيشتري بألف ريال وهو على خطر، ربما يحصل على الجائزة المعينة، وربما لا يحصل عليها، فيكون هذا من باب الميسر، والميسر قرنه الله تعالى بالخمر وعبادة الأصنام فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ

﴿وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[(١)].

* * *

س١٥٣: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله -: بعض الشركات تجعل في منتجاتها ملصقات مجزئة، والذي يجمع كامل الأجزاء يحصل على ما في الصورة، فما الحكم في هذا العمل؟

فأجاب بقوله: احتمال ألا يكون الجزء الثاني موجوداً وارد، واحتمال أن يكون موجوداً وارد أيضاً، وعلى كلا الاحتمالين فهي حرام؛ لأن الإنسان إذا اشترى كرتوناً يكفيه هو وعائلته، ووجد فيه نصف السيارة مثلاً، فسيشتري عشرات الكراتين رجاء أن يحصل على الجزء الثاني ويكسب السيارة، فيخسر مئات الدراهم، والنهاية لا شيء، فيكون في هذا إضاعة مال وخطر، ولا يجوز استعمال هذه الأساليب. ونسأل الله تعالى أن يهدي تجارنا للربح الحلال الذي ينفعهم ولا يضرهم.

* * *

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.

رسالة

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو التكرم بالإجابة على السؤال الآتي:

أفيد فضيلتكم بأني سأفتح قريباً إن شاء الله مركزاً كبيراً لملابس الأطفال والنساء؛ ولأن المحل جديد، ولكي أجذب إليه الزبائن وأعرِّفهم به، فقد رصدت مبلغاً من المال لشراء جوائز، تكون من نصيب عشرين من المتسوقين، حيث يعطى المشتري بطاقة عليها رقم، وبعد مضي فترة من الزمن شهر أو شهرين تعمل قرعة (فرز) قد تشرف عليها الغرفة التجارية أو أناس ثقات، وتوزع الجوائز على الأشخاص الفائزين.

فهل يجوز ذلك أم لا؟ علماً بأن أسعار الملابس رخيصة، ولن يكون فيها أية زيادة أو استغلال.

وفقكم الله وسدد خطاكم لكل خير.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا أرى بأساً بذلك إذا لم يخالف النظام، ولم يرفع السعر من أجل هذه الجائزة، ولم تكن الملابس من الممنوعة، كالملابس الضيقة للنساء

والبنطلون لهن، أو ملابس الأطفال والنساء التي فيها صور، أو الملابس المكتوب عليها عبارات غير لائقة، لإخلالها بالشرف، أو عبارات تمجد أهل الكفر والفسوق، أو تحث على الموسيقى والأغاني، أو عبارات تقدس آلهة الكفار، أو غير ذلك من العبارات المحرمة، سواء كتبت باللغة العربية أو غيرها، فإن الاتجار بهذه الأنواع حرامٌ لما فيه من الإثم والتعاون عليه، والربح الحاصل بها خسارة وسحت لا بركة فيه.

وقانا الله وإخواننا المسلمين شح أنفسنا، وحمانا من معاصيه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٩ رجب ١٤١٨هـ.

س١٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما ضابط الحلال والحرام في المسابقات وما يحصل فيها من الجوائز والسحب عليها؟

فأجاب بقوله: الضابط أنه: إذا جُعلت جائزة لمن يشتري بمبلغ معين، ولم يزد هذا الذي وضع الجائزة السعر من أجل الجائزة فلا بأس، ولكن يبقى المشتري إذا كان لا يريد السلعة، لكن اشتراها من أجل الجائزة، فهذا حرام عليه؛ لأنه إنما قصد الجائزة دون السلعة، فصار لنا نظران:

النظر الأول: بالنسبة لواضع الجائزة نقول: لا بأس بوضعها بشرط: ألا يزيد قيمة السلع عنده.

النظر الثاني: بالنسبة للمشتري لا بأس أن يشتري إذا حصلت له بشرط: أن يكون له غرض من الشراء، فلا يشتري من أجل الجائزة، كما سمعنا أن بعضهم يشتري علب الحليب من أجل الجائزة التي فيها، وهو إذا فكَّها أراق الحليب في الأرض، فليس له غرض فيه، فهذا محرَّم ولا يجوز، هذا هو الظاهر.

* * *



باب الشروط في البيع



س١٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم الشرع في التاجر الذي يبيع لك شيئاً ويشترط عليك شيئاً آخر لتأخذه معه نظراً لعدم إقبال الناس على هذا النوع من البضاعة؟ وما حكم البيع هل هو صحيح أم لا؟ وهل يلحقني إثم في شراء ذلك؟

فأجاب بقوله: نعم هذا لا بأس به، فلا بأس من أن يقول لك البائع: أنا لا أبيع عليك هذه السلعة إلا أن تشتري السلع الأخرى، فإن رضيتَ بذلك فلا حرج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[2]. ولقوله ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أنْ تُوفُوا بهِ ما اسْتَحلَلتُم به الفروجَ»[3]. فالأصل في الشروط كالأصل في العقود وهو: الإباحة والحل حتى يقوم دليل على المنع.

فإذا اشترط عليك البائع أن تشتري السلعة الأخرى مع ما تريده من السلع، فلا حرج عليك أن تشتري منه، إلا إذا تضمن ذلك

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) رواه الترمذي/ كتاب الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح/ برقم (٢٧٢١)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الوفاء بالشروط في النكاح/ برقم (١٤١٨).

محظوراً شرعياً، كما لو اشترط عليك سلعة يجري فيها الربا مع الثمن الذي اشتريت به، مثل: أن تشتري طعاماً بطعام كبُرٍّ ببُرٍّ مثلاً، فيشترط عليك أن تشتري منه بُرّاً آخر، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل في بيع الجنسين بعضها ببعض، والجنس إذا بيع بعضه ببعض لا يجوز التفاضل، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ»**(١). ذكرنا أنه لا بأس أن يشترط البائع على المشتري شراء سلعة أخرى مع ما يريده، إلا إذا تضمن ذلك محظوراً شرعيّاً، وذكرنا مثالاً على ذلك.

وكذلك مثالاً آخر: لو طلبتَ أن تشتري منه ساعة مثلاً فقال: لا أبيع عليك هذه الساعة إلا أن تشتري مني سلعة أخرى، كأن تكون آلة لهو، آلة موسيقية مثلاً، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا الشرط يتضمن محظوراً شرعياً فيكون باطلاً، لقول رسول الله ﷺ: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط»**(٢).

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب المكاتب/ باب ما يجوز من شروط المكاتب/ برقم (٢٥٦١)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤).

س١٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من اشترى أرضاً من أخٍ له، فشرط عليه ألا يبيعها، فهل الشرط صحيح؟

فأجاب بقوله: إذا شرط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه فهذا شرط ينافي العقد، لأن مقتضى الشراء أن يكون المشتري مالكاً يتصرف كما شاء، وهذا حبسه، وقال: لا تبع، لكن إذا كان للبائع غرض في ألا يبيعها المشتري فالشرط صحيح.

ومثاله: رجل عنده عبد مملوك، وهو في نفسه نفيس، فجاءه صاحب له وقال له: بع عليَّ العبد، فقال له: العبد عندي نفيس لا أرغب أن أبيعه. قال: بعه، فقال: لا أرغب بيعه إلا بشرط ألا تبيعه أنت، وإن أردت بيعه تبيعه عليَّ أنا وحدي، فهذا الشرط حينئذ جائز؛ لأن فيه غرضاً صحيحاً، كذلك لو كان عند الإنسان بقرة وباعها على شخص وقال: بشرط ألا تبيعها على فلان، لأن فلاناً يعذب البقر ويؤذيها، فهذا الشرط صحيح.

* * *

س١٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عما يتعامل به بعض الناس في بيع السيارات الكبيرة بالصورتين التاليتين:

الأولى: أن يكون عنده سيارة، أو يشتري سيارة من السوق، ثم يبيعها على شخص يسوقها بأجرة معلومة، على أنه متى حصل مئة

ألف فله نصفها مثلاً أو أقل أو أكثر.

الثانية: أن يدفع شخص لآخر سيارة يسوقها، ويعمل فيها مجاناً على أنه متى حصل مئة ألف مثلاً فله نصفها.

فأجاب بقوله: إن مقتضى القواعد عدم صحة العقد في الصورتين.

أما الصورة الأولى: فلأنـه متى شرط على المشتري أن يسوق بأجرة، فإن الغالب أن يُقدِّر له أجرة أقل من أجرة مثله، ويقبل بذلك لما يرجوه من حصول نصف السيارة، وهو أمر تحت الخطر، فالسيارة قد يحصل عليها هذا المبلغ بمدة قصيرة، وقد تطول المدة لكساد أجرة النقل، وقد لا يحصل المبلغ أبداً لطوارئ تطرأ على السيارة، وآفات تعتريها، ثم إنه لو فرض أنه قدر له أجرة المثل، فإن مدة الأجرة مجهولة؛ لأنها قد تطول وقد تقصر، حسب نشاط الأجور وضعفها، وما عاد إلى جهالة مدة الأجرة فهو شرط فاسد مفسد للعقد؛ لأنه يؤدي إلى خلل شرطها، وهو العلم بمدة الأجرة، ثم لو قدر أن هذه الجهالة تنتفي بربط المدة بالشهر، فإن فيه مفسداً آخر على المذهب، وهو: الجمع بين البيع والأجرة، فقد نصوا على فساد العقد بالجمع، وإن كان الصواب صحة العقد إذا خلا من محذور آخر.

والطريق الصحيح لهذه الصورة: أن يبيع عليه نصف السيارة حالاً، أي: بيعاً منجزاً بثمن معلوم حالٍّ أو مؤجل، على أن يعمل فيها سائقاً كل شهر بكذا، ويكون على البائع نصف الأجرة؛ لأن

السيارة بينهما أنصافاً فلهما غنمها، وعليهما غرمها، وهذا عقد صحيح، ليس فيه محذور شرعي سوى الجمع بين البيع والإجارة على المذهب، **والصواب**: جوازه وصحة العقد معه.

وأما الصورة الثانية: فوجه المنع فيها وعدم الصحة: أن سياقته المجانية حتى يحصل مئة الألف تبقى مجهولة، قد تطول مدتها وقد تقصر، وهذا معناه جهالة العوض، وهو من الغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ[1].

والطريق الصحيح لذلك: أن يدفع إليه السيارة ليعمل فيها، وله نصف ما يحصل مثلاً، فيكون فيها كالمضارب يعمل بمال المضارب بنصفه ربحه ونحو ذلك، والمضاربة جائزة بالسنة والإجماع.

أو يدفع إليه السيارة ليعمل فيها مدة معلومة بجزء معلوم منها من باب بيع العين بالمنفعة المعلومة، وهو جائز لعدم الغرر فيه، وقد نصوا عليه أيضاً، ثم بعد انتهاء المدة يكونان شريكين عليهما الغرم جميعاً ولهما الغنم.

هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة، ثم رأيت للشيخ تقي الدين رحمه الله في «مجموع الفتاوى» لابن قاسم رحمه الله جواباً (ص ٨٣) فما بعدها (مجلد ٣٠) فيما يقارب ذلك، ويبين به وجه ما قلنا، والله الموفق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر مسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر/ برقم (١٥١٣).

س١٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا باع الإنسان السلعة واشترط البراءة من عيوبها، فهل يبرأ أم لا؟

فأجاب بقوله: إذا باع الإنسان الشيء وشرط البراءة من عيوبه، فإن كان يعلم أن فيه عيباً فإنه لا يبرأ، وهذا الشرط حرام عليه؛ لأنه تدليس وغش، وقد قال النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[1].

وإن كان لا يعلم فإنه يبرأ، وهذا الشرط صحيح؛ لأنه حينئذ معذور، وهذا التفصيل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم

* * *

س١٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما معنى النهي عن بَيعتين في بَيعة؟

فأجاب بقوله: معناه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**نَهى عن بَيْعتين في بَيْعة**»[2] أي: في مبيع واحد، وهذا النهي يُحمل على ما بينته السنة في موضع آخر، أي: يُحمَل على بيع يتضمن

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٥/ ٣٥٨)/ برقم (٩٥٨٤)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة/ برقم (١٢٣١)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب بيعتين في بيعة/ برقم (٤٦٤٦).

الربا الصريح، أو الذي تحيل عليه.

وصورة هذه المسألة: أن يبيع الإنسان شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه من المشتري بأقل منه نقداً.

مثاله: أن يبيع سيارة بستين ألفاً إلى مدة سنة، مقسطة إلى سنة، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقل نقداً، كأن يشتريها بأربعين ألفاً، فهذه هي البيعتان في بيعة؛ لأن هذا المبيع وهو السيارة بيع مرتين: المرة الأولى بالثمن المؤجل الكثير. والمرة الثانية: بالثمن المنقود اليسير.

وهذا لا شك أنه يفتح باب التحيل على الربا، فيكون المعنى بدلاً من أن يعطيك ستين ألفاً، يعطيك أربعين ألفاً إلى سنة، ثم توفيه ستين ألفاً بدلاً من ذلك، ولذلك يأتي بهذه السيارة حيلة، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه في مسألة العِينَة: (دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة)[1]. يعني هذه الحقيقة ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منها حين قال: «**إذا تَبايعتُم بالعِينةِ، وأخذتُم أذناب البقر** – يعني اشتغلتم بالحرث – **ورضيتم بالزَّرع، وتركتم الجهادَ، سَلَّط الله عليكم ذُلاًّ لا يَنزِعُه حتَّى تَرجِعُوا إلى دينكم**»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٢) برقم (٢٠١٥٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (٨/ ٤٤٠) برقم (٤٨٢٥)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في النهي عن العينة/ برقم (٣٤٦٢).

س١٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن حكم ما تعطيه الشركات للمشترين من طوابع بنسبة قيمة البضاعة وعند جمعها يكون لها قيمة، وهل يكون من باب بيعتين في بيعة؟ وإذا بعت سلعة واشترطت على المشتري أن يبيعني سلعة عنده، فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: ما تعطيه بعض الشركات التجارية للمشترين منها من طوابع بنسبة قيمة البضاعة، وتكون عند جمعها ذات قيمة معينة، فليس من باب بيعتين في بيعة، فإن البيعة هنا واحدة، والمبيع هي السلعة، وتلك الطوابع التي تتبعها للترغيب في الشراء، فهي كما لو كان البائع معروفاً بزيادة الكيل أو الوزن ونحو ذلك.

على أن القول الراجح: أن بيعتين في بيعة هي: مسألة العِينَة كما يدل عليه الحديث في سنن أبي داود لمن تأمله، وهو قوله ﷺ: «مَن باع بَيْعتينِ في بَيْعةٍ فلهُ أَوْكَسُهُما أو الرِّبا»[1]. وصورة ذلك: أن يبيع سلعة بألف إلى سنة، ثم يشتريها من المشتري بثمانمائة نقداً.

فهنا بيعتان: بيعة بألف، وبيعة بثمان مئة، فإن أخذ بالأوكس، أي: الأنقص، فجعل البيع الأول بثمان مئة سَلِم من الربا، وإن لم يأخذ به وقع في الربا، حيث أخذ ألفاً بثمان مئة.

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب البيوع/ باب فيمن باع بيعتين في بيعة/ برقم (٣٤٦١).

وأما إذا بعتَ سلعة واشترطت على المشتري أن يبيعك سلعة عنده، لا يجري الربا بينها وبين السلعة التي بعتها عليه، مثل: أن تبيع عليه بيتاً بشرط: أن يبيعك بيتاً عنده فلا بأس بذلك، إذا كان كلُّ من الثمنين والبيتين معلوماً، لأنه ليس في ذلك محذور شرعي.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ المكرم..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فبناء على ما جرى من البحث بيننا فيمن حكر أرض وقف على شخص، بشرط: ألا يبيع البناء الذي يقيمه على الأرض إلا بإذنه؛ ليأخذه بالثمن إن كان أصلح للوقف أو يدعه.

تبيَّن لي: أن هذا الشرط فاسد على قياس المذهب، حيث قالوا فيمن باع شيئاً، واشترط على المشتري أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن: فشرطه فاسد، لكنهم قالوا: إذا فات غرضه بفساد الشرط فله الفسخ.

وعلى هذا فيثبت لصاحب الأرض فسخ العقد من أصله لفوات غرضه بعدم الوفاء بما شُرط له، هذا حكم هذه المسألة على مقتضى قواعد المذهب.

والقول الراجح: أن الشرط صحيح يجب الوفاء به، وذلك للوجوه الآتية:

١ – أنه شرط لا يتضمن جهالة ولا غرراً ولا ظلماً لأحد المتعاقدين، ولا غيرهما من المحاذير الشرعية.

٢ – أنه شرط يتضمن مصلحة للمعقود عليه، وكل ما تضمن مصلحة، ولم يكن فيه محذور شرعي، فإن الشريعة لا تأتي بمنعه، لاشتمالها على المصالح والبعد عن المفاسد وعما فيه حرج وتضييق.

٣ – أن الأصل في المعاملات بين الناس الحِلُّ والصحة إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه وفساده، لا فرق في ذلك بين العقود والشروط فيها والفسوخ، فمن ادعى في عقد ما أن هذا العقد محرم، أو فاسد فعليه الدليل من الأثر أو النظر؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود ولم يقيد ذلك بعقد معين، والشروط في العقود داخلة في ضمن العقود؛ لأنها من صفات العقد، فكانت مأموراً بوفائها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**المسلمونَ على شُروطِهم، إلا شَرْطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً**»[١]. ويؤيده ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ وإنْ كان مئة شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ**»[٢].

٤ – أن مالكاً روى في «الموطأ» بسند صحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه ابتاعَ جاريةً من امرأته زينب الثقفية،

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس/ برقم (١٣٥٢).

(٢) رواه البخاري/ كتاب المكاتب/ باب ما يجوز من شرط المكاتب/ برقم (٢٥٦١)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤).

واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعُها به، فسأل ابن مسعودٍ عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر: لا تقربها، وفيها شرط لأحد[1]. وهذا الأثر يقتضي صحة الشرط المذكور، إذ لو لم يكن صحيحاً لما أثَّر في منع المشتري من الوطء، ويقتضي أيضاً صحة العقد، إذ لو كان فاسداً لكان المانع من الوطء عدم ملكه لها لا شرط البائع ما ذكر.

وهذا الأثر الثابت عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما هو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد حيث ذُكر له الحديث فأخذ به، والحديث يدل على صحة العقد والشرط، وبهذا يضعف حمل صاحب المغني رحمه الله هذه الرواية على جواز البيع فقط وفساد الشرط، لتوافق رواية المروذي، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ففي «الاختيارات» (ص ١٢٣): (وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، فلو باع جارية، وشرط على المشتري أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، صح البيع والشرط، ونُقِل عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن أحمد نحو العشرين نصاً على صحة هذا

---

(١) رواه مالك في الموطأ/ كتاب البيوع/ باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها (٢/٦١٦).

الشرط، وأنه يحرم الوطء لنقص الملك). ا.هـ.

وقال ابن رجب – رحمه الله – في القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المئة: «ونصوصه – يعني أحمد – صريحة بصحة هذا البيع والشرط». ا.هـ. وعقد الحكر المذكور مثل هذه المسألة.

وقد تبيَّن بما ذكرنا أن شرط صاحب الأرض المحكرة ما ذكر صحيح أثراً ونظراً، فيجب الوفاء به، وإعطاؤه البناء بثمنه إذا كان ذلك أصلح للوقف، فإن ذهب ذاهب إلى هذا القول فواضح، وإن ذهب إلى المشهور من المذهب، وهو صحة العقد دون الشرط كان لصاحب الأرض المحكرة أن يفسخ العقد الأول، لفوات غرضه بفساد الشرط وعدم تحقق ما شُرط له.

لكن يشكل على هذا إذا كان عالماً بمخالفة المشتري لشرطه، وسكت عن المطالبة مدة طويلة تزيد عما جرت العادة به من النظر في أمره، والتأمل في مصالحه، فإن سكوته إما أن يكون مسقطاً لحقه، أو موجباً لضمان ما يترتب عليه من نقص المشتري الثاني، فلينظر في ذلك.

هذا ما لزم والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٩/ ١١/ ١٣٩٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة شيخنا محمد الصالح العثيمين سلمه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

ما رأيكم - أحسن الله إليكم - فيما تقدمه بعض الشركات والوكالات التجارية من التعهد للمشتري بضمان صلاحية المبيع للعمل وسلامته من العيوب الفنية مدة معينة، أو مسافة محددة فيما إذا كان المبيع سيارة مثلاً. وبموجب هذا الضمان يلتزم البائع بإصلاح السلعة أو تبديلها بغيرها إذا تبين عدم صلاحيتها، أو أن فيها خللاً مصنعياً؟ أفتونا أجزل الله لكم المثوبة والأجر.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أما إذا تعهد البائع بضمان عيب سابق على العقد يتبين فيما بعد، فهذا جائز، بل هو مقتضى العقد، فإنه إذا تبيَّن في المبيع عيب سابق على العقد، كان للمشتري حق الرجوع به. وتعهد البائع بذلك مجرد توكيد.

وأما إذا كان تعهد البائع بضمان عيب يحدث بعد العقد، فهذا غير صحيح لمنافاته لمقتضى العقد، فإن مقتضى العقد أن الغرم على المشتري لأنه ملكه، فكما أن له غنمه فعليه غرمه.

ثم إن العيب الذي يحدث مجهول، فقد يحدث وقد لا يحدث، وقد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً، وفي هذه الحال يلتحق العقد بالميسر؛ لأن ثمن السلعة يرتفع بهذا التعهد في الغالب، فيكون المشتري إما غانماً بضمان البائع ما تعهد به، وإما غارماً بما زاد عليه من ثمن السلعة مقابل التعهد.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٣/ ١/ ١٤١٩هـ

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد... إلى جناب الوالد المكرم الشيخ الفاضل محمد بن صالح العثيمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

أمتعنا الله في حياتك، إذا كان عند إنسان سلع، وأردت أن أشتري حاجة واحدة، فقال البائع: ما تأخذ هذه الحاجة إلا مع ثانية، وأنا ليس لي فيها حاجة واضطررت لأخذها، مثال ذلك: صاحب دكان عنده لبن ودجاج، وأنا حاجتي في اللبن، وقال: خذ دجاجاً وإلا لن أبيعك، فهل يجوز له ذلك؟ أفتني أثابك الله الجنة بمنّه وكرمه، هذا ما لزم.

مني السلام على نفسك وعلى الوالد وجميع العيال، كما من عندي العيال والإخوان يهدونك كثير السلام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

القول الصحيح: جواز ذلك، وأنه يجوز أن يقول الرجل لصاحبه: لا أبيعك كذا إلا أن تشتري مني كذا، أو إلا أن تبيع عليّ كذا؛ لأنه ليس في ذلك محذور شرعي، والأصل في المعاملات الحِلُّ

إلا ما دلَّ الدليل على منعه، وعند الأصحاب لا يجوز ذلك، وقالوا: إن ذلك بيعتان في بيعة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

والصحيح: أن بيعتين في بيعة هي: مسألة العِينة لقول النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما (يعني أنقصهما) أو الربا»[1].

وهذا لا يتحقق إلا في مسألة العِينة.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ٩/ ١١/ ١٣٩٧هـ.

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب البيوع/ باب فيمن باع بيعتين في بيعة/ برقم (٣٤٦١).

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم أخيكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم.... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم وصل سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك.

سؤالكم عمن باع نصف سيارة على شخص بثلاثين ألف على أن يستوفيها من أجرة السيارة، وبشرط أن يكون هو السائق بأجرة قدرها كذا وكذا.

فهذا العقد فيه محذوران:

المحذور الأول: تخصيصه استيفاء الثمن من أجرة السيارة، ولم يكن في ذمة المشتري، وهذا غرر فقد تربح السيارة وقد لا تربح، وقد يعتريها آفات وتنكسر، أو تحترق، فيضيع حق البائع.

والمحذور الثاني: على المذهب اشتراط عقد آخر، وهو: استئجاره على سياقة السيارة المذكورة.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أنه: إذا اشترط أحد المتعاقدين على الآخر عقداً آخر، بطل العقد.

ولكن الطريق الصحيح لهذا: إما أن يعطيه السيارة مضاربة، يعني: بضاعة بسهم من غلتها، وإما أن يبيعها عليه بثمن معلوم في ذمته، ويرهنها ويكون مغلها إذا رهنها رهناً معها، ولا بأس في هذه

الحال على القول الصحيح أن يشترط أن يكون هو السائق بأجرة العادة من غير نقص.

هذا ونرجو المعذرة على تأخر الجواب لأنه ما جاءني إلا قبل أمس، وأمس صار عندي شغل ما تمكنت من كتابة الجواب فكتبته اليوم الاثنين وأرخته حسب التقويم لا حسب الرؤية.

شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا كل عزيز لديكم والمشائخ والإخوان، كما منا الجميع بخير والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٥/ ١٠/ ١٣٨٧هـ.

س١٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا اشترى الشخص حطباً، واشترط على البائع أن ينقله بسيارته إلى المنزل، ولكن تعطلت السيارة، فهل يجوز للمشتري خصم شيء من قيمة الحطب مقابل عدم نقل الحطب بالسيارة؟

فأجاب بقوله: إذا اشترى الرجل من شخص حمولة حطب، واشترط على البائع أن يحملها إلى بيته، ولكن تعطلت السيارة فلم يستمر فإن للمشتري أن يخصم على البائع مقدار ما زاده عن حمل الحطب، لأن البائع قد التزم به، ومعلوم أنه بالتزامه به سوف تزيد قيمة الحطب، فإذا لم يفِ البائع بما شرط عليه، فإن للمشتري أن يخصم مقدار ما فاته من هذا الشرط.

لكني أرى من باب المشورة والنصحية: أنه إذا كان عدم إيصال الحطب إلى بيت المشتري بغير اختيار البائع ألا يسقط منه شيئاً؛ لأن هذا معذور، والإنسان ينبغي أن يكون له كرم وإحسان إلى إخوانه.

وإذا قال المشتري: لا بد أن نخصم من الثمن مقدار ما فات، **فقال البائع:** أنا أستأجر سيارة وأوصله ففي هذه الحال لا يكون للمشتري أن يخصم شيئاً.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٨ الجاري وصل، سرنا صحتكم وصحة الأولاد، والحمد لله على ذلك.

وما تضمن من الأسئلة فإليكم الجواب، سائلين من الله تعالى الهداية والتوفيق إلى الصواب.

المسألة الأولى: مسألة بيع النخل على الوصف الذي ذكرت فهذا لا ينبغي؛ لأنه يتضمن شرطاً فاسداً، وهو إلزام كلِّ شريك بالشراء، وإن لم يكن له رغبة فيه، ولأنه وسيلة إلى النَّجش الذي نهى عنه النبي ﷺ[1]، والوسائل لها أحكام المقاصد؛ ولأنه يتضمن شرطاً فاسداً في الغالب، وهو: أن الشراكة لهم الفائدة ولا خسارة عليهم، فإن هذا – أعني عدم تحميلهم الخسارة – أمر معروف بينهم، لكن قد يشترطونه باللفظ الصريح، وقد يكون معلوماً بينهم بالعادة الجارية، ولذلك لا أحداً يطالبهم بالخسارة؛ لأنه إذا طالبهم لم يعودوا إلى الشراء في الأعوام المستقبلة. وقد نص الفقهاء – رحمهم الله – على أن شرط

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب النجش/ برقم (٢١٤٢)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه/ برقم (١٥١٦).

عدم الخسارة شرط حرام وفاسد.

ولذلك فإنني أنهى الناس عن البيع على الشراكة، لما يتضمنه من هذه المفاسد، وهي: إلزام الشريك بالشراء ولو لم يكن له رغبة، وهذا إلزام صريح بالنَّجش المنهيِّ عنه، وعدم إلزام المشتري بالخسارة، وهذا شرط فاسد حرام.

المسألة الثانية: في معنى قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: **«ألستَ مِن الرَّكُوسيَّة، وأنت تأكلُ مِرباعَ قَوْمِكَ؟»** قلت: بلى. قال: **«فإنَّ هذا لا يحلُّ لك في دينِك»**[١].

فالركوسية: جماعة لهم دين بين دين النصارى والصابئين هكذا في «النهاية» لابن الأثير رحمه الله.

وأما المِرباع فهو: اسم لرُبع الغنيمة الذي يختص به سيد القوم إذا غنموا، حيث كان يختص بربع المغنم.

وأما قول النبي ﷺ: **«فإن هذا لا يحلُّ لكَ في دينكَ»** فهذا معلوم من قوله ﷺ: **«وأحلت لي المغانِمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي»**[٢].

فجميع الأديان السابقة لا تُحِلُّ المغانمَ للغانمين فضلاً عن تخصيص

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٠/ ١٩٦) (١٨٢٦٠).

(٢) رواه البخاري/ كتاب التيمم/ باب التيمم/ برقم (٣٣٥)، ومسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب المساجد ومواضع الصلاة/ برقم (٥٢١).

الرئيس بالرُّبع، وتفضيله على الغانمين ظلماً وعدواناً.

وأما من جهة ديوان الصنعاني فهو غير موجود عندي ولكن إن ظفرت بنسخة لك أرسلتُها إن شاءالله تعالى.

هذا. سلموا لنا على الأولاد والشيخ محمد والأخوان كما منا الجميع بخير، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٣٠/ ٣/ ١٣٨٦هـ.





التأجير المنتهي بالتمليك



س١٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض وكالات السيارات تؤجر السيارة بإيجار شهري بمبلغ معين إلى مدة معينة، وبعدها تملكك السيارة، علماً بأنك تنتفع بهذه السيارة إلى نهاية المدة، وبعدها تكتب هذه السيارة باسمك، وإذا تأخرت عن دفع الإيجار ولو مدة قصيرة، تسحب منك السيارة، حتى ولو لم يبق إلا شهر واحد على تملك السيارة، فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: الذي نرى أن هذه معاملة محرمة، وأنها لا تصح، ومعاملة فاسدة؛ لأننا إن جعلناها من باب تعليق البيع، فتعليق البيع على مذهب أصحاب الإمام أحمد رحمه الله باطل.

وإن جعلناها عقداً ناجزاً فكيف يمكن أن يكون هذا الذي اشتراها مشترياً، وتحسب عليه بأجرة، هذا تضاد، فالإنسان لا يمكن أن يؤجر ماله إذا كان مالكاً، فلا أحد يستحق عليه الأجرة، لهذا نرى أن هذا العقد محرم، وأنه فاسد، وأن على من تقدم إليه أن يفسخه بقدر ما يستطيع.

* * *

س١٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض شركات السيارات تقوم بإيجار سيارة للشخص مقابل أن يدفع ألف ريال في الشهر مثلاً، والسيارة تكون باسم الشركة، وتقوم بصيانتها من

زيت وغيره، وإذا استمر الشخص مستخدماً للسيارة لمدة سنتين مثلاً، تملكه الشركة السيارة، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب بقوله: هذا يسمى عندهم: التأجير المنتهي بالتمليك، وهو عقد محرم فيما نرى، وذلك؛ لأنه عقد جمع بين عقدين، فهذا الذي بيده السيارة هل هو مالك أو مستأجر؟ عندهم: مالك مستأجر.

فإذا كان مالكاً وقُدّر أن السيارة تلفت بأمر قدري، فضمانها على مَن؟ عليه هو لأنه مالك.

وإذا قُدِّرَ أنه مستأجر، وتلفت بأمر قدري، فضمانها على المؤسسة، إذاً توارد الضمان وضد الضمان على عين واحدة، وهذا لا يستقيم.

ثانياً: أنه إذا كان عند آخر قسط، وعجز عن دفعه، ماذا يكون؟ تؤخذ السيارة والدراهم التي أخذت أولاً، وهذا ظلم.

لكن قد يقول: هذا الذي استأجرها أو اشتراها: أنا واثق من نفسي أني سأوفي، ولكن نقول: هل هذا الضمان صحيح؟ الإنسان ربما يأتيه آفة من مرض أو انهدام بيت أو غير ذلك، يستوعب كل ماله ويعجز في النهاية عن ذلك.

ولكني سمعت والحمد لله أن الشركات في أوربا حذرت مراسليها في المملكة عن هذه المعاملة، ورأت فيها نقصاً كبيراً، فأقول: إذا صح فالحمد لله وكفى الله المؤمنين القتال، وإذا لم يصح

فإني أحذر إخواني المسلمين من هذه المعاملة.

قد يقول بائع السيارات: أنا إذا بعتها بالتقسيط أخشى أن يلعب بي ولا يوفيني، ويبيع السيارة.

فنقول: الحمد لله هذه العلة لها دواء، وهو أن أرهن السيارة. يعني أن الشركة أو البائع يرهن السيارة ويأخذ استمارتها، ولا يسلمها له إلا إذا أوفى الأقساط، وبذلك تكون المعاملة صحيحة وموافقة للشريعة.





باب الخيار في البيع



س١٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لو تبايع شخصان سلعة ثم تفرقا قبل أن يتقابضا، ثم بعد التفرق بدا لأحدهما أن ينسحب عن البيع فهل له ذلك؟

فأجاب بقوله: الجواب وبالله التوفيق ومنه العون والرشاد.

قال النبي ﷺ في المتبايعين: «**إذا تبايَعَ الرجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيار ما لم يتفرَّقا، وكانا جميعاً، أو يُخيِّر أحدُهما الآخرَ، فإن خيَّر أحدُهما الآخرَ، فتبايعا على ذلكَ، فقد وَجَبَ البيعُ، وإنْ تفرَّقا بعد أن تبايَعا ولم يترُكْ واحدٌ منهما البيعَ، فقد وَجَبَ البيعُ**»[1].

فدل هذا الحديث على أن المتبايعين بالخيار ما داما في مجلس العقد، فإذا تفرَّقا وَجَبَ البيعُ وليس لواحد منهما الفسخ إلا برضا صاحبه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢١/ ١٠/ ١٣٨٤هـ.

* * *

س١٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يكون التفرُّق بالأبدان؟ وهل الحديث يدل لذلك؟ أم بماذا يكون التفرق بين

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع/ برقم (٢١١٢)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين/ برقم (١٥٣١) (٤٤).

البائع والمشتري؟

فأجاب بقوله: يشير السائل إلى قول النبي ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا»[1].

فهل التفرق بالأبدان أم بالأقوال؟

نقول: المتعيّن أنه التفرق بالأبدان، وأنك إذا بعت على شخص شيئاً فلك الخيار ما دمتما في المجلس، ولو طال المجلس، فلو كانا في طائرة مثلاً، فلكل واحد منهما الخيار ماداما لم يتفرقا، لكن لهما أن يقطعا الخيار بمعنى أن يقول: بعتك على ألا خيار لك، فإذا قبلت لم يكن لك الخيار، ولو كان في المجلس، ولهذا جاء في نفس الحديث: «ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدُهما الآخر، وتبايعا على ذلك فقد وجب البيعُ، وإنْ تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجب البيع».

* * *

س١٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن معنى خيار الشرط، ولماذا سمي خيار الشرط؟

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، فقد وجب البيع/ برقم (٢١١٢)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين/ برقم (١٥٣١) (٤٤).

فأجاب بقوله: خيار الشرط: أن يشترط أحدُ المتبايعين الخيار لنفسه مدةً معلومة؛ إن شاء أمضى فيها البيع، وإن شاء فسخه، وهو جائز، ولكن لا بد من مدة معلومة، كيومين أو ثلاثة أو شهر أو شهرين، حسب ما يتفق المتعاقدان عليه.

ومثال ذلك: أن يقول: بعتك هذا البيت على أن لي الخيار شهراً، أو يقول المشتري ذلك.

وسمي خيار الشرط؛ لأنه لم يثبت إلا باشتراط أحد المتعاقدين.

* * *





التدليس والغش في البيع

س١٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: اعتاد بعض باعة الأغنام على حبس اللبن في ضرع البهيمة لمدة يومين قبل الذهاب بها للسوق حتى ينخدع المشتري لمنظرها ذلك، فيشتريها بثمن زائد، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب بقوله: هذا العمل ليس بجائز، وكون الإنسان إذا أراد أن يبيع بهيمة ذات لبن منع حلبها لمدة يومين أو ثلاثة، حتى يمتلئ ضرعها، فينخدع المشتري بذلك، وهذا عمل محرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه في قوله: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغَنم**»[1].

والتصرية: حبس اللبن في ضرع البهيمة حتى يُظَنَّ أنها ذات لبن كثير، فهذا وقوع فيما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو أيضاً من الغش؛ لأن هذا خداع لأخيك المسلم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**من غشنا فليس منا**»[2]. وهو أيضاً مناف لكمال الإيمان، لقول النبي ﷺ: «**لا يُؤمِنُ أحدُكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه**»[3]. ومن المعلوم أنك لا تحب لنفسك أن يخدعك أحد بمثل

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبل والبقر والغنم وكلَّ مُحَفَّلة/ برقم (٢١٤٨)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... وتحريم التصرية/ باب (١٥١٥) (١١).

(٢) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه/ برقم (١٣)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير/ برقم (٤٥).

هذه الخديعة، فإذا كنت لا تحب ذلك لنفسك، فكيف تحبه لأخيك المؤمن؟ فإذا أحببت لأخيك ما لا تحب لنفسك، انتفى عنك كمال الإيمان.

ففي هذه المعاملة ثلاث مفاسد:

١ – وقوع فيما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام.

٢ – تبرؤ النبي ﷺ منه.

٣ – نقص في الإيمان.

فعلى المؤمن المتقي لربه أن يكون بيعه وشراؤه صريحاً واضحاً، حتى يبارك له فيه لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بَيعهِما، وإنْ كَذَبا وكَتما مُحِقَتْ بركَةُ بيعِهما**»[1]. وللمشتري الذي اشترى هذه البهيمة المصرّاة الخيار بعد أن يحلبها ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر.

* * *

س١٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز لي أن أشتري السلعة وأبيعها على شخص قد عرفت بل وتيقنت قبل

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا بين البيعان، ولم يكتما ونصحا برقم (٢٠٧٩)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان/ برقم (١٥٣٢).

شرائي للسلعة أنه سوف يشتري السلعة مني، مع العلم أنه لم يكن هناك وعدٌ أو اتفاق مسبق، بل لمعرفتي بالشخص تيقنت أنه سوف يشتريها مني؟

فأجاب بقوله: لا بأس إذا علم الإنسان أو غلب على ظنه أن فلان يطلب ويبحث عن سلعة معينة، فذهب الإنسان فاشتراها، ثم باعها عليه بثمن مؤجل أكثر مما اشتراها به، لأن هذا الرجل لم يتفق مع المشتري على بيع السلعة قبل أن يشتريها، وإنما رأى رغبة الناس، أو رأى رغبة هذا الشخص لهذه السلعة، فاشتراها، ثم باعها عليه، ولكن يجب أن يقيد هذا بما إذا لم يكن خداعاً؛ لأن بعض الناس يخدع، فلو أن أحداً يعلم أن هذه الأرض سيمر بها طريق فيذهب إلى صاحبها ويشتريها منه، من أجل أن تثمَّن له، ولا يخبره أنه قد تقرر أن يمر بها الشارع وتثمنها الحكومة، فهذا غش لا يحل له، بل يجب أن يقول: إنني سمعت أن الحكومة سوف تفتح طريقاً يمر بأرضك، سوف تثمن لك الأرض، وحينئذٍ له الخيار إن شاء باع وإن شاء انتظر. أما أن تخدعه وأنت تعلم أنه لا بد أن يمر الطريق على هذه الأرض، وأن يثمن لها لمرور هذه الطريق الثمن الكثير، فتخدع صاحب الأرض، وتشتريها من غير أن تعلمه، فإن هذا من الغش.

* * *

س١٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل يشتغل في محل بيع العود والبخور، وصاحب هذا المحل عندما يأتي بالعود يكون متسخاً بالتراب، فيقوم صاحب المحل بتنظيف العود، ويقوم بطليه بلون يشبه السواد حتى يتغير اللون وتتغير الرائحة فيقول العامل له: هذا حرام، فلا يستجيب صاحب المحل، فهل هذا العمل حلال أم حرام؟ نرجو توجيه نصيحة.

فأجاب بقوله: النصح هنا يتوجه إلى صاحب المحل وإلى السائل:

أما صاحب المحل: فإن تنظيفه للعود الذي يأتي به، وإزالة الوسخ عنه هذا صحيح ولا حرج؛ لأنه لم يضف إلى العود صفة ترغِّب فيه، وإنما أزال عنه ما يزهد فيه، وهذا لا حرج على الإنسان فيه أن ينظف سلعه عن الغبار، وعما تلوثت به، ويحسن من شكلها.

أما أن يضيف إليه شيئاً آخر يزيد في قيمته فإن ذلك حرام عليه، ولا يحل له وهو من الغش، فليختر الإنسان بين أن يكون واضحاً في بيعه وشرائه مبيِّناً، أو أن يكون ممن تبرأ منه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقوله: «**مَن غشَّنا فليس منّا**»[1]. وليعلم صاحب المحل وغيره ممن يغشون الناس ويخدعونهم أن ما يكسبونه بهذه الطريقة

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).

حرام عليهم، وأنهم إن تصدقوا به لم يُقبل منهم، وإن أنفقوه لم يُبارَك لهم فيه، وإن تركوه كان زادهم إلى النار. فعليهم أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وأن يكونوا في معاملتهم متعاملين بالبيان والصدق، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«البيِّعان بالخِيارِ ما لَم يتفرَّقا، فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بركَةُ بَيْعِهما»**[1]. وهذا الحكم يشمل البائعين والمتاجرين وغيرهم ممن يتعاملون.

ومن تعامل بالبيان والصدق بارك الله له في معاملته، ومن تعامل بالكذب والكتمان فإن الله ينزع البركة من معاملته، فنصيحتي مرة أخرى لصاحب المحل أن يتقي الله عز وجل، وأن يعلم أن درهماً واحداً على وجه الحلال يكتسبه خير من ألف درهم يكتسبها عن طريق حرام.

أما بالنسبة للعامل: فإن العامل مشكور على نصيحته لصاحب المحل، وعلى شجاعته في نصحه إياه، وهكذا يجب على كل مسلم أن يكون ناصحاً لأخيه، ولو كان أعلى منه مرتبة. يعني أن النصيحة لا تتوقف على شخص دون آخر، لأن مَن قدر عليها وجبت عليه، ولا

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا بيَّن البيعان، ولم يكتما ونصحا/ برقم (٢٠٧٩)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان/ برقم (١٥٣٢).

يلزمه أن يتخلى عن العمل، بل له أن يبقى فيه، ولكنه يقول للزبون المشتري إذا أراد أن يشتري من هذا العود المطلي: إن هذا العود مطلي بلون أسود، عندئذ يكون في ذلك مبرئاً لذمته ومبرئاً لذمة صاحب المحل، ولا يعد هذا خيانة لصاحب المحل، بل هو من باب أداء الأمانة التي فيها كف صاحب المحل عن أكل المال بالباطل.

* * *

س١٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من هو المدلِّس؟ وما هي الأسباب التي تحمل المدلس على التدليس؟

فأجاب بقوله: المدلِّس هو: الذي يظهر الشيء بمظهر مرغوب فيه وليس كذلك.

مثل: أن يلمع سيارته لتبدو للمشتري وكأنها جديدة.

أو أن يشطب بيته لإزالة ما فيه من الشقوق والانهيار، ليظهر للناس أنه جديد وما أشبه ذلك.

وهذا من الغش الذي نهى عنه النبي ﷺ، بل الذي تبرأ من فاعله، كما قال النبي ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**[1].

وإن كان السائل يريد بالمدلس المدلس في علم الحديث، فهو لا يخرج عن المعنى الذي ذكرناه، وهو إظهار الشيء بصفة تستلزم

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»/ برقم (١٠١).

قبوله، فإن المدلِّس في الحديث هو: الذي يروي عن شخص لم يتلق منه الحديث مباشرة، بصيغة تحتمل اللقي.

مثل: أن يقول: عن فلان، وفلان لم يحدثه به، لكن رواه عنه بواسطة، فيظهر للناس أن هذا الإسناد متصل؛ لأن صيغته الظاهرة تقتضي هذا، وهو لم يتصل.

وقد ذكر أهل العلم أن المعروفين بالتدليس لا تقبل منهم الأحاديث المعنعنة إلا إذا صرَّحوا بالتحديث، أي: إذا قال هذا المدلس: حدثني فلان، أو سمعت فلاناً، أو ما أشبه ذلك، ففي هذه الحال يُقبل إذا كان ثقة، أي: إذا كان ليس سبب الردِّ فيه شيء سوى التدليس.

* * *

س١٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لنا أرض من تركة تم تجزئتها وبيعها، وسيتم تقسيم ثمنها علينا إلا أنه انتشر بين الناس أن في بيع القطع نجش من أحد الورثة، ولا نعلم صحة هذا الخبر، علماً بأن الذي تدور حوله الشكوك قام بشرا ء مجموعة من القطع بالمزاد العلني أثناء البيع، فسؤالي يا فضيلة الشيخ هل يحلُّ لنا أن نأخذَ نصيبنا من التركة، أم ماذا نفعل جزاك الله خيراً؟

فأجاب بقوله:

أولاً: لا بد أن نثبت أن هذا الشريك مناجش؛ لأنه قد يرى أن

القطعة قيمتها قليلة فيشتريها.

ثانياً: إذا ثبت أنه مناجش وصار الدور عليه، بمعنى: أنه هو الذي اشتراها، فإن كان هناك زيادة فهي عليه ولا شيء عليكم أنتم.

فصارت المسألة: أنه لا بد من أمرين:

أولاً: أن نعلم أنه مناجش.

والثاني: إذا علمنا أنه مناجش ووقف الدور عليه واشتراها، فإن ذلك لا حرج عليكم فيه.

* * *

س١٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: معي سيارة أريد أن أبيعها، وصرت أمدحها، وأحلف بالله أنها جيدة، وأختلق أعذاراً لسبب بيعها، وكل هذا غير صحيح، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا لا يجوز، بل هو من الغش الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «**من غشَّنا فليس منا**»[(١)]. فإذا كنت تعلم أن فيها عيباً وجحدته، وكذلك إذا وصفتها بما ليس فيها من صفات الكمال، فإن هذا أيضاً من التدليس الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغَنَمَ**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»/ برقم (١٠١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب النهي للبائع ألا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكلَّ محفَّلة/ برقم (٢١٤٨)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... وتحريم التصرية/ برقم (١٥١٥) (١١).

والواجب أن تبين ما فيها من العيوب التي تعلمها، وألا تصفها بما ليس فيها، ورزق قليل حلال خير من كثير حرام.

ولأنك إذا حلفت كاذباً كانت يمينك يميناً غموساً، لأنك تقتطع بها مال امرئ مسلم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن اليمين الغموسَ من كبائر الذنوب[1]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم الله يومَ القيامةِ ولا ينظُرُ إليهِم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ»** فسئل عنهم فقال: **«المُسْبِلُ إزاره، والمنَّانُ، والمنفِّق سِلْعَتَهُ بالحَلف الكاذِب»**[2].

* * *

س١٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رأيت شخصاً يريد أن يبيع سيارة، وهو جاهل بالسوق والأسعار، ومعه سيارة جيدة، فزدت في ثمنها واشتريتها حالاً، فلما خرجنا من السوق لكي أجربها، قلت له: السيارة فيها كذا وكذا، وأريد أن تخفض من سعرها حتى أشتريها، علماً بأن هذا قصدي منذ البداية، وليس في السيارة عيوب، وهدفي إبعاد الزبائن عنها لئلا يتنافسوا عليها،

---

(١) انظر البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب اليمين الغموس/ برقم (٦٦٥٧)، وكتاب استتابة المرتدين/ باب إثم من أشرك بالله/ برقم (٦٩٢٠).

(٢) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف/ برقم (١٠٦).

أفتونا عن هذه الطريقة جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: هذا يا أخي لا يحتاج إلى فتوى، هذا لا شك في تحريمه، ولا يشتبه على أحد؛ لأنك خدعته وكذبت عليه، فاتق الله في نفسك، ولا تجعل الدنيا أكبر همِّك، واحرص على أن يكون مطعمك حلالاً، ومشربك حلالاً، وملبسك حلالاً، فإن مَن كان مطعمه ومشربه حراماً كان حرياً ألا تجاب دعوته إذا دعا ربه.

* * *

س١٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عندي سيارة أريد أن أبيعها، وكان عداد الكيلو يدل على أنها سارت كثيراً، فعمدت إلى حيلة، وأنقصت العداد حتى يتوهم المشتري بذلك، أفتونا عن هذه الطريقة جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: هذا حرام؛ لأنه من التدليس، وقد تقدم أن النبي ﷺ نهى عنه[1].

* * *

(١) وذلك في قوله: «لا تصرُّوا الإبل والغنم» رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم/ برقم (٢١٤٨)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... وتحريم التصرية/ برقم (١٥١٥) (١١).

س١٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم بيع عسل النحل المغذَّى بالسكر؟

فأجاب بقوله: لا بأس ببيع عسل النحل المغذَّى بالسكر، لكن إن كان يختلف في الجودة عن عسل النحل الذي لا يتغذَّى بالسكر، فإنه يجب على البائع أن يبين للمشتري بأن هذا العسل من نحل يتغذَّى بالسكر، لئلا يقع في الغش الذي تبرأ النبي عليه الصلاة والسلام من فاعله حيث قال: **«من غشَّنا فليس منَّا»**[1]، ولئلا تفوته البركة في بيعه، فإن النبي ﷺ قال: **«البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا، بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كَذَبا وكَتَما، مُحِقتْ بَرَكَةُ بيعِهما»**[2].

فعلى المرء أن يتعامل مع الناس بالصدق والبيان، وأن يتعامل مع الناس بما يحب أن يعاملونه به، فإن هذا هو حقيقة الإيمان لقول النبي عليه الصلاة والسلام: **«لا يؤمِنُ أحدُكم حتَّى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسهِ»**[3]، ولقوله ﷺ: **«مَن أحبَّ أنْ يُزحزَحَ عن النارِ**

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيع/ باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا/ برقم (٢٠٧٩)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان برقم (١٥٣٢).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه/ برقم (١٣)، ورواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير/ برقم (٤٥).

ويُدخَلَ الجنَّة، فلتأتِهِ مَنيَّتُهُ وهو يؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ، وليأتِ إلى الناس الذي يحبُّ أن يُؤْتَى إليه»[1].

* * *

س١٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل يشتري الخضار بصناديق كبيرة، ثم يقوم بتفريغها في صناديق صغيرة، فهل عليه حرج؟

فأجاب بقوله: إن كان هذا الرجل يوهِم الناس أن هذه الصناديق الصغيرة قد اشتراها بعشرة، وهو قد اشترى الصندوق الكبير بعشرة، ووزعه قسمين، فيكون الصندوق الصغير بخمسة، ولكنه يوهم الناس، وربما يقول لهم عن ثمن الصندوق: عشرة، لا شك أن هذا حرام عليه، وأن للمشتري إذا علم بالحال أن يرد السلعة.

وأما إذا كان لا يوهم الناس، وليس مشهوراً عند الناس أن الصندوق الكبير بعشرة، فلا حرج عليه؛ لأنه يقول للمشتري: هذا الصندوق بعشرة، تريد أن تأخذه خذه وإلا فدعه.

* * *

(١) رواه مسلم/ كتاب الإمارة/ باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، الأول فالأول/ برقم (١٨٤٤).

س١٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أنا أعمل في ذبح البهائم وبيع لحمها، نقوم بذبح الأغنام وسلخها في المسلخ الحكومي المعدّ لذلك بعد أن يختم عليها من قبل المراقبين، والأغنام التي نسلخها من الأغنام المحلية البلدية كما يقال، وهذه قيمتها تزيد عن غيرها من المستورد، ولكنني أقوم بذبح بعض الأغنام المستوردة كالتي ترد من أستراليا أو تركيا مثلاً خفية وخارج المسلخ، وأقوم ببيعها ضمن تلك التي هي من البلد، بينما هي أقل قيمة بكثير، وأبيعها بنصف سعر المحلية على من يشتري مني دون سؤال، معتمداً على ثقته فيَّ، أو على عادتي وما يعرفه عني من أنني لا أذبح إلا المحلي، أما من يسألني فإنني أخبره بالصحيح، فما حكم عملي هذا؟ وما حكم المال الذي كسبته بهذه الطريقة؟

فأجاب بقوله: تضمن هذا السؤال شيئين:

الشيء الأول: أن هذا الرجل كان يذبح خارج المسلخ المعد للذبح فيه خفية، وهذا العمل محرَّمٌ، إذا كانت الدولة قد أصدرت نظاماً بمنعه؛ لأن فيه مخالفة لولاة الأمور في غير معصية الله، ومخالفة ولاة الأمور في غير معصية الله محرمة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

«**اسمَعْ وأَطِعْ**»[١]؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيما أحبوا وكرهوا[٢].

وعلى هذا فعليه أن يتوب إلى الله من هذا العمل وألا يرجع إليه، وأن يقلع عن فعله هذا.

وأما بيع اللحم على أنه بلدي وهو غير بلدي، فهذا من الغش، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ غشَّ فليس مني**»[٣]. وهذا العمل من الغدر ومن خصال المنافق، كما ثبت في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، وذكر منها: وإذا عاهد غدر**»[٤]، وعدم الوفاء بالشرط من الغدر، فعليه أن يتوب من معاملة الناس بالغش والغدر، وأن تكون معاملته للناس صريحة بينة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صَدَقاً وبَيَّنا، بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كَذَبا وكتَما، مُحِقَتْ بركَةُ بيعِهما**»[٥]. أما ما

(١) رواه البخاري/ كتاب الأذان/ باب إمامة المفتون والمبتدع/ برقم (٦٩٦).

(٢) انظر البخاري/ كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» برقم (٧٠٥٦)، وكتاب الأحكام/ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية/ برقم (٧١٤٤)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية/ برقم (١٨٣٩).

(٣) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠٢).

(٤) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب علامات المنافق برقم.

(٥) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا/ برقم (٢٠٧٩)،

اكتسبه من هذا المال المحرم، فالذي أرى أن يتصدق بما يزيد على قيمة اللحم غير البلدي، يتصدق به، تائباً إلى الله، متخلصاً منه، لا متقرباً به إلى الله تعالى؛ لأن هذه الزيادة جاءت نتيجة لفعل محرم، وما كان نتيجة لفعل محرم، فإن من تحقيق التوبة منه أن يتبرأ منه، ويبتعد عنه، ونرجو من الله أن يتوب عليه، وأن يهدينا جميعاً للنصح والبيان.

* * *

س١٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم الغش في البيع والشراء؟

فأجاب بقوله: الغش في البيع والشراء وجميع المعاملات محرم بل من كبائر الذنوب لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ غشَّنا فليسَ منَّا**»[1]، والغش ينافي كمال الإيمان، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يؤمِنُ أحدُكُم حتَّى يُحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسِهِ**»[2]، فإذا كان الإنسان لا يحب أن يقوم بغشه أحد، فكيف

ومسلم/ كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان/ برقم (١٥٣٢).

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه/ برقم (١٣)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير/ برقم (٤٥).

يرضى على نفسه أن يغش الناس، وعلى هذا فالواجب على من ابتلي بهذه المصيبة أن يتقي الله عز وجل، وأن يكون صريحاً واضحاً في معاملاته وفي أخلاقه، حتى يعرفه الناس، ويعاملوه على بصيرة.

* * *

س١٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم مَن يجعل السلعة الجيدة هي الظاهرة للمشتري، والرديئة مختبئة كما يفعل بعض مَن يبيع الخضار؟

فأجاب بقوله: هذا محرمٌ وهو غش، وقد قال الرسول ﷺ: «مَنْ غشَّنا فليس منَّا»[١].

* * *

س١٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: والدي عنده مكائن، وقرر هو وشركاؤه بيعها، وإحدى هذه المكائن فيها عيب، فهل عليَّ إثم أن أبيعها دون إخبار المشتري بالعيب خوفاً من غضب والدي؟ أرجو بهذه المسألة إفادة.

فأجاب بقوله: لا يحل لأحد أن يبيع سلعة معيبة إلا مبيناً عيبها؛ لأن النبي ﷺ مرَّ على صاحب طعام، فأدخل يده في الطعام، فإذا في

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).

أسفله بلَلٌ، فقال النبي ﷺ: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: «أفلا جعلتَهُ فوق الطعام كي يراه الناس، من غَشَّ فليس مني»[1].

وكاتم العيب كالمدلِّس بل أشد، وعلى هذا فلا يحلُّ لك أن تبيع هذه المكينة التي فيها العيب إلا مبيناً عيبها، حتى لو أمرك أبوك أن تبيعها بدون بيان، فإنه لا يحل لك أن تطيعه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليك أن تنصحه وتبين له أن هذا حرام، وأن الكسب من ورائه حرام، وتقول له: سأبين عيبها والرزق الذي يريده الله لك سوف يأتيك، فإن أصر على عدم بيان العيب، فقل له: لا أستطيع أن أبيعها؛ لأن ذلك حرام عليك، وأنا مأمور أيضاً ببرِّك، ومن برِّك أن أمنعك من هذا الظلم، لقول النبي ﷺ: «انْصُرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فإنَّ ذلك نَصْرُهُ»[2].

* * *

س١٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عما يفعله بعض باعة الخضرة باستمرار، من أنهم يغشون فيضعون الصالح منها

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠٢).

(٢) رواه البخاري/ كتاب المظالم والغصب/ باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً/ برقم (٣٤٤٣).

أعلاها، والفاسد أسفلها، فما نصيحة فضيلتكم؟

فأجاب بقوله: لا شك أنهم على خطأ في هذا العمل المشين الفاسد، وقد ثبت عنه ﷺ: «من غشنا فليس مِنَّا»[١]. فكون هؤلاء الباعة يجعلون الجيد في أعلى الصندوق، والرديء أسفله فإن ذلك غش وخداع نهى عنه ديننا.

ولا شك أن أمثال هؤلاء داخلون في براءة الرسول ﷺ، وأي مسلم يقبل أن يتبرأ منه رسوله ﷺ؟! لا أعتقد أن مسلماً يختار ذلك لنفسه، ويصح أن نقول: إن هؤلاء ناقصوا الإيمان، لقوله ﷺ: «لا يؤمِنُ أحدُكم حتى يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسه»[٢]. ولا شك أن هؤلاء لا يرضون بأن يعاملهم الناس بمثل عملهم، يجعلون لهم الجيد في الأعلى والرديء في الأسفل، فإنهم إذا فعل معهم ذلك ستثور أنفسهم، ويغضبون، فإذا لم يرضوه لأنفسهم فكيف يرضونه لإخوانهم المسلمين؟! وينتفي عنهم الإيمان بنص حديث الرسول ﷺ وصريحه، ويخشى عليهم أن يتناقص الإيمان شيئاً فشيئاً، حتى ينتفي الإسلام بالكلية؛ لأن المعاصي كما قال أهل العلم: بريد الكفر،

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه/ برقم (١٣)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير/ برقم (٤٥).

مرحلة مرحلة حتى يصل إلى الكفر.

ثم إن هذا الكسب من الكسب المحرم، إن أنفقوه لم يبارك الله لهم فيه، وإن خلفوه كان زاداً لهم إلى النار[(١)]، فكيف يرضى أن يحوز على مال هو زاده إلى عذاب الله؟!

﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[(٢)]، وقد أكل سحتاً، ولقد قال ﷺ: **«إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيباً، وإنَّ الله أمَرَ المؤمنينَ بما أمَرَ به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[(٣)]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[(٤)]، ثم ذكر ﷺ «الرجل يُطيلُ السَّفرَ، أشْعثَ أغبرَ، يمدُّ يديْهِ إلى السماءِ يا ربِّ، يا ربِّ، ومَطْعمُهُ حرامٌ، ومشرَبُه حرامٌ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ، وغُذِّي بالحرام، فأنَّى يُستجابُ لذلك»**[(٥)].

فاستبعد ﷺ إجابة دعوته مع أنه أتى بأسباب متعددة، فإنه كان

---

(١) جاء في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٢٧) برقم (١٠٥٥٣): «أيما رجل أصاب مالاً من غير حله وأنفق منه لم يبارك له فيه وإن تصدق لم تقبل منه، وما بقي فزاده إلى النار».

(٢) سورة الشعراء، الآيتان: ٨٨، ٨٩.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٤) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).

(٥) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

في سفر، وكان أشعث أغبر، وكان يمد يديه إلى السماء، وكان يدعو الله باسم الربِّ «يا رب يا رب»، ومع ذلك استبعد ﷺ إجابته لكونه يأكل الحرام.

فاتق الله في نفسك، واتق الله في إخوانك المسلمين الذين تخونهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[1]، وقال الرسول ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحةَ» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولرسُولِه، ولكتابِهِ، ولأئمةِ المسلمينَ، وعامَّتهم»[2]. وعلى المسلمين مناصحتهم.

* * *

س١٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يأتيني بعض البضائع فأخلط القديم مع الجديد، علماً بأن هذا القديم ليس فيه شيء فاسد، هل هناك شيء في هذا؟ وهل لا بد أن أبين للمشتري فأقول: هذا جديد وهذا قديم؟

فأجاب بقوله: هناك أشياء تتغير بالقِدم، وإن كانت لا تفسد فساداً بيِّناً، فهذه لا يجوز أن يخلط بها الجديد، وتباع على أنها جديدة،

---

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٧، ٢٨.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان أن الدين النصيحة/ برقم (٥٥).

بـل يجـب أن يميـز كـل شيء عـلى حـدة، لأن هـذا مـن تمـام البيـان والنصح، وهناك أشياء لا تتغير بالتقدم الزمني، فـلا حـرج أن تخلـط هذه مع هذه.

مثل: لو كان عند الإنسان مـواد حديديـة لا تتغـير بتغـير الـزمن، ولم تتغير الصنعة فيها، فخلط بعضها ببعض فلا حرج؛ لأن الحكـم لا يتغـير، والـثمن لا يتغـير، والرغبـات فيهـا لا تتغـير، فخلـط بعضـها ببعض ليس بغش ولا خديعة، وليعلم أن المتبـايعين «**إذا صـدقا وبيَّنـا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، محقت بركة بـيعهما**»[1]. فليجعـل مَن له معاملة من الناس هذا الحديث أمام عينيه دائـماً، وليجعـل أمـام عينه أيضاً قـول النبي ﷺ: «**لا يُـؤمِنُ أحـدُكم حتَّـى يُحِـبَّ لأخيـهِ مـا يحبُّ لنفسِهِ**»[2]. وليجعل أمام عينيه قـول النبـي ﷺ: «**مَـنْ أحـبَّ أن يُزحزَح عَنِ النارِ ويُدْخَلَ الجنَّة، فلتأتِـهِ مَنيَّتـهُ وهـو يُـؤمِنُ بـالله واليـومِ الآخرِ، وليأتِ إلى الناسِ الذي يُحبُّ أن يُؤتَى إليه**»[3]. وليجعـل أمـام

---

(١) رواه البخـاري/ كتـاب البيـوع/ إذا بـين البيعـان ولم يكـتما ونصـحا/ بـرقم (٢٠٧٩)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان/ برقم (١٥٣٢).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب من الإيـمان أن يحب لأخيـه مـا يحب لنفسـه/ بـرقم (١٣)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيـه المسلم ما يحب لنفسه من الخير/ برقم (٤٥).

(٣) رواه مسلم/ كتاب الإمارة/ باب وجـوب الوفـاء ببيعـة الخليفـة، الأول فـالأول/ بـرقم (١٨٤٤).

عينيه قول النبي ﷺ: «مَن غَشَّنا فليس منّا»[1]. وإذا بنى الإنسان معاملته على هذه الأسس العظيمة القيمة النيرة فليبشر بالخير، ولو كسب قليلاً فإن الله سيجعل في هذا الكسب بركة، وأنه لو حاد عنها، وكسب كثيراً، فلا خير في هذا الكثير، تنزع منه البركة، فلا يستفيد منه صاحبه شيئاً، ويكون وإن كثر ماله كالمعدم، وربما تسلط على ماله آفات تستنفده، وربما يصاب هو وعائلته بأمراض تستنفد ما كسب، فليحذر الإنسان أن يعامل الناس بما لا يحب أن يعاملوه به، والله ولي التوفيق.

* * *

س١٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: معي سيارة أريد أن أبيعها وأعلم أن بها خلل خفي، فسألني الذي يريد أن يشتريها هل تعلم بها شيئاً؟ قلت له: هذه السيارة أمامك جربها إن أردتها، ولم أخبره بشيء عنها، فما رأيكم بذلك؟

فأجاب بقوله: رأينا أن هذا حرام ولا يجوز، والواجب عليك أن تبيِّن العيب، وإذا قدَّر الله لك شيئاً أدركته، وأما السكوت عن العيب وعدم بيانه فهذا حرام، ولا يجوز لقول النبي ﷺ: «من غشَّنا فليس منَّا»[2]. وقوله في المتبايعين: «إنْ صَدَقا وبيَّنا، بُورِك لهما في بيعِهما،

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).

(٢) رواه مسلم/ كتاب الإيمان، برقم (١٠١).

وإن كَذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ بَركةُ بيعِهما»[١].

س١٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عندي سيارة أريد بيعها وفيها عيب لا يرى بالعين، فهل يجوز أن أعمل طريقة تخفي هذا العيب بحيث لا يمكن أن يكتشفه أحد؟

فأجاب بقوله: لا يجوز لإنسان أو أحد أن يبيع سلعة سيارة أو غيرها وفيها عيب خفي حتى يبينه، لقول النبي ﷺ في المتبايعين: «إنْ صَدَقا وبيَّنَا، بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ بَركةُ بيعِهما»[٢]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من غشَّنا فليس منَّا»[٣].

* * *

س١٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يلاحظ في الحراج على السيارات أن الدلاّل يذكر عيوباً كثيرة في السيارة، وهي ليست بصحيحة، ويهدف من وراء ذلك إلى إخفاء العيوب الحقيقية في السيارة تحت هذه العيوب الوهمية المعلن عنها، وليس للمشتري في عرفهم حق الرجوع ولو مع وجود العيب، فهل يجب علي أن

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا/ برقم (٢٠٧٩)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان/ برقم (١٥٣٢).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا/ برقم (٢٠٧٩)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان/ برقم (١٥٣٢).

(٣) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).

أوضح عيوب سيارتي الحقيقية أثناء الحراج، مع ملاحظة أن الدلال لا يذكر العيوب الوهمية إلا بعد البيع وتسليم العربون، ولا يمكن للمشتري فحص السيارة بل ولا يسمح له بذلك، أفتونا عن هذه الطريقة التي تتبع في كل مزاد سيارات. جزاكم الله خيراً؟

فأجاب بقوله: البائع إذا كان يعلم أن في السيارة عيباً بيِّناً ولكنه يخفيه بذكر عيوب كثيرة وهمية، فإن هذه الطريقة محرَّمة؛ لأنها غش ظاهر، ولا يجوز للإنسان أيضاً أن يقول للمشتري: أبرئني من العيوب التي تجدها فيها، وهو يعلم أن فيها عيباً معيناً لم يذكره.

أما إذا كان لا يدري عنها، مثل: أن يكون قد اشتراها وباعها قبل أن يعلم ما فيها من العيوب، فلا حرج عليه حينئذ أن يقول: أبرئني من كل عيب تجده فيها، فإذا أبرأه فلا بأس، ولا حق للمشتري حينئذٍ في الرجوع لو وجد عيباً.

وخلاصة الجواب:

* أن مَن علم عيباً في سيارته أو غيرها مما يبيعه، فإن الواجب عليه تبيينه للمشتري، ولا يحل له أن يخفيه بأي أسلوب كان، وإذا تم البيع والبائع قد أخفى العيب، فإن للمشتري حق الرجوع، ولو أنه قد التزم بعدم الرجوع ما دام البائع كتم العيب، وهو عالم به.

* أما إذا كان جاهلاً بالعيب وشرط على المشتري أن يبرئه من كل عيب يجده فهذا جائز، ولا حق للمشتري في الرجوع حينئذٍ.

س١٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض باعة السيارات يتساهلون بالكذب، ولا يرون أن الصدق واجب في البيع وفي الشراء، وقد يحلفون بالله كذباً، يدفعهم إلى هذا حب الكسب الوفير، فبماذا تنصحونهم؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: ننصحهم بأن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يكونوا من الصادقين مع الله تعالى ومع عباد الله، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ، والبرُّ يهدي إلى الجنة. ونحذرهم من الكذب، لاسيما الكذب المتضمن لليمين الكاذبة وأكل أموال الناس بالباطل، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الحَلِفُ منفقَةٌ للسِّلعةِ، ممحَقَةٌ للربح**»(١). وحذَّر النبي عليه الصلاة والسلام من أن يحلف الإنسان على سلعته وهو كاذب فقال: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ يقتطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ، هو فيها فاجرٌ، لقيَ الله وهو عليه غَضبان**»(٢).

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب (يمحق الله الربا...) [البقرة: ٢٧٦] برقم (٢٠٨٧)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب النهي عن الحلف في البيع/ برقم (١٦٠٦).

(٢) رواه البخاري/ كتاب المساقاة/ باب الخصومة في البئر والقضاء فيها/ برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧)، ورواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار/ برقم (١٣٨).

س١٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن بيع السيارات في المزاد بدون بيان عيوب السيارة.

فأجاب بقوله: بيع السيارات في المزاد العلني بدون بيان العيب الذي فيها حرام وغش، والغش من كبائر الذنوب، قد برئ النبي ﷺ من فاعله في قوله فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**من غشَّنا فليس منَّا**»(١). وإذا وقع البيع على هذا الوجه فتبيَّن للمشتري، فله الخيار بين ردِّها وبين إمساكها، ويسقط عنه من الثمن نقيصة العيب.

أما إذا كان صاحب السيارة لا يعلم أن فيها عيباً فباعها بشرط البراءة من عيوبها إن كان فيها عيوب، فاشتراها المشتري على هذا الشرط، فلا حرج على صاحب السيارة ولا خيار للمشتري.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ.

* * *

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).



قبض المبيع

س١٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل يشتري سيارات للتجارة من صاحب معرض للسيارات، ويدفع قيمتها، ويستلم مفاتيحها، ويوقفها في جانب من المعرض للبيع، ولا يستطيع إخراجها من المعرض حتى تنقل ملكيتها لمن اشتراها، فهو يقول: أوقفها في المعرض، فإذا جاء مَن يشتريها أبيعها عليه، سواء بنقد أو بدَيْن، ويقوم الذي اشتراها بنقل الملكية لنفسه، علماً بأن المشتري غالباً ما يبيع السيارة على صاحب المعرض أو على غيره، والسيارة لم تتحرك من مكانها، فما حكم هذه المعاملة، هل هي حلال أو حرام؟ وإذا كانت حراماً فكيف يتصرف مَن وقع فيها؟

فأجاب بقوله: الأسلم لهذا الرجل الذي يتعامل هذه المعاملة: أن يجعل له مكاناً فسيحاً محوطاً، فإذا اشترى السيارات من المعارض نقلها إليه، ثم باعها في المكان الذي أعدَّه هو بنفسه.

أما أن يبيعها وهي في المعارض، فإن النبي ﷺ نهى أن تُباع السلعُ حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[1]. والحديث هنا صريح.

أما ما وقع من السائل قبل أن يعلم فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة/ برقم (٢١٣١)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض/ برقم (١٥٢٧) (٣٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

فهو إذا انتهى عما كان يعمل يعفى عنه ما سلف؛ لأن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها.

* * *

فائدة:

لقبض المبيع بكيل ونحوه صور:

الأولى: أن يكيله ونحوه بعد العقد، فالقبض صحيح، وتصرفه فيه بعد ذلك صحيح أيضاً.

الثانية: أن يكون معلوم الكيل قبل العقد للبائع، بأن يشاهد كيله قبل العقد، ثم يشتريه، فهذا كالصورة الأولى في صحة القبض والتصرف، سواء كاله بعد العقد أم لا.

هذا مقتضى كلام «الإقناع» في فصل قبض المبيع. وذكر في آخر باب السلم: أنه لا يصح تصرفه فيه. وقال في شرحه: فإما أن يكون جرى في كل موضع على رواية؛ لأن المسألة ذات روايتين، وإما أن يكون هذا خاصاً في السَّلَم؛ لأنه أضيق، والأول مقتضى كلامه في تصحيح الفروع، قال: وظاهر كلام كثير من الأصحاب لا بد من كيل ثان. ا.هـ.

الصورة الثالثة: أن يخبره البائع بكيله ونحوه من غير أن يشاهده، فيصح القبض، ولا يصح التصرف إلا بعد اعتباره بالكيل

ونحوه بعد العقد.

ثم إن كان قد صدق البائع في قدره، لم تقبل منه دعوى النقص بعد ذلك، وإن لم يصدقه بل قبضه وسكت، قبلت دعوى النقص.

فإن كان موجوداً بصفته، كيل كيلاً، فإن وجد ناقصاً أو زائداً لا يتغابن به عادة فلا أثر لذلك، وإن كان كثيراً بحيث يعد غبناً، فالزيادة للبائع والنقص عليه.

وإن لم يكن موجوداً قُبِل قولُ القابض في قدره مع يمينه؛ لأنه منكر للزائد.

هذا حكم دعوى النقص فيما قبض بلا كيل ونحوه، بل بتصديق أو سكوت، فأما لو قبض ما يستحقه من دينِ سَلَمٍ أو غيره بكيل ونحوه، ثم ادعى غلطاً لم يُقبل، قاله الأصحاب.

قال في «الإنصاف»: والوجه الثاني: يُقبَل إذا ادعى غلطاً ممكناً عرفاً، ثم ذكر من صححه، وقال: والنفس تميل إلى ذلك مع صدقه وأمانته.

* * *

س١٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: نحن أصحاب محلات التموينات لبيع الجملة، نقوم بشراء السلعة بقيمة معروفة من التاجر، وندفع له جزءاً من قيمة البضاعة، وأحياناً ندفع القيمة

كاملة، أو لا ندفع شيئاً اعتماداً على الثقة بين البائع والمشتري، وتبقى البضاعة عند التاجر لمدة لا تزيد على شهر، فهل لنا أن نبيع هذه البضاعة على شخص آخر قبل أن تنتقل إلى مستودعاتنا؟

فأجاب بقوله: ليس لكم أن تبيعوها حتى تنقلوها إلى مستودعاتكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[1].

* * *

س١٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يأتي الرجل إلى المعارض فيشتري سيارة، ثم يقول لصاحب المعرض: بعها إن أتت بمكسب قدره كذا، من دون أن ينقلها إلى بيته، أو يحركها، فهل هذا جائز؟

فأجاب بقوله: هذا منهي عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تُباعَ السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[2].

فإذا حازها إلى مكان آخر، وقال لصاحب المعرض: بعها، فلا بأس، يبيعها وهي في المكان الآخر، ولا يبيعها في نفس المعرض.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة/ برقم (٢١٣١)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض/ برقم (١٥٢٧) (٣٨).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة/ برقم (٢١٣١)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض/ برقم (١٥٢٧) (٣٨).

س١٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: اشترى رجل سيارة بالمزاد العلني في السوق العام، ثم أتى شخص آخر واشتراها من هذا الرجل بزيادة في المبلغ، وهي في مكانه التي بيعت فيه على الأول ولم تسجل كذلك باسم الأول فما الحكم؟

فأجاب بقوله: إذا بيعت السلعة في السوق العام – سيارة كانت أم غير سيارة – وسلمها البائع وانصرف فقد تم قبضها، فللمشتري بيعها في مكانها بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر؛ لأن السوق العام محل للجميع، فإذا تخلى البائع عن السلعة وانصرف فقد تخلت يده عن السلعة والمكان، وحلت يد المشتري محلها وحصل القبض التام.

وأما تسجيل السيارة المبيعة فلا بد أن تسجل باسم المشتري الأول، ثم يسجل بيعه إياها على المشتري الثاني، تجنباً للكذب وتحقيقاً لرجوع كل واحد بالعهدة على من باع عليه، سواء سجلت بأوراق رسمية، أو أوراق عادية موثقة.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠/٦/١٤١٤هـ

* * *

س١٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز بيع السلعة وهي لا تزال في مستودع التاجر؟

فأجاب بقوله: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تُباع السِّلعُ حيث تبتاعُ حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[1].

فالواجب على المشتري الأول إذا أراد أن يبيعها أن ينقلها إلى بيته، أو إلى دكانه، أو إلى السوق ويبيعها، ولو أبقاها على أنه يأخذها في وقت آخر، فلا يصلح حتى ينقلها، لكن إن كان الأمر وقع فيتوب إلى الله ولا يعود إليه.

* * *

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة/ برقم (٢١٣١)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض/ برقم (١٥٢٧) (٣٨).



كلمة مع مجموعة من التجار



كلمة مع مجموعة من التجار[(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِهِ الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فأشكر الله سبحانه وتعالى أن هيأ هذا الحضور وهذا اللقاء مع إخوان لنا، ليعرفوا شيئاً من حدود الله فيما يتعلق بالمعاملات، وهذا أمر واجب على كل إنسان أراد أن يقوم بعمل ديني أو دنيوي، أن يتعلم أحكامَه في شريعة الله، ولهذا قال العلماء: إن العلم فرض كفاية، لكن قد يكون فرض عين لمن أراد أن يمارس عملاً معيناً.

فإذا كان عندي مال فلا بد أن أعرف الزكاةَ ومقدارها، والمالَ الزكوي الذي تجب فيه الزكاة، ومصارفَها، وإذا أردت أن أصوم فلا بد أن أعرف ما هو الصوم، وما مفسداته، وكذلك يقال في الصلاة والحج؛ لأكون عابداً لله على بصيرة، وكذلك أيضاً يقال لمن يريد أن يتعامل في بيع أو شراء: لا بد أن يعرف الأموال والمعاملات

(١) ألقاها شيخنا - رحمه الله - في الغرفة التجارية بالقصيم في ١١/ ٨/ ١٤١٧هـ.

التي تكون محرمة لنوع من أنواع التجارة أو مبيحة له، حتى يلقى الله تعالى وهو متمشٍّ على شريعته.

إن التجارة تجارتان:

تجارة رابحة ليس فيها خسارة، ألا وهي تجارة الآخرة، التي قال الله تعالى عنها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1]، هذا الثمن فما هو المثمَّن؟ وما هو المبيع؟ ﴿ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[2]، هذه هي التجارة التي يجب على الإنسان أن يحرص عليها؛ لأنه إنما خُلق لها، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾[3]، إننا لو تصورنا أننا خُلِقنا لنربي أبداننا، ولنشبعَ بطوننا، ولننال شهوتنا فقط، لو تصورنا هذا التصورَ لم يكن بيننا وبين البهائم فرق، بل إن الكفار الذين اعتمدوا هذه الفكرة، قال الله عنهم: ﴿ أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾[4]،

---

(١) سورة الصف، الآيتان: ١٠، ١١.

(٢) سورة الصف، الآية: ١٢.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٤٤.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[(١)]، والدواب هي التي تدبُّ على الأرض وشرهم الذين كفروا، وذلك لأنهم لم يتخذوا التجارة الحقيقية مسلكاً لهم ولا منهجاً لحياتهم.

فتجارة الآخرة هي التي تؤدي إلى طمأنينة القلب والسكون وراحة النفس والسرور، وهذا لا يمكن أن يكون مهما كثرت أموالُك، وقويت سلطتُك ونفوذُك إلا بشرطين ذكرهما الله تعالى في قوله: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾[(٢)]، فمهما كَثُر مالُك أو أبناؤك، وعظم سلطانُك فلن تنال الحياة الطيبة إلا بهذين الشرطين: الإيمان، والعمل الصالح.

أما التجارة الأخرى فهي تجارة الدنيا، **وأقول**: التجارة الدنيوية تكون وسيلة بلا شك للتجارة الأخروية إذا استعملها الإنسان على الوجه المشروع.

فأولاً: ينظر كيف دخل عليه المال، هل دخل بطريق مشروع أم بطريق محرم؟

ثانياً: فيما أنفقه، هل أنفقه في طاعة الله، وفيما أحل الله، أم أنفقه فيما حرم الله عليه؟

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٥٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٧.

فالمال مسؤولية كبيرة دخولاً وخروجاً، لا بد أن يكون متمشياً على شريعة الله وإلا كان خسارة.

إذن لا بد أن نعلم كيف نكسب المال، أنكسبه بطريق حلال، أحلَّه الله في كتابه وأحلَّه نبيه ﷺ في سنّته، أم نكسبه بطريق محرَّم؟ إن الإنسان إذا اكتسب مالاً بطريق محرَّم فهو كما جاء في الحديث النبوي: **«إن أنفقه لم يُبارَكْ لهُ فيه، وإنْ تصدَّق به لم يُقبل منه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإنْ تركه خلف ظهره كان زاده إلى النار»**[(١)]. وكان عليه غرمه، ولغيره غنمه.

إذن لا بد أن نتوخَّى بقدر المستطاع المعاملات الطيبة الحلال، ولكن من أين نستمدُّها؟ نستمدُّها من علماء الشريعة، وعلماء الشريعة يجب عليهم أن ينظروا نظرة فاحصة في الأدلة الشرعية، وفي الأحوال الواقعية، بمعنى أننا نطبق كل ما جَدَّ وحدث من المعاملات التي لم يكن الناس يعرفونها من قبل؛ لأن الأموال لم تتسع هذا الاتساع، والاختلاط بالناس لم يكن على هذا الوجه الذي نحن عليه الآن، لذلك يجب على العلماء أن يدرسوا جميع أنواع المعاملات الحديثة من أجل تطبيقها على الشريعة، وفي ظني أن الناس فيهم خير، وأن المؤمن يعلم أن أهمَّ شيء أن يكون متقياً لله عز وجل؛ لأنه يؤمن بقوله تعالى:

(١) رواه أحمد في المسند (٦/ ١٨٧) برقم (٣٦٧١).

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[1]، وأنه إذا وُجِّه إلى الحق فسوف يتَّبعه.

وبلادنا والحمد لله غالب الناس فيها على الفطرة، يسهل جداً أن تبين لهم الحق فيرجعوا إليه، لكن لو أن الناس بقوا على ما هم عليه، واستمروا يتعاملون بكل ما ورد وبكل ما جاء دون أن يسألوا عنه، ودون أن يلتزموا بأحكام الشريعة فيه، فإن ذلك سوف يؤثر على إيمانهم؛ لأن أكل الحرام له تأثير بالغ على القلب، والإنسان قد لا يحسُّ به، ولكن يصرفه عن طاعة الله، ويكون أكبر هم الإنسان أن يكدس الأموال عنده؛ لأنه ابتلي بأن يأخذ المال من أية جهة كانت، حلال أو حرام لا يبالي.

وهذا بلا شك مرض، ثم مع كون هذا مؤثراً على إيمان العبد فهو أيضاً مانعاً من إجابة دعوته. نسأل الله السلامة.

إن الإنسان العاقل يجب أن تكون له خلوة مع نفسه، يفكر فينظر هل هو سيخلد للمال؟

فنحن لن نُخلد للمال، ولن يُخلد المال لنا، فكم من إنسان أصيب بنكبات مالية أو مرضية في بدنه، أو في أهله، وذهب ماله.

وإذا كنا كذلك لا نأمن أنفسنا أن نبقى للمال، ولا أن يبقى المال

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

لنا، فلماذا نجعل أكبر همنا هو المال، ولا نبالي فيما كسبناه من حلال أم حرام؟! فالإنسان العاقل يجب أن يفكر، وأن يبني جميع معاملاته على شريعة الله عز وجل، ويجب علينا جميعاً أن يكون سيرنا في معاملاتنا كسيرنا في عباداتنا، أي: أنه كما أن الشريعة جاءت بتنظيم العبادة وهي معاملة بين الإنسان وربه، جاءت كذلك بتنظيم المعاملة، وهي معاملة الخلق مع بعضهم البعض، ولعلكم تعلمون أن أطول آية في كتاب الله جاءت في المعاملات، آية الدين في سورة البقرة، الآية: ٢٨٢، وهذا يعرفنا مدى عناية الشرع بالمعاملات، وأن الله سبحانه وتعالى أراد من عباده أن يكونوا على شريعته في معاملتهم معه في العبادة، وكذلك في معاملاتهم بعضهم لبعض.

وهناك أشياء من طرق الاكتساب المحرَّم.

منها: أن يستقدم بعض الناس عمالاً كثيرين، ويظهر لولي الأمر الذي في عنقه بيعة له وسمع وطاعة، أنه جاء بهم بمرتب شهري كما هو النظام، ثم إذا جاؤوا ذهب يطلقهم يشتغلون لأنفسهم، ويفرض عليهم ضريبة يأتون بها كل شهر، وهذا ليس حلالاً لا من جهة الشرع، ولا من جهة النظام، فمن الذي أحلَّ لك أن تلزم هذا العامل بأن تفرض عليه مئة ريال أو مئتين أو أكثر على حسب مستواه العلمي، ولو كان مهندساً ربما تفرض عليه ألف ريال كل شهر، ربما لا يحصلها.

وهذا محرم من الجهتين: الشرع والنظام.

لأنه لا يستطيع مواجهة الدولة بأنه فعل ذلك. ثم هو بالنسبة لله عز وجل سوف يعاقبه؛ لأن عقود المشاركات مؤسسة على المشاركة في المغنم والمغرم، أي: المكسب والخسارة.

ومن طرق الاكتساب المحرم: ما يقوم به بعض الناس باسم أنه له سجلاً تجارياً فيستقدم عمالاً ويبيعهم الفيز، فمن الذي أحل له هذا؟! فالحكومة تعطي الفيز لمن أراد أن يستعمل العمال عنده، لا من أراد أن يتاجر بهم، فهذا عمل محرَّم؛ لأنه من أكل المال بالباطل، ولنفرض أنك تربح في الشهر ألفاً أو أكثر فماذا ينفعك هذا، وهو من طريق محرم، وهذا لا يزيد قلبك إلا مرضاً وشحاً، وقد قال النبي ﷺ: **«اتَّقوا الشُّحّ فإنه أهلَكَ مَن كان قبلَكُم»**[١]. وقال ﷺ: **«إيَّاكُم والشُّح فإنهُ أهلَكَ مَن كان قبلكُم»**[٢]. فإذا كنت محتاجاً إلى أيدي عاملة فيكون على قدر حاجتك، وإن كنت لا تحتاج فلا يجوز لك أن تأخذ فيز وتبيعها على الناس.

وهناك أيضاً بعض الناس يختار العامل الكافر على العامل المسلم، والحجة مختلفة في ذلك، فالبعض يقول: إن الكافر أشد إخلاصاً في

---

(١) رواه مسلم/ كتاب البر والصلة/ باب تحريم الظلم/ برقم (٢٥٧٨).

(٢) رواه أحمد في المسند (١١/ ٢٦) برقم (٦٤٨٧).

عمله من المسلم، وهذا غير مُسَلَّم به على سبيل العموم؛ لأنه يوجد من الكفار من يؤدي العمل بكسل، ومن المسلمين من يؤدي العمل بقوة ونشاط، وهناك من يأتي بحجة أقبح فيقول: إذا أُذِّنَ للصلاة يذهب المسلم للصلاة، وإذا جاء رمضان يصوم، وإذا جاء الحج قال: أحج أو أعتمر، وهذا يشل العمل - سبحان الله - رجل يؤدي عبادة الله وتحت رعايتك وتكره ذلك منه! والله إن هذا سفه في العقل وضلال في الدين.

والذي ينبغي أن نشكر الله عز وجل أن جعل هداية هذه الأقوام على أيدينا، فربما هم في بلادهم لا يعرفون الصلاة في جماعة، وربما لا يعرفون التطوع، لكن هداهم الله على أيدينا، فهذه نعمة كبيرة يجب أن نتخذها فرصة، ولا نتخذها مغرماً ونتحجج بذلك.

ولا أدري كيف يواجه الإنسان ربه وهو على هذه الفكرة السيئة، والعمال النصارى أو غيرهم، ألم تعلم أن دولهم تأخذ عليهم ضرائب، وأنها ربما تحارب إخوانكم المسلمين بهذه الأموال المحصلة من الضرائب، أنتم مسؤولون عن إخوانكم في الداخل والخارج، كيف نثري أموال هؤلاء الكفار الذين يثرون دولهم الكافرة المحاربة للإسلام! ألسنا مؤاخذين في هذا، لذلك فكروا في هذه المسألة، وعلى فرض أنهم جاؤوا بعمال كفار، هل منكم مَن يعرض الإسلام على

هؤلاء ويرغِّبه فيه، ولو بإعطائه زيادة على أجرته؟ هذا هو الذي ينبغي منا، فدعوة غير المسلم إلى الإسلام فرضُ كفاية، فإذا كان عندك عامل كافر، وجب عليك دعوته إلى الإسلام وأنت مسؤول عنه.

وقد يقول البعض: إذا دعوته إلى الإسلام فأسلم ظاهراً، وربما يكفر فيكون أشد مما قبل، أي: إذا ارتد بعد الإسلام صار أشد. **أقول**: أقوم بالواجب وأدعوه إلى الإسلام، وإذا أسلم فربما يكون إسلامه حقيقة، يهديه الله على يدي فأكسب بذلك أجراً عظيماً. أما كونه يرتد بعد ذلك، فليس من مسؤوليتي؛ لأنه لو قدرنا هذا التقدير في نفوسنا ما أمكننا أن ندعوا أحداً للإسلام. لذلك أقول: إذا ابتلي الإنسان بعمالة كافرة لا بد له منها كعمل لا يجيده المسلمون مثلاً فليدعهم للإسلام.

وقد قيل لي وللأسف الشديد: إن بعض الكفلاء إذا أسلم العامل عندهم طردوه! نسأل الله العافية. ألسنا مسلمين نؤمن بأننا نلقى الله وسيحاسبنا، ويتمنى الواحد منا أنه لم يخلف درهماً وراءه؟! فلماذا يكون هذا الموقف المشين: أننا لا ندعو هؤلاء للإسلام، بل ومنا من إذا أسلم مكفوله طرده أو تحيَّل عليه بحيل يضيق عليه.

اعرضوا الإسلام عرضاً شيقاً على عمالكم تجدوا الخير.

ومما ينبغي العناية به أن تكون المعاملات باللغة العربية، أليست

العربية لغة القرآن والسنة ولغة العبادة، ولو أن أحداً من العرب قال: سبحان ربي الأعلى بغير العربية بطلت صلاته؟! ومع ذلك نجد بعض الناس يقابل هذا بفتور، بل ربما يفضل اللغة الأجنبية على اللغة العربية، واللغة قوام الأمة، ولهذا لما فطن الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لهذا الأمر، صار يضرب الرجل إذا سمعه يتكلم لغة الأعاجم[1]، فهل في اللغة العربية ضيق حتى نستعمل غير العربية، ومع ذلك يوجد الآن من التجار والشركات من يستعمل في المراسلات غير العربية، وهذا مخالفة لما ينبغي العناية به من كون اللغة العربية هي لغة القرآن والسنة.

فالغيرة على لغة القرآن والسنة، وإن اللغات هي قوام الأمم، ومن راجع كتب العلماء لرأى قيمة اللغة العربية، وأن العرب كجنس هم أفضل أجناس بني آدم، ولهذا اختار الله أن يكون منهم أفضل الرسل محمد ﷺ، فلو كان عند من يتعامل بغير اللغة العربية غيرة عليها فلن يقبل إلا باللغة العربية.

فما دمنا في غنى عن غير اللغة العربية، فإنه يجب أن نعرف قيمتنا، وأنه مع الأسف يوجد الآن في الأسواق لوحات كبيرة يكتب عليها

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٦١)، واقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٠٤).

اسم المتجر بغير العربية، فكيف يجعل هذا المسكين لوحة متجره باللغة الإنجليزية، وهو عربي وينطق العربية، ويعيش بدولة عربية.

ومما يجب التنبيه له: أنه على رجال الأعمال أن يحرصوا غاية الحرص ألا يولوا رئاسة الأعمال لأحد غير المسلمين، إلا عند الضرورة؛ لأنه من المشكل جداً أن يقوم رئيس غير مسلم بالولاية على المسلمين، ولا تظنوا أن الكافر صديق بأي حال من الأحوال، لأنه لا يمكن أن يصادقهم إلا لمصلحة، ونحن لا نقول هذا من فراغ أو عن مجرد عاطفة، ولكن نقوله بدلالة كتاب الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾[(١)]، إذن هم أعداء لنا مهما كان الأمر، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾[(٢)]، وعدو الله هم الكافرون، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾[(٣)].

ولست أقول: لا تأتوا بأحد من غير المسلمين ممن تقوم بهم مصالحكم، لكن احضروا الذي تثقون به، وراقبوه، ولا تأتوا به إلا

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٩٨.

للضرورة، وفي حالة عدم وجود المسلم الذي يقوم مقامه، ويجب علينا عدم إيثار الدنيا على الآخرة، وليتذكر الإنسان أنه سوف ينفرد في قبره عن أهله وأولاده وماله، وسيحشر يوم القيامة عارياً حافياً. فمن كان يذكر هذه الحقائق والله لا يغتر بالدنيا، وتذكروا قول الله تعالى بعد أن تبلغ الروح الحلقوم: ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ۝٨٦ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ۝٨٧ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝٨٨ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ۝٨٩ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْيَمِينِ ۝٩٠ فَسَلَـٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْيَمِينِ ۝٩١ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ۝٩٢ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ۝٩٣ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾[1].

فنحث إخواننا المسلمين على تقوى الله عز وجل، ومراقبته في السر والعلانية، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة الواقعة، الآيات: ٨٦ – ٩٤.



صناديق التوفير والادخار



س١٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم صناديق التوفير والادخار؟ وهل يستطيع المسلم أن يدخر فيها ماله ويأخذ فوائده السنوية؟

فأجاب بقوله: الادخار فيها إذا كان للحفظ فهي تشبه مسألة البنوك التي يحفظ فيها بدون فائدة، فإذا كانت هذه الصناديق التي يحفظ فيها المال تتعامل معاملة مباحة ليس فيها رباً، ولا شيء من المحرم كالميسر، فإن وضع الدراهم فيها لا بأس به.

وأما ما يأخذه من الربح فإن كان ناتجاً عن التصرف، بمعنى أن هذه الدراهم يُتصرَّف فيها، ثم يُحصى ما فيها من الربح، ويعطى كل إنسان بالقسط، فهذا أيضاً لا بأس به؛ لأنه يشبه المضاربة التي جاء الشرع بحِلِّها، أما إن كان الواضع يعطى ربحاً ثابتاً، سواء ربحت هذه الدراهم بالتصرف فيها أكثر منه أو أقل، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه ضرر وميسر. فلو جعل نسبة مئوية من ربح هذه الدراهم إذا تُصرِّف فيها فلا حرج، لكن إذا جعل نسبة مئوية للدراهم التي صرفها سواء ربحت هذه الدراهم أكثر أو أقل، فهذا لا يجوز.

فمثلاً لو قيل له: لك من ربح هذه الدراهم عشرة في المائة، صار معناه أنه يأخذ عشر ربح هذه الدراهم إذا ربحت قليلاً أو كثيراً، لكن إذا قيل له: لك عشرة في المئة على دراهمك هذه.

مثلاً أنت أديت ألف ريال، تأخذ ألف ومئة ريال كل عام، سواء ربحت هذه الدراهم من التصرف بها أكثر من عشرة في المئة أو أقل، فهذا هو الذي لا يجوز، لأنه حينئذ يكون صاحب الدراهم غانماً بكل حال، والمتصرف العامل بهذه الدراهم قد يخسر، وقد يربح فيكون ضرراً بيناً.

ورأس المال ليس مضموناً التصرف فيه؛ لأنه عرضة للخسارة، فمثلاً لو اجتمع عشرة ووضعوا في هذا الصندوق عشرة آلاف ريال وقيل لهم: سنتصرف في هذه الدراهم، ولكم من ربحها عشرة في المائة، هذا لا بأس به، وفي هذه الحال إذا ربحت كثيراً أو قليلاً فلهم العشر، العشر من ربح الدراهم الموضوعة، قد يكون أقل وقد يكون أكثر؛ لأنه منسوب للربح لا للدراهم، عشرة في المائة من ربح الدراهم، كما أنها لو خسرت أو تلفت فلا ضمان على العامل، الضمان يكون على رأس المال.

أما لو قيل لهؤلاء العشرة الذين وضعوا هذه الدراهم في هذا الصندوق: لكم عشرة في المئة بالنسبة لدراهمكم التي وضعتم، لا بالنسبة للربح، يعني أننا سنعطيكم على رأس المال بدلاً من الألف ألفاً ومئة، سواء ربح هذا المتصرف فيها قليلاً أم كثيراً، فهذا هو الذي لا يجوز.

فإذن النسبة المئوية إلى الربح لا بأس بها، والنسبة المئوية التي تعطى بالنسبة إلى المال هذه هي الممنوعة؛ لأنها ضرر.



جمع الأموال من طرق محرمة



س١٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة، سواء كانت ربوية أو حيلاً محرَّمة، أو غشّاً أو غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع؟

فأجاب بقوله: العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة، العمل عند هؤلاء محرَّم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾[2].

ولقول النبي ﷺ: «مَن رأى مِنكم منكراً فليُغيِّرهُ بيدِهِ، فإنْ لم يستطعْ فبلسانه، فإنْ لم يستطِعْ فبقلبه»[3]. والعامل عندهم إذا لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فيكون عاصياً للرسول ﷺ.

* * *

س١٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إنني أعمل في محل لبيع الملابس النسائية، وهذا المحل حكومي، وأحياناً يطلب

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان/ برقم (٤٩).

الزبائن أو يطلب الزبون بعض البضائع التي غير متوفرة في المحل، والجهة التابع لها المحل لا يتوفر فيها، فهل يجوز لي أن أوفر هذه البضائع وأبيعها لحسابي؟

فأجاب بقوله: لا يحل أن تطلب البضائع التي يطلبها الزبائن لتبيعها في المحل إلا بإذن صاحب المحل، فإذا أذن فلا بأس، وإن أذن بشرط أن يكون الربح بينه وبينك فلا بأس أيضاً، أما بدون إذن فإنه لا حق له في ذلك؛ لأن هذا المحل ليس محله.

* * *

س١٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هناك من الموظفين من يبيع بعض ممتلكات الدولة خفية، فما الحكم في هذا العمل؟

فأجاب بقوله: هذا حرام عليهم، فلا يحل بيع شيئاً من أموال الدولة خفاء، ويعتبر عملهم هذا سيئاً من وجهين:

الوجه الأول: الخيانة، والخيانة قد نهى الله عنها في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

الوجه الثاني: أكل المال بالباطل، فإنه لا يحق لهم شيء من مال الحكومة إلا على الوجه المشروع.

ويجب على مَن عَلِمَ بحال هؤلاء أن يبلِّغ عنهم الدولة حتى يردوهم إلى صوابهم، ويعاقبوهم على هذا الفعل؛ لأن هذا فعل محرَّم

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

والعياذ بالله، وكما قلت: إنه محرَّم من وجهين:
من جهة الخيانة، ومن جهة أكل المال بالباطل.

* * *

س١٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم التصرُّف في مال أوصى به شخص أن يسلمه إلى أحد، فتصرف هذا الشخص في هذا المال لكونه في حاجة؟

فأجاب بقوله: لا يجوز، وكان عليه لمن أعطاه الدراهم أن يقول: إني أخشى أن أحتاجها حتى يأذن له في التصرُّف فيها، وأما بدون إذنه فلا يجوز، حتى ولو وثق من أنه قادر على التسليم بعد حين، فلا يمكن أن يثق الإنسان بقدرته على دفع درهم واحد، فقد يموت الإنسان بغتة ويبقى الدين في ذمته والورثة ينكرون، ويجب على السائل أن يسترخص من صاحبه فإذا أجابه فلا حرج.

* * *

س١٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم اليانصيب؟ وهو أن يشتري الإنسان تذكرة، ثم إذا حالفه الحظ حصل على مبلغ كبير، علماً بأن هذا الشخص يريد بهذا المبلغ إقامة مشاريع خيرية. أفتونا مأجورين.

فأجاب بقوله: هذه الصورة التي ذكرها السائل: أن يشتري

تذكرة، ثم قد يخالفه الحظ كما يقول فيربح ربحاً كبيراً، هذه داخلة في الميسر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[١].

فهذا الميسر، وهو: كل معاملة دائرة بين الغُنْم والغُرْمِ لا يدري فيها المعامل هل يكون غانماً أو يكون غارماً. كلُّه محرَّم بل هو من كبائر الذنوب. ولا يخفى على الإنسان قبحُه إذا رأى أن الله تعالى قرنه بعبادة الأصنام وبالخمر والأزلام، وما يتوقع فيه من منافع فإنه مغمور بجانب هذه المضار، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٢]، وتأمل هذه الآية حيث ذكر المنافع بصيغة الجمع، وذكر الإثم بصيغة المفرد إشارة إلى أن المنافع مهما كثرت ومهما تعددت فإنها منغمرة في جانب هذا الإثم الكبير، والإثم الكبير راجح بها فإثمهما أكبر من نفعهما مهما كان فيهما من النفع الحاصل بهذه المنافع.

---

(١) سورة المائدة، الآيات: ٩٠ – ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

إذن لا يجوز للإنسان أن يتعامل باليانصيب، وإن كان غرضه أن يضعه في منافع عامة، كإصلاح الطرق وبناء المساجد وإعانة المجاهدين وما أشبه ذلك، بل إنه إذا صرف هذه الأموال المحرمة التي اكتسبها بطريق محرَّم إذا صرفها في هذه الأشياء يريد بها التقرُّب إلى الله، فإن الله لا يقبلُها منه، ويبقى عليه الإثم، ويُحرَم من الأجر؛ لأن الله تعالى طَيِّب لا يقبل إلا طيباً، وإن اكتسبها بطريق محرم، ثم صرفها في هذه المصالح والمنافع كبناء المساجد تخلصاً منها، فهذا من السفه، إذ كيف يكتسب الإنسان الخطيئة ثم يحاول التخلص منها.

والعقل كل العقل الذي يؤيده الشرع أن يدع الخطيئة أصلاً دون أن يتلطخ بها، ثم يحاول أن يتخلص منها.

وعلى هذا فإنه لا يجوز للإنسان أن يكتسب هذا المال الحرام، لأجل أن يقيم عليه أشياء يتقرَّب بها إلى الله، ولا أن يكتسبه وهو ينوي أنه إذا حصل له تخلص منه بصرفه فيما ينفع العباد، بل الواجب على المؤمن أن يدع المحرَّم رأساً، ولا يتلبس به.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإنه قد انتشر بين كثير من الناس عادةٌ، وهي أن يخفي الإنسان الساعة التي عليها أو يريها زميله لكن من بعيد. مع العلم أن كلاًّ منهما لا يدري عن ساعة الآخر ما قيمتها وما نوعها، ثم يقول له: قامت، فإذا وافق زميله على ذلك أعطى كلٌّ منهما ساعته للآخر فما حكم هذا العمل؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذا عمل محرَّم لأنه غَررٌ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر[1]. ومتى حصل ذلك وجب رده وإرجاع كل ساعة إلى صاحبها.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٠/ ٣/ ١٤١١هـ.

---

(١) رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر/ برقم (١٥١٣).

س١٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل كان من عادته استعمال بعض المخدرات فتاب، وهداه الله إلى الطريق المستقيم، فما إرشادكم له ولمن كان في مثل حاله على هذا الأمر؟ وإذا كان له ديون على أناس من هذه المخدرات أو يطلبه أناس بسبب هذه المخدرات، فهل يأخذ الأموال التي له ويسدد التي عليه مع أنها بسبب المخدرات؟

فأجاب بقوله: أولاً: نهنئ هذا الرجل الذي مَنَّ الله عليه بالاستقامة، وترك سفاسف الأمور ومهلكات الأرواح، ونقول: احمد الله على هذا الخلاص الذي خلَّصك به.

ثانياً: جميع ما اكتسبه بهذا الطريق المحرم حرام عليه، لكن ما كان عنده فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]، إلا نفس المخدر إذا كان عنده فإن الواجب عليه إتلافه.

وأما ما في ذمم الناس فإنه يأخذه منهم، لكن يتصدق به تخلصاً منه، لا تقرباً به، ولا يمكن أن يدعه عند الناس، فيجتمع لهم العوض والمعوض، بل نقول: خذ منهم ما في ذممهم، وتصدَّق، ولا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

تُدخِلْه على مالك وأخرجه تخلصاً منه، وبذلك تنحل المشكلة.

أما الذي عليه للناس من أثمان هذه المخدرات فله أن يمتنع من وفائهم، ويقول: أنا لا أوفيكم، هذا شيء حرام، والحرام ليس له قيمة شرعاً، ولكن في هذه الحال يتصدق بقيمة ما أخذه من الناس من هذه المخدرات، حتى لا يجتمع في حقه العوض والمعوض.

* * *

س٢٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما الحكم في التاجر الذي يجمع ماله بطريقة غير مشروعة؟

فأجاب بقوله: الإنسان إذا اكتسب ماله بطريق غير مشروع، فالواجب عليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى من هذا العمل الذي يكتسب به المال عن طريق غير مشروع، وأعظم الطرق تحريماً في المكاسب طريق اكتساب المال بالربا، فإن الله سبحانه وتعالى عظَّم الربا في كتابه في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1]، ومن

---

(١) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٧ – ٢٧٩.

الذي يستطيع أن يعلن الحرب على الله ورسوله، وقال عز وجل: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1]، وثبت أن رسول الله ﷺ لعَن آكل الرِّبا، ومُوكِلَه، وكاتِبه، وشَاهِدَيْهِ وقال: «هم سواء»[2]، والربا يكون في أجناس معينة من المال لا في كل المال، بيَّنها رسول الله ﷺ في قوله: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، وسواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعُوا كيفَ شِئتُم»**[3].

فالذهب والفضة وما كان بمعناهما هو الذي فيه الربا، وكذلك الأصناف الأربعة الباقية المطعومة المكيلة هي التي فيها الربا، هي وما شابهها في الجنس، وأما ما سوى ذلك فليس فيه ربا، ولهذا يجوز للإنسان أن يبدل سيارة بسيارتين، أو سيارة بسيارة ودراهم، أو بعيراً ببعيرين، أو شاة بشاتين، أو ما أشبه ذلك مما ليس فيه ربا.

ومن **المكاسب المحرمة**: أن يكتسب الإنسان المال بممارسة بيع وشراءٍ ما لا يجوز.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا ومؤكله/ برقم (١٥٩٨).

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

مثل: أن يتَّجر بالدخان، فإن الدخان محرَّم لما فيه من الضرر البدني والمالي، فإذا اتجر به الإنسان فإن الاتِّجار به محرم، وكسبه حرام أيضاً.

ومن المكاسب المحرمة: أن يبيع ما لا يجوز بيعُه.

مثل: أن يبيع كلباً أو خنزيراً أو نحو ذلك، ومن هذا أيضاً أن يتجر بالخمور والمخدرات وغير هذا من الأشياء التي حرَّمها الله، فكل من اكتسب شيئاً محرَّما فإن عليه أن يتوب إلى الله من ذلك، ويُخرِج من ماله مقدارَ الكسبِ الحرامِ إن علمه، فإن لم يعلمه تحرَّى فأخرج ما تبرأ به ذمتُه.

* * *

س٢٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز للإنسان أن يقتني حيواناً ويطلب من كلِّ من يراه مالاً؟

فأجاب بقوله: لا يجوز؛ لأن مجرد الرؤية ليس عوضاً شرعيًّا يستحق أخذ المال عليه؛ لأن المال لا يجوز صرفه إلا فيما فيه مصلحة للعبد في دينه أو دنياه، فأما مجرد التمتع باللهو في النظر فلا يجوز بذل المال فيه، وقد نصَّ الأصحاب على صحة بيع القرد، وإجارته للحفظ والحراسة، لا للعب، بل صرَّح في «الغاية» بأن اقتناءه للعب حرام.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٥/ ٥/ ١٣٨٥هـ.

س٢٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: مديرٌ طلب من أحد الموظفين شراء شيء للحكومة فاشتراه، فلما أراد استلامه نزل التاجر له نسبة معينة خصمها له من أجل تعبه لتحميله البضاعة وتنزيلها ونحوه، فهل يطيب له ما نزله التاجر له؟

فأجاب بقوله: الذي أرى أنه لا يحل لوكيل الحكومة أن يأخذ من التاجر الذي اشترى منه الطلبات شيئاً، وأنَّ ما نزله له من السعر، يجب أن يرده لبيت المال إن تمكَّن، أو يتصدق به تخلصاً منه، لا تقرباً به إلى الله؛ لأنه مال حرام، والمال الحرام لا يتقرب به إلى الله، وإنما يتقرب إلى الله بالخلاص منه، ففي «صحيح البخاري» (ص ٢٢٠ الجزء فتح) أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة، فلما قَدِمَ قال: هذا لكمْ وهذا أُهديَ لي، فقال النبي ﷺ: **«فهلاَّ جَلَسَ في بيت أبيه أو بيتِ أمِّهِ فينظُرَ أيُهدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخُذُ أحدٌ منكُم شيئاً إلا جاءَ به يومَ القيامة يحملُه على رقبته»** ثم رفع يديه وقال: **«اللهمَّ هل بَلَّغْت»** ثلاثاً[1].

ونحن نقول لهذا الذي اشترى الطلبات، ونزل له التاجر من

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب من لم يقبل الهدية لعلة/ برقم (٢٥٩٧).

السعر، نقول له: هلا جلست في بيت أبيك أو أمك، فتنظر هل ينزل التاجر من سعر بضاعته ليخصمه لك.

وأما تعبك في سيارتك، وبذلُكَ المجهودَ لطلب أنزل الأسعار، فليس ذلك من أجل التاجر، بل من أجل عملك في الحكومة، أو مساعدة زميلك.

ولهذا لو رأى زميلك أن من المصلحة للحكومة أن يعطيك شيئاً في مقابلة عملك واجتهادك فلا حرج عليه في إعطائه، ولا عليك في قبوله، هكذا نقول للذي اشترى الطلبات، ونزل له التاجر من السعر، ونحن نعلم أن تنزيل التاجر له في هذه المعاملة سيؤدي إلى محاباة التاجر في المعاملات المستقبلة غالباً، وهذا هو ما قصده التاجر في تنزيله، وإلا لما نزل له بعد تمام العقد.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٥/ ١١/ ١٣٩٧هـ.

* * *

س٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما هي نصيحتكم للباعة؟

فأجاب بقوله: نصيحتي للباعة أن يتقوا الله عز وجل، وأن تكون معاملتهم بالصدق والبيان، فالصدق بما يتكلمون به عن

السلعة من الأوصاف المرغوبة، والبيان فيما يكون من العيوب في السلع، حتى يبارك لهم في بُيوعهم، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أحبَّ أن يُزحزَحَ عن النار ويُدخَل الجنَّة، فلتأتِه مَنيَّتُه وهو يؤمنُ بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناسِ الذي يُحبُّ أن يُؤْتَى إليه»[1]. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يُؤمِنُ أحدُكم حتَّى يُحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنَفْسِهِ»[2]. فإذا كان الإنسان يكره أن يعاملَه أحدٌ من غير أن يُبيِّن له، فكيف يكره ذلك لنفسه ويرضاه لغيره.

نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والنصح لعباد الله إنه جواد كريم.

* * *

س٢٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز لصاحب المحل إذا اشترى بضاعة، وأتت مع البضاعة هدية أو جائزة أن يتصرف في هذه الهدية أو الجائزة ببيع أو بنحو ذلك، سواء كانت

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإمارة/ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول/ برقم (١٨٤٤).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يُحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه/ برقم (١٣). ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير/ برقم (٤٥).

البضاعة مفردة أو جملة، وهل يجوز بيعها؟

فأجاب بقوله: إذا أهدى البائع إلى المشتري هدية فإنها ملكه يملكها، إلا إذا كان المشتري وكيلاً لشركة أو لجهة حكومية فإن هذه الهدية تشبه الرشوة؛ لأنه من المعلوم أن هذا الوكيل إذا أُهديت إليه الهدية سوف يفضل هذا البائع على غيره، وربما تكون سلعته أقل أو أغلى لكن تغريه هذه الهدية. فتجده يتجنب غيره ويأتي ويشتري من هذا.

أما إذا كان الرجل يشتري لنفسه، ويبيع للناس، وأهدى إليه البائع ما أهدى فهذا لا بأس به.

* * *

تم بحمد الله المجلد الثامن والعشرون

ويليه

بمشيئة الله عز وجل

المجلد التاسع والعشرون



الفهرس



الموضوع **الصفحة**

باب الشروط في البيع:

بيع المصحف:

حقوق أشرطة العلم والكتب وبرامج الحاسب:

بيع بطاقات استقدام العمال:

بيع الوظيفة وأخذ المقابل على نقل الموظف:

الحلف في البيع والشراء:

الموضوع **الصفحة**

البيع والشراء في المساجد:

بيع الأسماء:

بيع محصول القمح للحكومة:

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

البيع بدون إذن المالك:

الموضوع	الصفحة

التقسيط:

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة